
الصحيح

من سيرة النبي الأكرم

.....

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

٢٠٠٥ م - ١٤٢٥ هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح

من سيرة النبي الأعمم

العلامة المحقق

السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثاني عشر

المركز الإسلامي للدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..... :

الفصل الثاني:

حصار وانهييار

نزول النبي ' على بئر (أنا):

ولما سار النبي «صلى الله عليه وآله» إلى بني قريظة نزل على بئر من آبارهم (في ناحية أمواهم) يقال لها: (لنا) أو (أنا) عند حرة بني قريظة وتلاحق به الناس^(١).

وقال ابن زبالة: «عن عبد الحميد بن جعفر: ضرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبته حين حاصر بني قريظة على بئر (أنا).

وصلى في المسجد الذي هناك.

وشرب من البئر.

وربط دابته بالسدر التي في أرض مريم ابنة عثمان^(٢).

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٥ والثقات ج ١ ص ٢٧٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٦٩ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٢ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٩٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٧ و ١٨٨ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩ و ١٢٠.

(٢) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٥٠.

كرامة إلهية للنبي الأعظم :

وقد ذكرت بعض المصادر: أن كرامة قد حصلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» حين سار إلى بني قريظة فهي تقول:
«فسار المسلمون إليهم، فوجدوا النخل محققاً بقصرهم، ولم يكن للمسلمين معسكر ينزلون فيه.

ووافى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: ما لكم لا تنزلون؟! فقالوا: ما لنا مكان ننزل به، من اشتباك النخل.

فوقف في طريق بين النخل، فأشار بيده يمناً، فانضم النخل بعضه إلى بعض، وأشار بيده يسرة، فانضم النخل كذلك، واتسع لهم الموضع: فنزلوا»^(١).

ونقول:

إن هذه الكرامة، لا بد من أن تزيد من يقين المسلمين وتزيل من نفوسهم وبتعبير أدق من نفوس بعضهم أي تردد أو شك يمكن أن يراودهم ويعترض سبيل يقينهم، ثم هي تكسر عنجهية وعنقوان غيرهم من المعاندين، ولا سيما من اليهود، الذين كانوا يعرفون هذا النبي كما يعرفون أبناءهم ولكنهم يكابرون، ويجحدون ما يعلمون أنه الحق. وإذا كان ثمة من مبرر لحصول هذه الكرامة الإلهية في هذا الظرف الحساس بالذات، فهو عزاء أولئك الضعفاء من المسلمين الذين كان اليهود

(١) الخرائج والجرائح ج ١ ص ١٥٨ وراجع: تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ٢٤٩ و ٢٣٤ عنها، على الترتيب.

يحتلون مكانة متميزة في نفوسهم، لإزالة كل أثر سلبي أو عقدة تنشأ من الصدام معهم، وإلحاق الأذى بهم. وهو كذلك يكشف كل زيف وخداع يمارسه اليهود لتضليل الناس فيما يرتبط بنبوّة نبينا الأكرم «صلى الله عليه وآله».

عدة وعدد المسلمين:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى بني قريظة في ثلاثة آلاف مقاتل^(١). وكان معه من الخيل ستة وثلاثون فرساً^(٢)، وكانت للنبي «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أفراس^(٣). ونحن نشك في ذلك: وذلك لأن عدد المسلمين في غزوة الأحزاب لم يزد على الألف رجل، بل كانوا أقل من ذلك أيضاً. والظاهر: أن ما يمكن للمدينة أن تقدمه من الرجال القادرين على

(١) الوفا ص ٦٩٥ ومحمد رسول الله سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٣ وعيون الأثر ج ٢ ص ٦٨ وإرشاد الساري ج ٦ ص ٣٢٧ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٨٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٣ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٤ والمواهب اللدنية ص ١١٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢) راجع المصادر المتقدمة في الهامش السابق باستثناء المصدرين الأولين وإضافة تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠.

(٣) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٣.

القتال لا يزيد على ألف وست مئة رجل فراجع الجزء العاشر^(١) من هذا الكتاب لتجد بعض ما يفيد في هذا المجال.

الراية واللواء مع علي :×

روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه «عليهما السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث علياً «عليه السلام» يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى العقاب، وكان لوائه أبيض^(٢).
وقال ابن إسحاق: «وقدّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب برايته إلى بني قريظة»^(٣).
وصرح القمي: بأنها كانت الراية العظمى^(٤).

(١) الجزء التاسع، الطبعة الرابعة.

(٢) قرب الإسناد ص ٦٢ وبحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢٤٦ عنه.

(٣) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٦٩ وتفسير فرات (ط سنة ١٤١٠ هـ. ق) ص ١٧٤ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥١ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٧ و ٢١٠. وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٣ و ٤٩٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٣ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١١ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١٨ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٥ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٦ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣ ونور اليقين ص ١٦٦ ومحمد رسول الله وأثره في الحضارة ص ٢٤٥ وفقه السيرة للغزالي ص ٣٣٨ وخاتم النبيين ج ٢ ص ٩٤٦ والثقات ج ١ ص ٢٧٤ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٣.

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ١٨٩ و ١٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ عنه.

وقال البعض: وخرج علي بالراية وكانت على حالها لم تطو بعد^(١).
ويظهر من روايات أخرى: أن راية المهاجرين أيضاً كانت مع علي «عليه السلام»، فقد روي أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» دعا علياً، فقال: قدم راية المهاجرين إلى بني قريظة، فقام علي «عليه السلام»، ومعه المهاجرون، وبنو عبد الأشهل، وبنو النجار كلها، لم يتخلف عنه منهم أحد^(٢).
ويظهر من روايات أخرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قد دفع إلى علي اللواء أيضاً، فهي تقول: «فدعا «صلى الله عليه وآله» علياً فدفع إليه لواءه. وكان اللواء على حاله، لم يجل من مرجعه من الخندق، فابتدر الناس^(٣).
وفي نص آخر: وخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحمل لواءه علي بن أبي طالب^(٤). وعن عروة بعث علياً رضي الله تعالى عنه على المقدمة، ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» في أثره^(٥).

-
- (١) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ١٢١.
(٢) إعلام الوري (ط سنة ١٣٩٠ هـ. ق) ٩٣ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ عنه، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢.
(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٩٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٨ و ٩ و ١٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٣. وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٣.
(٤) الثقات ج ١ ص ٢٧٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٦٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٧.
(٥) عمدة القاري ج ٧ ص ١٩٢ عن الحاكم، والبيهقي، وموسى بن عقبة، وفتح =

.....
وجمع نص آخر بين اللواء والراية فهو يقول: «وكان علي قد سبق في نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو قتادة.. وغرز علي الراية عند أصل الحصن. إلى أن قال أبو قتادة: وأمرني أن ألزم اللواء فلزمته، وكره أن يسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» أذاهم وشتهم»^(١).

علي × في بني قريظة:

قال الأربلي: «أنفذ أمير المؤمنين في ثلاثين من الخزرج، وقال: انظر بني قريظة: هل تركوا (نزلوا) من حصونهم؟ فلما شارفها سمع منهم الهجر، فرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبره، فقال: دعهم فإن الله سيمكن منهم. إن الذي أمكنك من عمرو ولا يخذلك، فقف حتى يجتمع الناس إليك، وأبشر بنصر الله، فإن الله قد نصرني بالرعب من مسيرة شهر.

قال علي: فاجتمع الناس إلي، وسرت حتى دنوت من سورهم، فأشرف عليّ شخص منهم ونادى: قد جاءكم قاتل عمرو. وقال آخر كذلك. وتصايحوا بينهم. وألقى الله الرعب في قلوبهم،

= الباري ج ٧ ص ٣١٨ عنهم، والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٥٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٤ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥١ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٠ عنه.
(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٩٨ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١١ و ١٢ وراجع أيضاً: السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٣ و ٤٩٤.

وسمعت راجزاً يرجز:

قتل علي عمروا صاد علي صقرا
قصم علي ظهرا أبرم علي أمرا
هتك علي سترا

فقلت: الحمد لله الذي أظهر الإسلام وقمع الشرك.

وكان النبي «صلى الله عليه وآله» قال لي: سر على بركة الله، فإن الله قد وعدكم أرضهم وديارهم.

فسرت متيقناً بنصر الله عز وجل حتى ركزت الراية في أصل الحصن، فاستقبلوني يسبون رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكرهت أن يسمعه رسول الله، فأردت أن أرجع إليه، فإذا به قد طلع (وسمع سبهم له) فناداهم: يا إخوة القردة والخنازير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت جهولاً ولا سباباً.

فاستحيا، ورجع القهقري قليلاً، ثم أمر فضربت خيمته بإزاء حصونهم^(١). وارتجاز راجزهم بما تقدم، وقول علي «عليه السلام»: الحمد لله الذي أظهر الإسلام وقمع الشرك، ذكره آخرون أيضاً^(٢). وسيأتي تعليقنا على الفقرات الأخيرة إن شاء الله تعالى.

(١) كشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ والإرشاد للمفيد ص ٦٣ و ٦٤ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦١ و ٢٦٢ وكشف اليقين ص ١٣٥.
(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ٣ ص ١٧١.

النبي ' في بني قريظة:

ويقول المؤرخون: قدّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب برايته (العظمى) إلى بني قريظة، وابتدرها الناس.
فسار حتى دنا من الحصون، فسمع منها مقالة قبيحة لرسول الله، فرجع حتى لقي النبي «صلى الله عليه وآله» في الطريق، فقال: يا رسول الله، لا عليك ألا تدنو من هؤلاء الأخابيث
(وفي نص آخر: ارجع يا رسول الله، فإن الله كافيك اليهود).
قال: لم؟ أظنك سمعت منهم لي أذى.
قال: نعم يا رسول الله.
قال: لو رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً.
فلما دنا منهم (زاد في نص آخر: أمرهم «صلى الله عليه وآله» أن يستروه بجحفهم ليقوه الحجارة حتى يسمع كلامهم، ففعلوا)، فناداهم: يا إخوان القردة (والخنزير)، هل أخزاكم الله، وأنزل بكم نعمته؟!
فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت جهولاً (أو: ما كنت فاحشاً) الخ...^(١).

(١) عيون الأثر ج ٢ ص ٦٩ وراجع المصادر التالية: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥١ وراجع: البحار ج ٢٠ ص ٢١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٧٠ وراجع: دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٣٨ وراجع المصادر التالية: إعلام الوری (ط سنة ص ١٣٩٠ هـ. ق) ص ٩٣ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ومحمد رسول الله سيرته وأثره في =

زاد في بعض النصوص قوله: «فدعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، فأبوا أن يجيبوا إلى الإسلام، فقاتلهم رسول الله ومن معه من المسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي «صلى الله عليه وآله»، فنزلوا على داء»^(١).

وفي نص آخر أنهم: «أشرفوا عليه وسبوه وقالوا: فعل الله بك، وبابن عمك، وهو واقف لا يجيبهم»^(٢).

غير أن نصاً آخر يشير: إلى أن علياً سمع منهم قولاً سيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأزواجه رضي الله عنهن، فكره أن يسمع ذلك رسول الله^(٣).

ويذكر القمي: أن علياً «عليه السلام» جاء، وأحاط بحصنهم، فأشرف عليهم كعب بن أسيد من الحصن يشتمهم، ويشتم رسول الله الخ..

= الحضارة ص ٢٤٥ و ٢٤٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٥ وحياة محمد لهيكل ص ٣٠٦ والتفسير السياسي للسيرة ص ٢٧٩ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٣ وخاتم النبيين ج ٢ ص ٩٤٦.

(١) المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٧٠ وراجع دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٣٨ وليس فيه: وأبوا أن ينزلوا إلخ..

(٢) إعلام الوری (ط سنة ١٣٩٠ هـ) ص ٩٣ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣.

.....
قالوا: لما قال «صلى الله عليه وآله» لهم: يا إخوة القردة والخنزير،
وعبدة الطاغوت أتشتموني؟! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحهم،
أشرف كعب من أسيد بن الحصن، فقال: يا أبا القاسم، ما كنت جهولاً،
فاستحيا رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى سقط الرداء عن ظهره، حياء مما
قاله.

وفي نص آخر: وجعل يتأخر استحياء، مما قاله لهم^(١).
قالوا: وكان علي قد سبق في نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو قتادة.
وغرز علي الراية عند أصل الحصن، فاستقبلونا في صياصبيهم يشتمون رسول
الله «صلى الله عليه وآله» وأزواجه.

قال أبو قتادة: وسكتنا وقلنا: السيف بيننا وبينكم.
وطلع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما رآه علي «عليه السلام»
رجع إليه، وأمرني أن ألزم اللواء، وكره أن يسمع رسول الله «صلى الله عليه
وآله» أذاهم وشتمهم^(٢).

أما الطبرسي «رحمه الله» فيقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: يا إخوة
القردة، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، يا عباد الطاغوت، أخسأوا
أخسأكم الله، فصاحوا يميناً وشمالاً: يا أبا القاسم ما كنت فحاشاً فما بدالك؟

(١) راجع: تفسير القمي ج ٢ ص ١٨٩ والبحار ح ٢٠ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ وراجع:

البداية والنهاية ج ٤ ص ١١٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٢٩٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١١ و ١٢ والسيرة

النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٢ وتاريخ الخميس

ج ١ ص ٤٩٣ و ٤٩٤.

قال الإمام الصادق «عليه السلام»: فسقطت العنزة من يده وسقط رداؤه من خلفه، وجعل يمشي إلى ورائه، حياء مما قال لهم^(١).
ويقول نص آخر: فلما نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بحصنهم، وكانوا في أعلاه نادى بأعلى صوته نقرأ من أشرفهم حتى أسمعهم، فقال: أجيئوا يا معشر يهود، يا إخوة القردة، قد نزل بكم خزري الله عز وجل، فحاصرهم^(٢).

وعند اليعقوبي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما عرف من علي «عليه السلام»: أنهم أساءوا القول، قال بيده هكذا، وهكذا. فانفرج الجبل حين رأوه.

وقال: يا عبدة الطاغوت، يا وجوه القردة والخنازير، فعل الله بكم وفعل.
فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فاحشاً.
فاستحيا، فرجع القهقري^(٣).

وفي نص آخر أنهم: لما ترسوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وخاطبهم بيا إخوة القردة والخنازير وعبدة الطواغيت أتشتموني، فجعلوا يملفون بالتوراة التي أنزلت على موسى ما فعلنا، ويقولون: يا أبا القاسم،

(١) إعلام الوری (ط سنة ١٣٩٠ هـ. ق) ص ٩٣ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٢ و ٢٧٣.
(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣.
(٣) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢.

.....
ما كنت جهولاً^(١).

ونقول:

إننا نرتاب كثيراً في دعوى أن يكون رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كلمهم بكلام فاحش، برر اعتراضهم عليه لأجله حتى استحيا مما صدر منه حتى سقطت العنزة من يده، والرداء عن ظهره، ورجع القهقري استحياء. وذلك لأنه «صلى الله عليه وآله» إنما يشير بقوله لهم: يا إخوان القردة والخنازير إلى المسخ على صورة القردة والخنازير، الذي وقع في إخوانهم وقومهم من بني إسرائيل، بسبب ما ارتكبه في حق الدين وأهله. فهو «صلى الله عليه وآله» لم يكن بذلك فحاشاً، ولا قال لهم ذلك عن جهالة، بل أراد أن يذكرهم بعواقب التمرد على الله الذي لمسوه بأنفسهم، وعرفوا عواقبه السيئة ورأوها بأم أعينهم. فلم يكن تصرف الرسول تجاههم وموقفه منهم عن جهالة أيضاً بل هو في غاية الحكمة والدقة، وليس فيه ما يوجب الاستحياء، ولا ما يستوجب سقوط العنزة من يده والرداء عن ظهره.

مفارقة ما كنت جهولاً!!

إن من غريب الأمور: أن نجد اليهود الغدرة، الفجرة، الذين ما فتئوا يوجهون أنواع السباب للمسلمين، ولخصوص الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» - بل لقد ذهبت بهم الجرأة إلى حد التعرض بالسباب لأزواجه

(١) المغازي ج ٢ ص ٢٩٩ و ٥٠٠ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤.

عليه وعلى آله الصلاة والسلام - هؤلاء اليهود بالذات يتظاهرون الآن بأنهم من أنصار الالتزام بالقيم والمثل، ويذكرون النبي «صلى الله عليه وآله» بها. مع أنه «صلى الله عليه وآله» لم يتجاوز عما تفرضه القيم والمثل قيد أنملة، فإنه لم يخاطبهم إلا بما هو حق وواقع، بهدف ردعهم عن ممارساتهم المشينة واللاأخلاقية.

على أن موقفهم هذا: لم نجد له أثراً في تصحيح مواقفهم، والالتزام بما تملّيه قواعد الخلق السامي والنبيل، كما أنهم لم يستفيدوا مما عرفوه ووثقوا به واطمأنوا إليه من صفات النبل والكرامة. إلا في دفع غائلة إظهار بعض واقعهم، وإيقاف ما يتعرضون له من فضح لهذا الواقع، حتى لا تزيد هذه الفضيحة وتنتشر، وتتفاعل، لتعيق وصولهم لبعض ما يطمحون للوصول إليه.

وخلاصة الأمر: إنهم في حالة الأمن يغدرون، ويفعلون كل منكر، ويرتكبون كل ما هو سفه ونذالة.

وإذا قدروا فإنهم لا يتورعون عن ارتكاب أبشع الجرائم في حق من يرون به خطراً على مصالحهم الدنيوية.

وإذا عجزوا؛ فإنهم يتظاهرون بالولاء للقيم، والمثل العليا في حين أنهم يتربصون ويترصدون الفرص لتجاوز حالة العجز تلك ليعودوا للانطلاق في مهمه ضلالتهم، وممارسة أبشع أنواع الوغول في الدنس والردالة والرديلة.

ويقول البعض: «هذه خلال اليهود، يسفّهون إذا أمنوا، ويقتلون إذا قدروا، ويذكرون الناس بالمثل العليا إذا وجلوا، ليستفيدوا منها وحدهم لا

.....
لشيء آخر»^(١).

موقف مصطنع لابن حضير:

ويقولون: «سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، وتقدمه أسيد بن حضير، فقال: يا أعداء الله، لا نبرح حصنكم حتى تموتوا جوعاً، إنما أنتم بمنزلة ثعلب في جحر.

قالوا: يا ابن الحضير، نحن مواليكم دون الخزرج، وخاروا، وقال: لا عهد بيني وبينكم، ولا إله^(٢).

ونحن نرتاب في صحة هذه الرواية: ونقدّر أنها مصطنعة لصالح ابن حضير الذي كان ثمة اهتمام بنسبة الفضائل إليه، بسبب مواقفه المؤيدة للحكام بعد رسول الله والمناهضة لبني هاشم. وسبب ربنا في صحة هذه الرواية هو ما يلي:

أولاً: إن الروايات تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قدم علياً «عليه السلام» إلى بني قريظة، وليس ابن حضير، وقول الحلبي: «تقدم أسيد إلى بني قريظة يجوز أن يكون قبل مقدم علي لهم، ويجوز أن يكون بعده»^(٣) ليس له ما يبرره، إذ إن كلامه هذا لا يحل مشكلة التنافي بين تقديم علي «عليه

(١) فقه السيرة للغزالي ص ٣٣٩.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٩٩ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ إلى قوله في جحر.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٣.

..... :
السلام» وتقديم أسيد، لأن الثابت هو تقديم علي دون غيره.
ويمكن المناقشة فيما ذكرناه: بأن النص المذكور لم يصرح بأن النبي «صلى
الله عليه وآله» هو الذي قدم أسيد بن حضير، فقد يكون أسيد قد ذهب إليهم
من تلقاء نفسه وبصفته الشخصية، لا أنه كان على رأس الجيش.
فإن النص يقول: «تقدمه أسيد بن حضير».

ولكن ذلك غير مقبول: فإن تحرك أسيد أو غيره من تلقاء نفسه، ومن
دون إذن أو تقديم منه «صلى الله عليه وآله» بعيد وغير سديد.
ثانياً: يلاحظ: أن ابن حضير قد نسب الحلف الذي نفاه إلى نفسه لا إلى
قومه حيث قال: «لا عهد بيني وبينكم، ولا إله!!»
إلا أن يقال: إن نقض أحد زعماء القبيلة لحلف وكذلك عقده له هو
عند العرب ملزم لقبيلته كلها.

ثالثاً: إن بني قريظة إنما خافوا وخاروا حينما نادى علي «عليه السلام»:
«يا كتيبة الإيمان الخ..»، فحينئذ أرسلوا إلى حلفائهم الأوس أن يأخذوا لهم
مثلاً أخذت الخزرج لبني قينقاع، وسيأتي ذلك تحت عنوان: الفتح على يد
علي «عليه السلام».

القتال ثم الحصار:

«ثم قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الرماة من أصحابه وأمرهم
بأن يرموهم، ويراميهم اليهود واستمر الرمي إلى أن ذهب ساعة من الليل،
ورسول الله «صلى الله عليه وآله» واقف على فرسه عليه السلاح، وأصحاب
الخيال حوله. ثم أمر «صلى الله عليه وآله» أصحابه بالانصراف.

قال كعب بن عمر المازني: فانصرفنا إلى منزلنا، وعسكرنا، فبتنا. وكان طعامنا تمرًا بعث به سعد بن عبادَة أحمال تمر، فبتنا نأكل منها، ولقد رثي رسول الله، وأبو بكر، وعمر يأكلون من ذلك التمر»^(١).

وكان طعام الصحابة أيام الحصار: التمر، يرسل به إليهم سعد بن عبادَة، وقال «صلى الله عليه وآله» يومئذٍ: نعم الطعام التمر»^(٢). وكانوا يقاتلونهم في كل يوم من جوانب الحصن، ويرمونهم بالنبل والحجارة^(٣).

وعن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: قال لي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا سعد، تقدم فارمهم.

فتقدمت حيث تبلغهم نبي، ومعني نيف عن الخمسين، فرميناهم ساعة وكأن نبلنا مثل جراد فانجحروا^(٤)، فلم يطلع منهم أحد، وأشفقنا على نبلنا أن يذهب، فجعلنا نرمي بعضها، ونمسك البعض^(٥).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٠ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٠ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٤.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣.

(٤) الجحر: دخل جحره.

(٥) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٠ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤.

ويظهر من الرواية: أن ذلك قد كان فور وصول رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، وبعد أن كلمهم. وحاصرهم المسلمون أشد الحصار^(١). وجعل المسلمون يعقب بعضهم بعضاً، أي يقاتلهم فوج ويرتاح فوج. فلما أيقنوا بالهلكة تركوا رمي المسلمين، وأرسلوا نباش بن قيس لمفاوضتهم^(٢). ونقول:

إننا نذكر القارئ الكريم بالأمور التالية:

١ - قال الواقدي: «ويقال: إنه لم يطلع منهم أحد، ولم يبادر (بيارزخ ل) للقتال في روايتنا»^(٣).

وقال ابن سعد: «ورموا بالنبل، فانجحروا، فلم يطلع منهم أحد»^(٤). وهذا لا ينافي ما تقدم: من أنهم كانوا يرمون المسلمين من حصونهم. ولا ينافي قول اليعقوبي: «قتل من بني قريظة، ثم تحصنوا فحاصرهم الخ..»^(٥).

إذ إن الواقدي إنما يتحدث عن فترة الحصار، وأنه لم يحصل قتال

(١) الوفا ص ٦٩٥ وتاريخ الخميس ص ٤٩٣ ومحمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٥ وإرشاد الساري ج ٦ ص ٣٢٩.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠١ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ وستأتي بقية المصادر في حديث مفوضة نباش بن قيس.

(٣) المغازي ج ٢ ص ٥٠٤.

(٤) الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٤.

(٥) تاريخ اليعقوبي (ط دار صادر) ج ٢ ص ٥٢.

بالسيف إبان هذه الفترة.

وسياتي: أنهم قد نزلوا لمواجهة بعض كتائب المسلمين التي قادها كبار الصحابة فهزموها. ثم لما جاءهم أمير المؤمنين هزمهم، واضطروهم إلى النزول على حكم الله ورسوله. وقد كان ذلك بعد الحصار وفي اليوم أو الأيام الأخيرة منه.

وسياتي الحديث عن ذلك: تحت عنوان: الفتح على يد علي «عليه السلام».

٢- إننا لا نستغرب: أن يحاول سعد بن أبي وقاص، وابنته تسجيل فضيلة لسعد، لا سيما في مجال الرمي، الذي مارسه المسلمون في هذه الواقعة.

ولكن ما يلفت نظرنا:

أولاً: أن لا يرد هذه الحديث إلا على لسان سعد نفسه، حدث به ابنته التي تفردت بروايته عنه، وكأنه لم يكن يجرؤ على أن يتحدث به أمام الناس، الذين كانوا يعرفون الحقيقة، وقد عاشوها وعابنوها، حتى لا يواجه ما لا يجب.

ثانياً: يستوقفنا أيضاً: أن يتضمن حديث سعد لابنته تلويحاً ظاهر الدلالة إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان هو البادئ في رمي بني قريظة، وهو أمر لا تؤيده الشواهد التاريخية، بل قد ثبت ما ينافيه ويرده، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن يبدأ أحداً بقتال، حتى يتدئ.

وقد تقدم هذا الأمر عنه وعن علي أمير المؤمنين «عليه السلام» فراجع.

٣- قولهم: إن رمي المسلمين لبني قريظة قد استمر إلى أن أيقنوا بالهلكة، فأرسلوا نباش بن قيس لمفاوضة النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، فرجع إليهم وأخبرهم: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يقبل إلا بأن

ينزلوا على حكمه فأرسلوا حينئذٍ بطلب أبي لبابة،
إن هذا القول موضع شك وريب أيضاً: فإن هناك نصوصاً تدل على
أنهم بعد أن رجع إليهم نباش استمروا أياماً. صدوا خلالها حملات بقيادة
بعض كبار الصحابة، فجاءهم علي «عليه السلام»، فقهرهم، واضطرهم إلى
النزول على حكم سعد بن معاذ، كما سيأتي تفصيله.
ولكن هؤلاء يريدون تجاهل دور سيد الوصيين قدر الإمكان، حقداً
منهم وحنقاً، وخيانة للدين وللحقيقة.
ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين.

مدة الحصار:

قد اختلفت كلمات الرواة والمؤرخين في مدة حصار المسلمين لبني
قريظة وذلك على النحو التالي:

- ١ - حاصرهم أياماً، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ^(١).
- أو: «فحصرهم حتى نزلوا على حكمه»^(٢).
- ٢ - حاصرهم إحدى وعشرين ليلة^(٣).
- وفي نص آخر: بضعاً وعشرين ليلة^(٤).

(١) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٢.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ عن معالم التنزيل.

(٤) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٨٨ وإرشاد الساري ج ٦ ص ٣٢٧.

.....
٣ - عشرة أيام^(١).

٤ - أربع عشرة ليلة^(٢).

وفي نص آخر: بضع عشرة ليلة^(٣).

٥ - خمسة عشر يوماً^(٤).

٦ - خمسة وعشرين^(٥).

(١) عن ابن سعد في تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٧٦ عن ابن المسيب.

(٣) إرشاد الساري ج ٦ ص ٣٣٠ عن موسى بن عقبة، وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢

وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٥ وسبل الهدى والرشاد

ج ٥ ص ٣٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤

ص ١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩.

(٤) راجع المصادر التالية: إرشاد الساري ج ٦ ص ٣٢٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٦

وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٦

والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٤ وسبل الهدى

والرشاد ج ٥ ص ٣٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٨

عن ابن سعد. وراجع: التنبيه والإشراف ص ٢١٧ وقال: وقيل: أكثر من ذلك،

وراجع: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٨٨ و ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٨

والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٥ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤١.

(٥) المحبر ص ١١٣ وراجع المصادر التالية: إعلام الوری ص ٩٣ والثقات ج ١

ص ٢٧٥ والإرشاد للمفيد ص ٦٤ والإكتفاء للكلاعي ج ٢ ص ١٧٧ وعيون

الأثر ج ٢ ص ٦٩ وإرشاد الساري ج ٦ ص ١٥٩ و ٣٣٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١

ص ١٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ =

٧- وقيل: حصرهم شهراً^(١).

الفتح على يد علي ×:

قد تقدم: أن بني قريظة قد طارت قلوبهم رعباً من علي «عليه السلام» حين قدم إليهم، ونزيد هنا:
أن من الأمور المثيرة: أننا نجد الزبير بن بكار، يذكر لنا في كتاب المفارحات نصاً يفيد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بعث إلى بني قريظة أكابر أصحابه

= و ١٥٣ و ١٣٠ وجوامع السيرة النبوية ص ١٤٣ والسيرة النبوية ابن هشام ج ٣ ص ٢٤٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤١ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٧ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٤ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٨ عن ابن إسحاق ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ وق ١ ص ٢٩٣ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥١ وكشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٢٠٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٧٣ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٠ و ٢٦٢ وأشار إليه في: سيرة مغلطاي ص ٥٦ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٨٨ و ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٨ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٠ و ٢٣٧ و ٢٥٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٦.

(١) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٦ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤.

فهمزوا، فبعث علياً، فكان الفتح على يديه تماماً كالذي جرى في خيبر.
فقد روى الزبير بن بكار مناظرة بين الإمام الحسن «عليه السلام» وبين
عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وعتبة بن أبي سفیان، والمغيرة بن
شعبة، عند معاوية فكان مما قاله لهم الإمام الحسن «عليه السلام»:
«وأنشدكم الله أيها الرهط أتعلمون.. أن رسول الله «صلى الله عليه
 وآله» بعث أكابر أصحابه إلى بني قريظة، فنزلوا من حصنهم فهمزوا، فبعث
 علياً بالراية، فاستنزلهم على حكم الله، وحكم رسوله، وفعل في خيبر
 مثلها»^(١).

وقال القاضي النعمان مشيراً إلى جهاد علي «عليه السلام» في بني
 قريظة: «وانصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله على بني قريظة،
 فقتلهم، وسبى ذراريهم، وكان ذلك بصنع الله لرسوله صلوات الله عليه
 وآله، وللمسلمين، وبما أجراه الله على يدي وليه علي صلوات الله عليه،
 وكان مقامه ذلك من أشهر المقامات وأفضلها»^(٢).

ويروي المؤرخون: أنه لما تباطأ اليهود في إجابة طلب النبي «صلى الله
 عليه وآله» بالتسليم، والنزول على حكمه، صاح علي بن أبي طالب قائلاً:
 «يا كتيبة الإيمان».

وتقدم هو والزبير بن العوام، وقال: «والله، لأذوقن ما ذاق حمزة أو

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي ج ٦ ص ٢٨٩.

(٢) شرح الأخبار ج ١ ص ٢٩٩ وراجع قول المفيد في الإرشاد ص ٦٦ فإنه يقرب من
 هذا أيضاً.

اقتحم (أفتحن) حصنهم».

(فخافوا، وقالوا: نزل على حكم سعد).

فأرسل اليهود إلى حلفائهم من الأوس: أن يأخذوا لهم مثلما أخذت
الخزرج لإخوانهم بني قينقاع الخ...»^(١).

ونقول:

ليلاحظ القارئ: حشر اسم الزبير في هذا المقام!!

وقال ابن الحجاج:

أنا مولى الكرار يوم حنين والظبا قد تحكمت في النحور
أنا مولى لمن به افتتح الإس لام حصني قريظة والنضير
والذي علم الأرامل في بدر على المشركين جز الشعور
من مضت ليلة الهيرير وقتلاه جزافاً يحصون بالتكبير^(٢)

وسام الفتح:

ويحدثنا التاريخ: أن جماعة من الصحابة اعترضوا على أبي بكر على
إقدامه على غصب الخلافة من علي بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».

(١) محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٧.

وراجع المصادر التالية: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٧ و ٢٥١ والسيرة
النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ والبداية والنهاية ج ٤
ص ١٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٤ وخاتم النبيين ج ٢ ص ٩٢٩
وتاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ١٢١.

(٢) مناقب آل أبي طالب «عليهم السلام» (ط دار الأضواء) ج ٢ ص ٩٩.

.....
وكان أول من تكلم منهم خالد بن سعيد بن العاص الأموي فقال له: «أتق الله، وانظر ما تقدم لعلي بن أبي طالب، أما علمت أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لنا، ونحن محذقون به، وأنت معنا في غزاة بني قريظة، وقد قتل علي «عليه السلام» عدة من رجالهم.

(وعند البياضي: وقد قتل علي رجالهم.

وعند ابن طاووس: وقد قتل علي «عليه السلام» عشرة من رجالهم، وأولي النجدة منهم): وكان الذين يحدقون به «صلى الله عليه وآله» آنئذ: جماعة من ذوي القدر والشأن من المهاجرين والأنصار:

يا معاشر قريش، إني أوصيكم بوصية فاحفظوها عني، ومودعكم أمراً، فلا تضيعوه، إن علي بن أبي طالب إمامكم من بعدي، وخليفتي فيكم، وبذلك أوصاني جبرئيل عن الله عز وجل..».

ثم تذكر الرواية: احتجاج كل واحد من الاثني عشر، وبعضهم احتج بحديث الغدير.

قال: «وقال في اليوم الرابع (أو في يوم الجمعة) لما جاء معاذ وعثمان (وفي نص آخر: سالم) مولى حذيفة كل في ألف رجل، يقدمهم عمر، (وفي نص ابن طاووس: أتاه عمر، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن عمرو بن نفيل، فأتاه كل منهم متسلحاً الخ..».

زاد في نص آخر: مع كل واحد منهم عشرة من رجال عشائهم).

فلما توسط عمر المسجد، قال: يا أصحاب علي، إن تكلم فيكم أحد بالذي تكلم به أمس لناخذن ما فيه عيناه.

فقام إليه خالد (بن سعيد) فقال: يا ابن الخطاب، بأسيافكم تهددنا؟ أم بجمعكم؟! إن أسيافنا أحد من أسيافكم، وفينا ذو الفقار، وسيف الله، وسيف رسوله، وإن كنا قليلين ففينا من كثرتكم عنده قلة، حجة الله، ووصي رسوله، ولولا أني أوامر بطاعة إمامي لشهرت سيفي، وجاهدت في الله حتى أبلغني عذري، فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: شكر الله مقاتلك، وعرف ذلك لك».

وتذكر نصوص هذه القضية أيضاً: أن عمر أمر خالداً بالسكوت، لأنه ليس من أهل المشهورة، فقال له خالد بن سعيد:
بل اسكت أنت، فإنك تنطق بغير لسانك، وتفوه بغير فيك، وإنك لجان عند الحرب (كما يظهر) ما وجدنا لك في قريش فخراً.
وفي نص آخر: إنك ألأمها حسباً، وأقلها عدداً (أدباً)، وأخملها ذكراً، وأقلها غناء عن الله عز وجل وعن رسوله، وإنك لجان عند الحرب، بخيل في الجذب، لئيم العنصر، مالك في قريش مفخر، فأسكته خالد.
زاد في الإحتجاج قوله: وأخسها قدراً^(١). وثمة زيادات أخرى فراجع.

(١) راجع المصادر التالية: الإحتجاج (ط سنة ١٣١٣ هـ. ق) ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١ و ٣٠٠ والصراط المستقيم ج ٢ ص ٨٠ و ٨٢ وقاموس الرجال ج ٣ ص ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٧٩ والخصال ج ٢ ص ٤٦٢ و ٤٦٣ واليقين في إمره أمير المؤمنين ص ١٠٨ - ١١٠ عن أحمد بن محمد الطبري، المعروف بالخليلي، وعن محمد بن جرير الطبري، صاحب التاريخ في كتابه: مناقب أهل البيت «عليهم السلام» والبحار ج ٢٨ ص ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٩ ورجال البرقي ص ٦٣ و ٦٤.

قال ابن طاووس: «هذا الحديث روته الشيعة متواترين»^(١).

ولنا مع هذا الحديث وقفات، نقتصر منها على ما يلي:

١ - إنه «صلى الله عليه وآله» إنما يوصي خصوص قريش بهذه الوصية بحضور ذوي القدر والشأن من أصحابه المهاجرين والأنصار. ولا نبعد إذا قلنا: إنه «صلى الله عليه وآله» كان على معرفة تامة بنوايا قريش تجاه خلافة علي «عليه السلام» بعده، وقد كان وما يزال يلمح ويصرح به لهم في المناسبات المختلفة منذ أوائل بعثته «صلى الله عليه وآله». وكان يدرك تملل قريش، ومن يدور في فلکها من هذا الأمر، ورفضها الباطني له. هذا الرفض الذي كان يترجم في مواقف عملية لهم، وأسلوب تعامل هنا وهناك. وقد ذكرنا بعض ما يوضح هذا الأمر في كتابنا: «الغدير والمعارضون»، فليراجعه من أراد.

٢ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليوصي ذوي القدر والشأن من المهاجرين والأنصار، بهذه الوصية الحساسة والخطيرة، والثقيلة جداً على الكثيرين منهم، إلا حين يكون علي «عليه السلام» قد حقق إنجازاً كبيراً عجز عنه الآخرون.

وقد ألمحت الرواية إلى هذا الانجاز، وهو: أنه «عليه السلام» قد قتل رجالهم، أو عشرة من رجالهم، وأولي النجدة منهم (أي من بني قريظة). وقد ذكرت النصوص المتقدمة أيضاً: أن فتح قريظة كان على يديه «عليه السلام»، وتحدثت عن رعب بني قريظة منه بمجرد معرفتهم بقدمه

(١) اليقين ص ١٠٨ والبحار ج ٢٨ ص ٢١٤.

إلى حصنهم، وتحدثت عن هزيمة كبار الصحابة الذين أخذوا الراية، ثم فتح الله على يديه، تماماً كما جرى في خيبر.

وكل ذلك يشجعنا على القول: إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليطرح قضية إمامة علي «عليه السلام» بعده، وهو يعلم أن في أصحابه من يستमित في سبيل إبطال هذا الأمر وإفشاله، إلا حينما تكون ثمة هزيمة نكراء لأولئك المناوئين، ونصر مؤزر لأمير المؤمنين «عليه السلام» يلجمهم عن التفوه بأي اعتراض، ويصددهم عن السعي لبلبلة الأفكار، وتسميم الأجواء والتشكيك في صوابية ما يوصيهم به «صلى الله عليه وآله»، ويأمرهم بالتزامه.

ويلمح إلى هذا بل يصرح به نفس هذا النص الذي نحن بصدده، حيث ذكر أنه «صلى الله عليه وآله» إنما قال لهم ذلك حين قتل «عليه السلام» رجال بني قريظة، أو عشرة من رجالهم وذوي النجدة منهم، حسبما تقدم.

٣ - إن الهيئة الحاكمة وأنصارها حين أعوزتهم الأدلة والبراهين لجأوا إلى أسلوب التهديد، والوعيد، والقمع، وعرض العضلات.

ولولا أنهم كانوا على علم بأن قرار علي «عليه السلام» هو تجنب المواجهة المسلحة لكانوا قد حسبوا ألف حساب قبل أن يقدموا على ذلك.

٤ - إن وقائع هذه القضية تعطينا: أن هؤلاء الأعيان من الصحابة حين أعلنوا عدم شرعية ما أقدم عليه أبو بكر وحزبه، واعتبروا ذلك تعدياً وغصباً، ومخالفة صريحة لأوامر النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، فإنهم قد انطلقوا في مواقفهم هذه، من ثوابت عقائدية، واستجابة لشعور ديني وضميري وهَّاج ومرهف.

ولكن هذه المواجهة - رغم ذلك - لم تتحول إلى غوغائية، أو حالة انفعالية، رغم استفزاز الحكم لهم، ومحاولته تطوير الصراع، لأنه كان يرى: أن من مصلحته تصعيد التحدي ليتفادى المأزق الذي يجد نفسه فيه، وهو يرى نفسه عاجزاً عن تبرير ما أقدم عليه بصورة منطقية ومعقولة.

ومن جهة أخرى: فإن هذه المعارضة قد عبرت في رفضها الاستجابة إلى استفزازات السلطة، عن أن ذلك ينطلق من التزامها الدقيق بطاعة قيادتها، ومن انضباطية صارمة وملفتة للنظر، فهي التي تقرر حجم الصراع ومستواه، وأساليبه ووسائله، وهي التي تفرض ما تقرره على خصومها أيّاً كانوا.

٥- إن خالد بن سعيد بن العاص الأموي قد وصف علياً هنا بـ «الوصي». ونود أن نذكر القارئ الكريم: بأن هذا اللقب له «عليه السلام» كان معروفاً لدى الصحابة، ولدى عموم الناس، وكانوا يطلقونه عليه صلوات الله وسلامه عليه في كثير من المناسبات، وقد ذكر المعتزلي طائفة من الأشعار والأرجاز التي أوردت هذا اللقب^(١).

وتجده يتكرر كثيراً في كلمات وأشعار وأرجاز الناس في حربي الجمل وصفين، وغيرهما.

بل إن الخوارج قد احتجوا لخروجهم على أمير المؤمنين «عليه السلام» بقولهم: «زعم أنه وصي فضيِّع الوصية»^(٢). وتتبع النصوص التي أوردت

(١) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٤٣ و ١٥٠ وراجع: كتب التاريخ التي تذكر وقائع الجمل وصفين.

(٢) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٩٢.

هذا الوصف له «عليه السلام» يحتاج إلى توفر تام، وتأليف مستقل.

٦ - لقد أظهر هذا النص: أن عمر بن الخطاب لم تكن له مكانة مرموقة في قريش. وإنما استفاد من الظروف السياسية والاجتماعية في أيام الإسلام الأولى، لينشئ لنفسه موقعا، ويحيط نفسه بهالة من نوع ما، ولا سيما في مجتمع المدينة، الذي كان أقل تجربة من المجتمع المكي، وأبعد عن أحابيل السياسة ومناورات وكيد السياسيين.

٧ - لقد هدد خالد بن سعيد عمر بن الخطاب ومن معه بزدي الفقار، وبعلي «عليه السلام» سيف الله وسيف رسوله.

ولم يعترض عليه عمر بشيء.

وهذا قد يلمح: إلى أن هذا اللقب «سيف الله» هو من ألقاب علي «عليه السلام»، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١). ولكن الآخرين قد سرقوا هذا اللقب، ومنحوه لخالد بن الوليد،

(١) فرائد السمطين ج ١ ص ١٣٨ ونظم درر السمطين ص ١٢٥ وذخائر العقبى ص ٩٢ وينايع المودة ص ٢١٤ وإحقاق الحق ج ١٥ ص ٤٢ و ٥٩ و ٢٠٠ و ٤٣٥ و ٤٧٠ و ج ٤ ص ١١٥ و ٢٢٥ و ٢٩٧ و ٣٨٦ و ج ٥ ص ٤ و ج ٦ ص ١٥٣ و ج ٢٠ ص ٢٥٠ و ٥١٨ و عن تقدم وعن فتوحات الوهاب للعجيلي الشافعي ص ٦٢ وأرجح المطالب ص ٣٨ و ١٤ و مناقب علي للحيدرآبادي ص ٥٧ و ٣٧ وخلاصة الوفاء للسمهودي (مخطوط) ص ٣٩ ووسيلة المأل ص ١٣٣ وانتهاء الإفهام ص ٢١٠ وعن مفتاح النجا (مخطوط) وشرف المصطفى والمناقب المرتضوية ص ٩٣ وأئمة الهدى للأفغاني ص ٤١ وشرح الجامع الصغير للمناوي ص ٧٥٩ ودر بحر المناقب ص ٤٢ وآل محمد للمردي ص ٦٤٢ و ١٩٥ وعن مناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي.

مكافأة له على قتله ذلك الرجل المسلم مالك بن نويرة، ثم الزنى بامرأته ليلة قتله.

وقد برروا قتله له بأنه كان يمتنع عن إعطاء الزكاة للحاكم المغتصب لمقام الخلافة. مع أن السبب الحقيقي هو عشقه لزوجة المقتول.

وقد أعطاه أبو بكر هذا الوسام حينما طالب عمر بمجازاة خالد: «لإحن قديمة بينهما ما كنت لأشيم سيفاً سله الله على أعدائه»^(١).

ثم نسبوا ذلك إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

مع أن صاحب اللقب الحقيقي هو علي «عليه السلام» كما أسلفنا.

٨ - إنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن لهم (أي للمهاجرين والأنصار) أمر ولاية علي «عليه السلام» في نفس الساعة التي شاهدوا فيها أثر علي «عليه السلام» في نصره دين الله، حيث تحقق الفتح على يده، ورأوا بأمر أعينهم فرار أولئك الذين يدبرون أو يشاركون في التدبير للإستئثار بالأمر، ونقض عهد الله ورسوله فيه.

وسيكون لهذا الكلام وقعه العميق في النفوس. ولا بد من أن تحتفظ به الذاكرة أزمنة طويلة، وستذكره الذين سمعوه في نفس اللحظات التي يرون فيها أن وصية الرسول «صلى الله عليه وآله» قد خولفت، وأوامره وعهوده قد نُقضت.

(١) راجع: الغدير ج ٧ ص ١٥٨ و ١٦٣ وتاريخ الطبري ج ٢ ص ٥٠٣ والكامل في

التاريخ ج ٢ ص ٣٥٩ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٩٥ وتهذيب تاريخ دمشق ج ٥

ص ١٠٥ والإصابة ج ٣ ص ٣٥٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٠٩.

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ج ٥ ص ١٠٢ والإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٤ والإصابة ج ١

ص ٤١٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

ولذلك بادر خالد بن سعيد بن العاص إلى التذكير بهذه الوصية في هذه اللحظة بالذات، وسجل إدانته الصريحة لمخالفتهم أوامر النبي «صلى الله عليه وآله»، ونقضهم لعهد.

٩ - إن النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» قد حصر عواقب نقض وصيته في علي «عليه السلام» بأمر ثلاثة، هي:

ألف: الإختلاف في الأحكام.

ب: إضطراب أمر دينهم عليهم.

ج: أن يليهم شرارهم.

وهي أمور لا بد أن يولوها أهمية بالغة، لأنها تضر بسعادتهم الدنيوية، والأخروية على حد سواء. فإن ولاية الأشرار تضر بأمنهم، بجميع وجوهه، وفي مختلف مواقعهم، فلا أمن على الأوراح، ولا على الأعراض، ولا على الأموال.. كما أنه يفقدهم الثقة بسياسات حكاهم، وبنواياهم، وبصحة تفكيرهم، وسلامة قراراتهم يفقدهم القدرة على التخطيط للمستقبل، الأمر الذي يجعلهم في مهب الريح، تتقاذفهم رياح الأهواء، وتكون قراراتهم مرتجلة، وعشوائية، وغيبية، ويكون غيرهم هو الذي يتحكم بمصيرهم، حسبما يجلو له، وبما ينسجم مع ما يراه من مصلحته.. وذلك هو الضياع والخسران المبين في الحياة الدنيا..

كما أن إبعاد من نصبه الله ولياً وحاكماً، وإماماً عن موقعه الطبيعي، يؤدي بهم إلى الاختلاف في الأحكام، لأن الناس إذا تركوا إمامهم صاروا مثل غنم غاب عنها راعيها. ولن يجديهم نفعاً لجوءهم إلى أناس عاديين مثلهم، فإنهم سوف لا يبتدون إلى كثير من الأحكام، لأنهم يملكون من المعرفة بكلام الرسول «صلى الله عليه وآله» وبمواقفه، أو قد يعرفون عدداً

منها ما يكفي للأمن من الزلل والخطل.. كما أن ما علموه من أقواله «صلى الله عليه وآله» ومواقفه، يجهلون مبرراته، وحيثياته، ويفهمونه على غير وجهه، فقد يتوهمون العام خاصاً، أو الخاص عاماً، والمقيد مطلقاً وعكسه. وتختلط عليهم أمور كثيرة فيما يرتبط بالقواعد والمناهج..

هذا كله، بالإضافة إلى سعي ذوي النفوذ، وطلاب اللبانات، وأصحاب الأهواء إلى التدخل في الأحكام، وفرضهم التلاعب بها لمصلحتهم.. والأحداث والوقائع التاريخية خير شاهد على ذلك.

١٠ - وآخر ما نذكره في تعليقنا على الحدث المتقدم، أنه يذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوصى قريشاً بقبول خلافة وإمامة علي «عليه السلام» بعده، بعد أن قتل علي «عليه السلام» بني قريظة، أو رجالاً من أهل النجدة فيهم.. وهذا يؤيد ما قاله ابن واضح اليعقوبي: «وقتل من بني قريظة، ثم تحصنوا فحاصرهم»^(١).

ثم كان الفتح أخيراً أيضاً على يد أمير المؤمنين علي «عليه السلام» كما أكدته سائر النصوص التي قدمناها.

مبارزة الزبير لقريظي:

عن عكرمة: «لما كان يوم بني قريظة، قال رجل من اليهود: من يبارز؟ فقام إليه الزبير، فبارزه. فقالت صفيية: واجدي.

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أيهما علا صاحبه قتله، فعلاه الزبير، فقتله، فنقله رسول الله «صلى الله عليه وآله» سلبه^(١).

ونقول:

١ - قال الواقدي: «ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم وأراه، وهل هذا في خيبر»^(٢).

٢ - تقدم أنه لم يطلع أحد من بني قريظة، ولم يبادر (يبارز) للقتال^(٣). أما حينما ذهب إليهم غير علي، فإن الذاهبين إليهم قد هزموا بمجرد أن رأوا بني قريظة ينزلون إليهم، وأما حينما ذهب إليهم علي نفسه، فإنه هو استنزلهم من حصونهم فنزلوا منها على حكم سعد بن معاذ^(٤).

٣ - تقدم أيضاً ما يقرب من هذه القصة في غزوة الخندق، وأثبتنا أنها مكذوبة والظاهر: أن هؤلاء الناس متحIRON كيف يمكنهم تسطير الفضائل لمن يجوبونهم. والله سبحانه لم يزل ولا يزال يكشف زيف دعاويهم العريضة وأقاويلهم وأباطيلهم، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

الحرب خدعة:

ويقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال يوم بني قريظة: «الحرب

(١) المغازي ج ٢ ص ٥٠٤.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٥.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٤.

(٤) راجع ص ٢٧ و ٢٨ من هذا الجزء.

خدعة»^(١).

ونحن نستبعد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد قالها في هذه المناسبة، إذ لا مناسبة تقتضي ذلك، ولم يقم المسلمون بأي عمل فيه شيء من الخداع لبني قريظة. بل هم قد حاصروهم، وشددوا عليهم الحصار، وحصلت بعض المناوشات على الطريقة المعروفة والمألوفة. ولم يوفق الذين قاموا بمهاجمتهم أولاً، حتى هاجمهم علي أمير المؤمنين، فكان الفتح على يديه «عليه السلام».

(١) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣.

الفصل الثالث:

فشل المفاوضات وخيانة أبي لبابة

إسلام أبناء سعية:

«وقال ثعلبة، وأسيد أبنا سعية، وأسد بن عبيد عمهم: يا معشر بني قريظة، والله، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وإن صفته عندنا، حدثنا به علماءنا، وعلماء بني النضير، هذا أولهم - يعني حيي بن أخطب - مع جبير ابن الهييان، أصدق الناس عندنا، هو خبرنا بصفته عند موته.
قالوا: لا نفارق التوراة.

فلما رأى هؤلاء النفر إباءهم، نزلوا في الليلة التي نزلت قريظة، فأسلموا، فأمنوا على أنفسهم، وأهلهم، وأموالهم»^(١).
وأسيد، وأسد وثعلبة لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير بل كانوا فوق ذلك^(٢). وهم نفر من هذل، من بني عم قريظة^(٣)، وليس من هذيل، كما

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٣ وراجع حول إسلام هؤلاء: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٤ والثقات ج ١ ص ٢٧٦.
(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥.

(٣) جوامع السيرة النبوية ص ١٥٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٩ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢١ ودلائل النبوية للبيهقي ج ٤ ص ٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٦ وتاريخ الخميس ج ١ =

.....
في بعض المصادر التي زعمت أيضاً: أنهم من هذيل إخوة قريظة والنضير^(١).
وكان سبب إسلامهم: أن ابن الهبيان - من يهود الشام - قدم على بني
قريظة فأقام عندهم، وكان يستسقي لهم أيام القحط، فيسقون، فحضرتة
الوفاة، فأخبرهم: أن سبب خروجه إلى يثرب هو أنه يتوقع خروج نبي قد
أظل زمانه، مهاجره المدينة ليتبعه. ثم أوصاهم باتباعه.
فلما كان فتح بني قريظة قال أولئك النفر - وكانوا شباناً أحداثاً - : يا
معشر يهود، والله، إنه الذي كان ذكره ابن الهبيان.
فقالوا: ما هو به.

قالوا: بلى والله، إنه لصفته.

ثم نزلوا، وأسلموا، وخلوا أموالهم، وأولادهم، وأهاليهم.
قال ابن إسحاق: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين، فلما فتح ردَّ
ذلك عليهم^(٢).
ونقول:

في النفس من هذه الرواية شيء، فإن ابن الهبيان قد مات قبل بعثة النبي
«صلى الله عليه وآله»، والبعثة كانت قبل فتح قريظة بحوالي ثمانية عشر عاماً.

= ص ٤٩٦ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٨ والإكتفاء
ج ٢ ص ١٨٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٨.
(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٢٩٦
ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٠.
(٢) سيرة ابن إسحاق ص ٨٥ و ٨٦ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٦ ودلائل النبوة
للبهقي ج ٤ ص ٣١ و ٣٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٧٤ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٠.

ولا بد أن يكون أبنا سعية حين موت ابن الهيبان شاباً، يدركون مغزى كلام ابن الهيبان، ويفهمون وصيته، ولا أقل من أن يكون لهم من العمر عشر سنين، فيكون عمرهم حين فتح قريظة حوالي ثلاثين سنة، فكيف يكون أولئك نفر عند فتح قريظة شاباً أحداثاً؟!.. إلا إذا كان يصدق على ابن الثلاثين أنه حدث!

وأما السؤال: عن سبب هجرة ابن الهيبان إلى المدينة وليس إلى مكة. فقد يجاب عنه: بأن مكة لم تكن تقبل بسكنى اليهود فيها، وإن كان هذا الجواب محل نظر وتأمل، ويحتاج إثبات ذلك أو نفيه إلى دراسة وافية لهذا الموضوع.

عمرو بن سعدى ومحمد بن مسلمة:

١ - يذكر المؤرخون: أن عمرو بن سعدى اليهودي، قد صارح قومه بأنهم قد عاهدوا محمداً: ألا ينصروا عليه أحداً، وأن ينصروه ممن دهمه، فغدروا ولم يشركهم ابن سعدى في غدرهم، وقال لهم: «فإن أبيتم أن تدخلوا معه فاثبتوا على اليهودية، وأعطوا الجزية، فوالله، ما أدري يقبلها أم لا. قالوا: نحن لا نقر للعرب بخرج في رقابنا، يأخذوننا به. القتل خير من ذلك. قال: فإني بريء منكم. وخرج في تلك الليلة مع ابني سعية، حتى أتى مسجد رسول الله، فبات فيه، فلما أصبح غداً، فلم يدر أين هو حتى الساعة. فسئل «صلى الله عليه وآله» عنه، فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه»^(١).

(١) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٣ و ٥٠٤ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٥ و ١٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

٢ - وقال المؤرخون أيضاً: «خرج في تلك الليلة (أي ليلة نزول بني قريظة على حكم النبي «صلى الله عليه وآله» عمرو بن سعدى القرظي، فمر بحرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة، فلما رآه قال: من هذا؟!»

قال: أنا عمرو بن سعدى. (وكان قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدوهم برسول الله «صلى الله عليه وآله».)
وقال: لا أغدر بمحمد أبداً.

فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمي إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله؛ فخرج حتى أتى مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمدينة تلك الليلة.
ثم ذهب، فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا، فقال رسول الله فيه ما سبق.

٣ - إن البعض يزعم: أنه كان أوثق برمة فيمن أوثق من بني قريظة، فأصبحت رمته ملقاة، ولا يدري أن يذهب، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه تلك المقالة^(١).

(١) راجع النصين المتقدمين في المصادر التالية: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٩ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٦ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨١ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ وراجع: النص الأول في: السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٦.

٤ - إن ابن خلدون يقول: «وفر عنهم عمرو بن سعدى القرظي، ولم يكن دخل معهم في نقض العهد، فلم يعلم أين وقع»^(١).

٥ - قال الذهبي وغيره: «كان عمرو بن سعدى اليهودي في الأسرى، فلما قدموه ليقتلوه، فقدوه، فقبل: أين عمرو؟! قالوا: والله، ما نراه، وإن هذه لرمته التي كانت فيها (الرمة قطعة من حبل) فما ندري كيف انفلت.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أفلت بما علم الله في نفسه»^(٢).

ونقول:

أولاً: إنك ترى النصوص التاريخية لهذا الحدث مختلفة فيما بينها، مما يشير إلى وقوع تشويه عفوي أو عمدي في هذه القضية.

ثانياً: إذا كان هذا الرجل قد أبى الدخول مع قومه في الغدر، فمن الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لن يعاقبه بما فعل الآخرون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣).

بل سوف يجد نفسه معزراً مكرماً في ظل الإسلام، حتى ولو أراد أن يبقى على يهوديته.

وذلك يجعلنا نشك كثيراً فيما يزعمونه من أنه قد ربط مع قومه ليقتل ثم هرب. وكذا ما يزعمونه من أنهم قدموه ليقتلوه فانفلت منهم دون أن يشعروا.

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٤.

(٢) تاريخ الإسلام المغازي ص ٢٦٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠.

(٣) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام و ١٥ من سورة الإسراء و ١٨ من سورة فاطر و ٧ من سورة الزمر.

.....
وكذا القول إنه هرب قبل ذلك، إذ لماذا يربط؟
ولماذا يعرضونه للقتل، ولماذا يهرب؟ وهو لم يفعل ما يستحق به ذلك.
ولماذا لا يعتمد على سماحة الإسلام وعفوه وكرمه؟ وهو يعلم أن
الإسلام لا يأخذ البريء بذنب المسيء؟
ولماذا يحتاج إلى تدخل إلهي لإنجائه؟ حتى قال النبي «صلى الله عليه
 وآله»: «ذاك رجل نجاه الله بوفائه».

وهل كان «صلى الله عليه وآله» عازماً على قتله، مع علمه بوفائه، ثم
نجاه الله منه؟!!

ثالثاً: هل يمكن إفلات أحد من أيدي حراسه دون أن يشعروا به، مع
أنهم قدموه ليقتلوه؟!!

فهل هو من نوع الجن أو الملائكة، الذين يمكنهم إخفاء أنفسهم
والانفلات دون أن يشعر بهم أحد، حتى في هذه اللحظات العصبية والحساسة،
ومع اجتماع الناس لأجل ذلك.

رابعاً: إن حديث إفساح محمد بن مسلمة له المجال لينفلت ويذهب إلى
المسجد ليبيت فيه، ثم ذهب.. ينافي حديث ربطه مع قومه، وتقديمه للقتل،
ولا ندري كيف نفسر هذا التصرف من محمد بن مسلمة، إذ لماذا لا يراجع
فيه ابن مسلمة النبي «صلى الله عليه وآله»، ويستأمره في شأنه بل تصرف من
عند نفسه، حتى لا يجرمه الله إقالة عثرات الكرام؟

وإذا كان عمرو بن سعدى لم يدخل مع قومه في الغدر، فأى عثرة له
يريد محمد بن مسلمة أن يقيها؟!!

خامساً: ظاهر كلام البعض: أن ابن سعدى قد فر عن قومه، ولم يعلم

أين وقع^(١).

ومعنى ذلك: أنه لم يؤسر، ولم يوثق، ولم يهرب من رتمته، ولا حين تقديمه إلى القتل.

ونتيجة لما تقدم نقول:

إن الشبهة تحوم حول محمد بن مسلمة، الذي كانت له علاقات من نوع ما مع اليهود، وقد روي أن علياً «عليه السلام» قال لعمار بن ياسر: «ذنبى إلى محمد بن مسلمة: أنى قتلت أخاه يوم خيبر، مرحب اليهود»^(٢). ولعله كان أخواً له من الرضاعة، أو هو أخ له في الدين.

فيُظن أنه هو الذي أفسح له المجال للهرب، وفق تفاهم بينهما، لا مجال للتكهن بتفاصيله وأسبابه.

كما أننا نرتاب في ما ينسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من قول في هذا المجال، ولعل الأقرب هو ما ذكره البعض من أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «أفلت بما علم الله في نفسه»^(٣) والله هو العالم بحقيقة الحال.

لا يقرون للعرب بأي امتياز:

والشيء الذي رأيناه يتكرر من اليهود هو هذه المشاعر العنصرية التي ألحقت الأذى بهم باستمرار، وأهلكتهم أو كادت.

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣١ وراجع: جوامع السيرة النبوية ص ١٥٤.

(٢) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٥٤ وقاموس الرجال ج ٨ ص ٣٨٨ وراجع كتابنا هذا ج ٧ ص ٢٤ و ٢٥.

(٣) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠.

وقد عمل اليهود أنفسهم على تركيز هذا الإحساس القوي بالعنصر، حتى كأنهم فوق جميع البشر، وذلك من خلال ما انتهجوه من أساليب خادعة وماكرة لفرض هيمنتهم الثقافية على العرب، بعد أن فشلوا فشلاً ذريعاً في صراعهم العسكري معهم.

وهذا في الحقيقة أمر امتحنهم الله فيه، أظهر من خلاله ما يخفونه من روح حاقدة ومتكبرة، ومتغترسة وشريرة، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(١). ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(٢).

مفاوضة نباش بن قيس مع النبي :

وحين أيقن بنو قريظة بالهلاك، بسبب رمي المسلمين لهم، أنزلوا نباش بن قيس، فكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساعة، وقال: يا محمد ننزل على ما نزلت عليه بنو النضير، لك الأموال، والحلقة، وتحقن دماءنا، ونخرج من بلادكم بالنساء والذراري، ولنا ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول «صلى الله عليه وآله».

فقالوا: فتحقن دماءنا، وتسلم لنا النساء والذرية، ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا، إلا أن تنزلوا على حكمي. فرجع نباش إلى أصحابه بمقالة رسول الله «صلى الله عليه وآله». فقال كعب بن أسد: يا معشر بني قريظة: والله، إنكم لتعلمون أن محمداً

(١) الآية ٤٣ من سورة فاطر.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الأنفال.

قال: الليلة السبت، وبالبحري أن يكون محمد وأصحابه آمنين لنا فيها
أن نقاتله، فنخرج، فلعلنا أن نصيب منهم غرة.
قالوا: نفسد سبتنا، وقد عرفت ما أصابنا فيه؟!
قال حبي: قد دعوتك إلى هذا وقريش وغطفان حضور، فأبيت أن
تكسر السبت، فإن أطاعتني اليهود فعلوا.
فصاحت اليهود: لا نكسر السبت.
قال نباش بن قيس: وكيف نصيب منهم غرة، وأنت ترى أن أمرهم
كل يوم يشتد. كانوا أول ما يحاصروننا، إنما يقاتلون بالنهار، ويرجعون
الليل، فكان هذا لك قولاً، لو بيتناهم. فهم الآن يبيتون الليل، ويظنون
النهار، فأبي غرة نصيب منهم؟! هي ملحمة وبلاء كتب علينا.
فاختلفوا، وسقط في أيديهم، وندموا على ما صنعوا، ورقوا على النساء
والصبيان. وذلك أن النساء (والصبيان) لما رأوا ضعف أنفسهم هلكوا،
فبكى النساء والصبيان، فرقوا عليهم^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠١ - ٥٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٣ - ١٥
وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦
والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٤ و ١٥ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٨ وتاريخ
الخميس ج ١ ص ٤٩٤ وأشار إلى ذلك أو ذكره بتفصيل في المصادر التالية: الإكتفاء ج ٢
ص ١٧٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٠
والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء)
ج ١ ص ٢٥١ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٢٤٦ و ٢٤٧ و عيون الأثر ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ =

وقفات مع ما تقدم:

ونقول:

تستوقفنا في هذا الحديث عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

١ - قد تقدم عدم صحة قولهم: إنهم حين أيقنوا بالهلكة أرسلوا نباش بن قيس، فلما رجع إليهم بالفشل، طلبوا أبا لبابة، ثم نزلوا على حكم ابن معاذ. والصحيح هو: أنهم بعد عودة نباش بقوا أياماً^(١)، صدوا خلالها - كما تقدم - حملات بقيادة كبار الصحابة، فجاءهم علي، ونادى يا كتيبة الإيوان، وانتهى الأمر باستسلامهم على يديه، وطلبوا أبا لبابة، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

٢ - إن العبارة الأخيرة قد أسندت الأمر إلى القضاء والقدر الذي لا مفر منه، وأنها كما يقول بنو قريظة: «ملحمة وبلاء كتب علينا» وذلك من منطق اعتقادهم بالجبر الإلهي.

رغم أن القرار في إبعاد هذه الملحمة والبلاء عنهم يعود إليهم، وبإمكانهم تغيير مسار الأحداث لو تصرفوا بحكمة وتعقل وإنصاف، وتركوا الانقياد إلى الهوى، وإلى العصبية والعنجهيات الفارغة.

= وإرشاد الساري ج ٦ ص ٣٣٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٥ و ١١٦ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٧ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥١ و ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١١ و ٢٣٤ وراجع: تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٠.
(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ٢٤٣ عنه: وفيه غزال بن شمول. بدل نباش بن قيس.

.....
٣ - إن صيغة اقتراح قتل النساء والذرية تظهر بوضوح حقيقة نظرة اليهود إلى عنصر المرأة، واعتبارها من شؤون الرجل، وأن لا شخصية ولا كيان لها إلا بمقدار ما تخدم أغراض الرجل وأهواءه، وما تقدم له من متعة، فليلاحظ قوله: «وإن ظفرنا فلعمري لتتخذن النساء والأبناء».

٤ - إن اليهود الذين هم عبيد الدنيا، إنما يريدون تحقيق انتصارات كبيرة دون أن يكونوا على استعداد لخسارة أي شيء ذي بال، ومن دون أن يخوضوا حرباً، أو أن يقدموا شيئاً من الأموال والنفائس، بل هم يريدون أن يصلوا إلى أهدافهم عن طريق المكر والخديعة والاحتيال.

ولأجل هذا كانت مجالات تحركهم حين يواجهون الأزمات الكبيرة التي لا بد فيها من الصدام العسكري محدودة ومحصورة وضيقة إلى درجة كبيرة.

٥ - لقد ابتلي اليهود بحب الدنيا، فقتلهم حب الدنيا بسيف الدنيا. وهذا هو غاية المهانة والخيبة، ومنتهى الخذلان والخسران.

٦ - قد يمكر الإنسان بكل أحد، ويخدع أي إنسان، حتى أقرب الناس إليه؛ ولكنه لم يكن ليخدع نفسه أبداً.

اللهم إلا أن يكون على شاكلة الحطيئة الشاعر، الذي كان مولعاً بهجو الناس، فلما لم يجد أحداً يهجو هجا نفسه، فقال:

أبت شفتاي اليوم إلا تكلماً بهجر فما أدري الذي أنا قائله
أرى لي شكلاً قبح الله وجهه فقبح من وجهه وقبح حامله

وهذا بالذات هو ما جرى لليهود بني قريظة، فإنهم رغم اعتراف عدد من كبارهم بالحق وتأكيدهم على أن ما جاء به الرسول «صلى الله عليه وآله» هو محض الصدق، وأنه هو النبي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ويعرفونه

كما يعرفون أبناءهم، فإنهم أصرُوا على رفض الاعتراف به، والتسليم والبخوع له. مع أنهم ما فتئوا يؤكدون على أنهم لم يفارقوا أمر موسى، ولا يريدون مفارقة التوراة، رغم أن نبوة محمد «صلى الله عليه وآله» هي من التوراة، كما أنه ليس في اتباع محمد «صلى الله عليه وآله» ترك للتوراة ولا لموسى، بل هو التزام بهما بنحو أتم وأكمل، وأوفى وأدق وأشمل.

٧ - لقد امتحن الله سبحانه بني إسرائيل في أمر حساس للغاية، حيث واجههم بالأمر الذي هو أساس الداء الوبيل فيهم، حينما بعث نبياً من غيرهم، فثارت فيهم روح التمييز العنصري، وأكل قلوبهم الحسد. والأنكى من ذلك أنهم كانوا يدركون ذلك ويصرحون به.

ثم يسلمهم اللجاج، وحالة الاستكبار، والصدود عن الحق إلى الدمار والبوار، وبئس المصير، الذي اختاروه لأنفسهم، وفي العذاب هم مشتركون.

خيانة أبي لبابة:

وحين خاف اليهود من مهاجمة علي «عليه السلام» لهم، كما قدمناه، سألوا النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرسل إليهم أبا لبابة؛ ليشاوروه في أمرهم فأرسله إليهم. وقال له: «فأتهم، وقل معروفاً»^(١). قالوا: وكان أبو لبابة مناصحاً لهم، لأن ماله، وعياله، وولده كانت في بني قريظة^(٢).

(١) البحار ج ٢ ص ٢٦٧ وتفسير فرات (ط سنة ١٤١٠ هـ ق). ص ١٧٥.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٥.

واسم أبي لبابة: زيد بن عبد المنذر، وهو من بني قريظة، ابتاعه النبي «صلى الله عليه وآله» وهو مكاتب، فأعتقه^(١). فلما طلع عليهم انتحبوا في وجهه يبكون، وقالوا: لا طاقة لنا اليوم بقتال من وراءك^(٢).

وبما أن نص الواقدي هو أجمع النصوص لخصوصيات ما حدث، فإننا نختاره على ما سواه ملخصاً عنه ثم نشير إلى سائر المصادر التي ذكرت النص كله أو بعضه أو اختصرته، فنقول:

لما اشتد الحصار على بني قريظة طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرسل إليهم أبا لبابة، فأرسله إليهم (ليلة السبت).

قال أبو لبابة: فقام كعب بن أسد، فقال: أبا بشير، قد علمت ما صنعنا في أمرك، وأمر قومك يوم الحدائق وبعاث، وكل حرب كنتم فيها. وقد اشتد علينا الحصار وهلكنا، ومحمد يأبى أن يفارق حصننا حتى ننزل على حكمه، فلو زال عنا لحقنا بأرض الشام، أو خير، ولم نطأ له حراً أبداً، ولم نكثر عليه جمعاً أبداً.

ثم أنحى أبو لبابة وكعب بن أسد باللائمة على حبي بن أخطب، فقال حبي: ملحمة وبلاء كتب علينا.

ثم استشاروا أبا لبابة في النزول على حكم النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال لهم: نعم، فانزلوا. وأشار إلى حلقه، هو الذبح.

ثم ذكر أبو لبابة: أنه ندم، فاسترجع، فقال له كعب: مالك يا أبا لبابة!؟

(١) أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٨٣.

(٢) البحار ج ٢٠ ص ٢٦٧ وتفسير فرات (ط سنة ١٤١٠ هـ. ق) ص ١٧٥.

قال: «فقلت: خنت الله ورسوله، فنزلت، وإن لحيتي لمبتلة من الدموع، والناس ينتظرون رجوعي إليهم».

ثم ذكر: أنه أخذ من وراء الحصن طريقاً إلى المسجد، فارتبط إلى الأستوانة «المخلقة» وتسمى أستوانة التوبة.

قال: وبلغ رسول الله ذهابي، وما صنعت.

فقال: دعوه، حتى يحدث الله فيه ما يشاء، لو كان جاءني استغفرت له.

قال: فكنت في أمر عظيم خمس عشرة ليلة.

ثم ذكر أنه كان قد رأى قبل ذلك رؤيا، فعبرها له أبو بكر، بقوله: «لتدخلن في أمر تغتم له، ثم يفرج عنك»، فكنت أذكر قول أبي بكر (رض) وأنا مرتبط، فأرجو أن تنزل توبتي^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٦ و ٥٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٦ و ١٧، وراجع حديث أبي لبابة مختصراً أو مطولاً في: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٦-٢٥٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ والوفاء ص ٦٩٥ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٢ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٠ وحدائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩ و ١٢٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٥ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٧٤ وبهجة المحافل وشرحه ج ١ ص ٢٧٣ والإكتفاء ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٥ و ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٢٧ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ والثقات ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٧ وسيرة مغطاي ص ٥٦ و ٥٧.

.....

وعن الزهري: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد استعمل أبا لبابة على قتالهم، فلما أحدث ما أحدث عزله واستعمل أسيد بن حضير. وارتبط أبو لبابة سبعا، وفي نص آخر: (عدة ليال) عند الأسطوانة التي عند باب أم سلمة، في حر شديد، لا يأكل فيهن ولا يشرب وقال: لا أزال هكذا حتى أفارق الحياة، أو يتوب الله عليّ.

قال: فلم يزل كذلك، حتى ما يسمع الصوت من الجهد. ورسول الله «صلى الله عليه وآله» ينظر إليه بكرة وعشية. ثم تاب الله عليه. وقد نزلت توبته في بيت أم سلمة في السحر. فاستأذنت رسول الله أن تؤذنه بذلك فأذن لها.

قالت: فقامت على باب الحجر، وذلك قبل أن يضرب الحجاب، فقلت: يا أبا لبابة، أبشر، فقد تاب الله عليك، فثار الناس ليطلقوه فأبى إلا أن يطلقه رسول الله بيده، فلما خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الصبح أطلقه. تقول أم سلمة: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحل عنه رباطه، وأن رسول الله ليرفع صوته يكلمه، ويخبره بتوبته، ولا يدري كثيراً مما يقول من الجهد والضعف.

ويقال: مكث خمس عشرة مربوطاً. وكانت ابنته تأتيه بتمرات لفطره، فيلوك منهن ويترك، ويقول: والله، ما أقدر أن أسيعها فرقاً ألا تنزل توبتي. وتطلقه عند وقت كل صلاة، فإن كانت له حاجة توضأ، وإلا أعاد الرباط. وكان الرباط حز في ذراعه، وكان من شعر، وكان يداويه بعد ذلك دهرًا.

وكان يبين في ذراعه بعدما برئ^(١).

ونقول:

إن لنا مع هذه القضية وقفات:

أولاً: يلاحظ تناقض بين الروايات في مقدار المدة التي بقي أبو لبابة مرتبطاً فيها.

فقد تقدم أنها خمسة عشر يوماً، ورووا ذلك عن أم سلمة^(٢).
وفي نص آخر: بضع عشرة ليلة، حتى ذهب سمعه، فما يكاد يسمع
وكاد يذهب بصره وحتى خر مغشياً عليه^(٣).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٧ و ٥٠٩ وراجع بعض ما تقدم أو كله في ما يلي:
عيون الأثر ج ٢ ص ٧٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ والمواهب اللدنية ج ١
ص ١١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٧ و ١٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥
وقاموس الرجال ج ٢ ص ٢١٠ و ٢١١ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٩ ووفاء
الوفاء ج ١ ص ٣٠٧ وج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٤ والإكتفاء ج ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩
وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٥ و ١٦
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٣ - ١٦ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٥.
(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٨ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٥ والسيرة
الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٠ والمواهب اللدنية ج ١
ص ١١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥
وقاموس الرجال ج ٢ ص ٢١١ عن الإستيعاب والسيرة النبوية لدحلان ج ٢
ص ١٦ وسيرة مغلطاي ص ٥٦ و ٥٧ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٣.

.....
وقيل: سبع عشرة ليلة^(١).

وقال ابن إسحاق: خمساً وعشرين ليلة^(٢).

وتقدم عن الزهري: أنه ارتبط سبعمائة يوم وليلة^(٣) حتى خر مغشياً عليه.

وقيل: ارتبط قريباً من عشرين ليلة أو عشرين ليلة^(٤).

وقيل: ست ليال^(٥).

ثانياً: لم نعرف السبب في ذهاب سمع أبي لبابة، ثم كاد أن يذهب بصره، فإن ترك الطعام والشراب، لمدة أسبوع أو أسبوعين، لا يوجب الطرش، ولا العمى، فلماذا يحتاج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى أن يرفع صوته لسمعته؟

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٧.

(٣) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٧ وحدثنا الأنوار ج ٢ ص ٥٩٦ وبهجة

المحافل ج ٢ ص ٢٧٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٤.

(٤) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣١ وتاريخ الإسلام (المغازي)

ص ٢٥٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١٩ و ١٢٠ عن موسى بن عقبة، وسبل

الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٧ وسيرة مغلطاي ص ٥٦ و ٥٧.

(٥) راجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٤

والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣١

وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ والمواهب اللدنية ج ١

ص ١١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٧ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ ونهاية

الأرب ج ١٧ ص ١٩٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٨ والسيرة النبوية لدحلان

ج ٢ ص ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥ وسيرة مغلطاي ص ٥٦ و ٥٧.

كما أننا لا نعرف السبب في أنه غشي عليه، فإن ذلك أيضاً ليس من أسباب الإغماء.

ثالثاً: قد ذكرت رواية الزهري: أنه ارتبط في حر شديد^(١). وكان يوماً صائفاً^(٢) لا يأكل ولا يشرب، فتسبب ذلك بذهاب سمعه، وكاد أن يذهب بصره.

ونقول:

قد تقدم في الفصل الأول من غزوة الخندق: قولهم: إن الخندق كانت في أيام شاتية، وبردٍ وقرٍّ شديد، بدءاً من حفر الخندق، وانتهاءً برحيل الأحزاب، فراجع، وقريظة بعد الخندق مباشرة.

رابعاً: قد تقدم أنهم لما عرفوا من أبي لبابة أن نزولهم على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعني الذبح، قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ^(٣).

وذكر البعض: رواية أخرى عكس هذه، تقول: إنهم قالوا لأبي لبابة: ما ترى؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ؟!!

فأوماً أبو لبابة إلى حلقة: أنه الذبح، فلا تفعلوا^(٤).

خامساً: رواية أبي لبابة للقضية تقول: إنه ارتبط إلى الأسطوانة المخلقة،

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠١.

(٣) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ والثقات ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٦ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧١ عن أبي عمر بن عبد البر.

.....
التي يقال لها: أسطوانة التوبة^(١).

لكن الواقدي يقول: «ويقال: ليس تلك، إنما ارتبط إلى أسطوانة كانت
وجاه المنبر، عند باب أم سلمة، زوج النبي «صلى الله عليه وآله». وهذا
أثبت القولين^(٢) وهو ما ذكرته رواية الزهري، ويفهم أيضاً من الرواية
المنسوبة إلى أم سلمة^(٣).

وعن ابن عمر: الأسطوان التي ارتبط إليها أبو لبابة هي الثانية من
القبر، وهي الثالثة من الرحبة^(٤).

وجدير بالملاحظة هنا: أنه يوجد مسجد يقال له مسجد التوبة بالعصبة،
منازل بني جحجبا، من بني عمرو بن عوف من الأوس. والعصبة في غربي
مسجد قباء، فيها مزارع، وآبار كثيرة^(٥).

قال السهمودي: «وما علمت السبب في تسميته بمسجد التوبة»^(٦).

ونقول:

إننا نرجح: أن يكون أبو لبابة، بعد أن فعل، ما فعل التجأ إلى هذا المسجد
بالذات، لأنه يقع في منطقتة. وأما ما جرى في مسجد النبي، فهو ارتباط العشرة

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٥.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٧ وغير ذلك من
مصادر تقدمت.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٧ و ٥٠٨ وغير ذلك من مصادر تقدمت.

(٤) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٥.

(٥) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٦.

(٦) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٧.

الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأبو لبابة معهم، إذ لا معنى لأن يأتوا إلى منازل بني جحجبا من بني عمرو بن عوف ليرتبطوا في مسجدهم.

سادساً: بالنسبة للآيات نقول:

١ - اختلفوا في الآية التي نزلت في مناسبة توبة أبي لبابة، فهل نزل قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ..﴾، كما هو الأثبت عند الواقدي، والمقريري، والحلي^(١)؟ أم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ..﴾^(٢)؟ أو نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)؟

(١) الآية ١٠٢ من سورة التوبة. وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ والروض الأنف ج ٢ ص ٢٨٢ وحدائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٥ و ١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨٠ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٤ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٨٩ وقاموس الرجال ج ٢ ص ٢١٠ و ٢١١ عن القمي وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٨ وعن دلائل النبوة للبيهقي.

(٢) الآية ٤١ من سورة المائدة. وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٩ وإمتاع الأسماع ص ٢٤٥.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأنفال وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٩ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧١ عن أبي عمر بن عبد البر، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٨ والبداية =

.....
أم أن آية لا تخونوا الله والرسول نزلت أولاً، ثم نزلت آية: ﴿وَأَخْرُونَ
اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ حين حصول التوبة^(١)؟

٢ - إن الآيتين الأولى والثانية هما في سورتي التوبة والمائدة، وهما من
أواخر ما نزل من القرآن، ومن البعيد جداً أن تبقى هاتان الآيتان معلقتين
في الهواء طيلة سنوات عدة، دون أن تجعلاً في سورة من السور القرآنية.

٣ - إن آية سورة التوبة لا تنطبق على قصة أبي لبابة، لأنها تتحدث عن
مجموعة من الناس خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، وليس عن رجل واحد.
ولو سلمنا: أنه أريد الفرد في سياق الحديث عن جماعة،

فإننا نقول: إن هذه الآية لا تدل على أن الله سبحانه قد قبل توبة أبي
لبابة. بل أبقت الأمر مؤرجحاً بين الخوف والرجاء. وتحدثت عن إمكانية
توبة الله عليهم في المستقبل.

وأجاب الحلبي بأن: «الترجي في حقه تعالى أمر محقق»^(٢).

ونقول: إنه محقق في صورة تحقق التوبة، وهذا الترجي يشير إلى أن توبة

= والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣١ وبهجة المحافل ج ١
ص ٢٧٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٧ وتاريخ
الخميس ج ١ ص ٤٩٥ والإكتفاء للكلاعي ج ٢ ص ١٨٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢
ص ١٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٦ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٢ و ٤٤٤.
(١) الآية ١٠٢ من سورة التوبة. وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٣ والسيرة النبوية
لدحلان ج ٢ ص ١٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣
ص ٢٣١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠.
(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣.

أبي لبابة كانت ظاهرية لا واقع وراءها.

ومن جهة أخرى: فإن أبا لبابة لم يخلط بين العمل الصالح والآخر السيئ، بل ما صدر منه هو محض العمل السيئ، المتمثل بالخيانة، ثم أتبعه بالتظاهر بالتوبة.
 ٤ - روي عن ابن عباس من وجوه: أن آية سورة التوبة قد نزلت في أبي لبابة، ونفر معه سبعة، أو ثمانية، أو سبعة سواه، تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم ندموا فتابوا، وربطوا أنفسهم بالسواري الخ..^(١).

٥ - روي عن ابن عباس، وابن المسيب: أن آية سورة الأنفال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا﴾ قد نزلت في أبي لبابة حين تخلف عن غزوة تبوك.^(٢)

٦ - إن آية سورة المائدة تثبت الكفر والنفاق لأبي لبابة. مع أن التاريخ لا يحدثنا أنه كان من المنافقين.

إلا أن يقال: إن التاريخ إنما يثبت لنا ظواهر الأشخاص، ولا يمكنه الكشف عن بواطنهم وقلوبهم، فإذا جاء النص القرآني فهو المعيار. إذا ثبت أن هذه الآية قد نزلت في أبي لبابة.

٧ - إن آية سورة المائدة أيضاً لا تنطبق على قصة أبي لبابة، لأنها أيضاً قد تحدثت عن جماعة من الناس كانوا يسارعون في الكفر وقضية أبي لبابة هي قضية شخص واحد.

أضف إلى ذلك: أن أبا لبابة - كما تحكي لنا قصته - لم يكن يسارع في

(١) عيون الأثر ج ٢ ص ٧١. وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٤. وفيهم: أنهم كانوا عشرة.

(٢) راجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

الكفر، وإنما هي زلة، تداركها على الفور، وتاب منها. كما أن ما صدر منه - كما تحكيه القصة أيضاً - لم يكن لأجل عدم إيمان قلبه بهذا الدين، وإنما أخذته الشفقة عليهم لما رآهم يبكون.

ولا يفوتنا التنبيه إلى أن آية سورة المائدة، إن جاءت لتقرع أبا لبابة قبل توبته، فهي تأبى عن قبول حصول التوبة منه، لأنها تجعله من المنافقين، ثم تقرنه باليهود لعنهم الله، مع مزيد من التقرير الحاد والقوي.

سابعاً: «ذكر سعيد بن المسيب: أن ارتباطه بسارية التوبة كان بعد تخلفه عن غزوة تبوك، حين أعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه وهو عليه عاتب بما فعل يوم قريظة، ثم تخلف عن غزوة تبوك في من تخلف»^(١).

وبعبارة أخرى: إنه لما أشار إلى حلقه أخبر عنه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك وقال له «صلى الله عليه وآله»: أحسبت أن الله غفل عن يدك حيث تشير إليهم إلى حلقك. فلبث جنباً ورسول الله «صلى الله عليه وآله» عاتب عليه. ثم لما غزا تبوك كان أبو لبابة فيمن تخلف. فلما قفل «صلى الله عليه وآله» جاءه أبو لبابة يسلم عليه، فأعرض عنه «صلى الله عليه وآله»، ففزع أبو لبابة، وارتبط بالسارية^(٢).

فهذا يعني: أن رسول الله بقي عاتباً عليه بما فعله يوم بني قريظة، إلى غزوة تبوك، فلو كان أبو لبابة قد تاب وارتبط إلى سارية المسجد، ثم إن الله قبل توبته، وحله رسول الله «صلى الله عليه وآله» بيده، فلماذا يبقى عاتباً

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٥٧.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٦.

عليه بعد ذلك كل هذه المدة؟ وهل يمكن أن يرضى الله عن أبي لبابة، ويبقى الرسول غاضباً عليه؟!^(١)

كما أن رواية البيهقي والسيرة الحلبية تكاد تكون صريحة في أنه لم يتب مما فعله في بني قريظة.

ثامناً: إن نفس ما يذكرونه هنا، من أن أبا لبابة ارتبط في المسجد إلى أسطوانة التوبة، حتى نزلت توبته في الآيات المتقدمة، ولم يرض بفك نفسه إلا أن يتوب الله عليه، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شرباً، حتى خر مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه وجرى ما جرى من حل رسول الله «صلى الله عليه وآله» له، إنما كان في غزوة تبوك^(٢).

تاسعاً: قد ذكرت روايات توبة أبي لبابة: أنه كان لا يأكل ولا يشرب، مع أنه قد تقدم أن ابنته كانت تأتيه بالتمرات، فيلوك منهن ويترك. إلا أن يقال: إن ذلك كان يسيراً، لا يعتد به.

عاشراً: ذكرت الروايات المتقدمة: أنه لم يرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بل أخذ طريقاً إلى المسجد من وراء الحصن، فربط نفسه فيه. مع أن رواية البيهقي والحلي السابقة تقول: إنه عاد إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فطالبه النبي «صلى الله عليه وآله» بما فعل، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» بقي عاتباً عليه إلى غزوة تبوك.

(١) عيون الأثر ج ٢ ص ٧٠ و ٧١ وعن أبي عمر وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٣ و ٤٤٤. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٧ عن البيهقي والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦.

.....
حادي عشر: زعمت الرواية السابقة: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استعمل أبا لبابة على قتال بني قريظة، ثم لما صدر منه ذلك استبدله بابن حضير. مع أن من البديهي: أن النبي لم يكن يؤمّر أحداً سوى علي إذا كان حاضراً. إلا أن يكون: هو وابن حضير من جملة الذين ولاهم قيادة الجيش في بني قريظة فانهمزوا، تماماً كما جرى في خيبر. وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد بعث أكابر أصحابه إلى بني قريظة، فنزلوا من حصنهم فهُزموا، فبعث علياً بالراية، فاستنزلهم على حكم الله ورسوله^(١).

أو يقال: إنه كان قد ولاه على بعض الفرق المقاتلة، وكانت القيادة العامة للجيش كله بيد علي «عليه السلام».

ونسجل هنا ملاحظة هامة، وهي: السؤال عن سبب تأخير النبي «صلى الله عليه وآله» إطلاق سراح أبي لبابة إلى حين صلاة الصبح، رغم أنه لم يكن يبعد عنه سوى بضع خطوات.

ثاني عشر: وزعموا: أن أبا لبابة جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: أنا أهجر دار قومي التي أصبت فيها هذا الذنب، فأخرج من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: يجزي عنك الثلث.

فأخرج الثلث، وهجر دار قومه، ثم تاب الله عليه، فلم يبن في الإسلام منه إلا خير حتى فارق الدنيا^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي الشافعي ج ٦ ص ٢٨٩.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ والسيرة =

ونقول:

١ - لم نفهم السر في أن يجزيه الثلث إذا تصدق به، فهل عقوبة من يخون الله ورسوله هي أن يتصدق بثلث ماله، أو بأزيد من ذلك، لكن الثلث يجزيه؟!
٢ - إن ظاهر هذه الرواية: أنه تصدق بثلث ماله وهجر دار قومه، قبل أن يتوب الله عليه.

مع أنهم يقولون: إنه لما أذنب اتخذ طريقاً من خلف الحصن إلى المسجد، وربط نفسه فيه، ولم يأت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».
٣ - قولهم: فلم يبين في الإسلام منه إلا خير حتى فارق الدنيا، غير صحيح، فقد تخلف مع من تخلف في غزوة تبوك، وربط نفسه في المسجد ليتوب الله عليه، كما تقدم.

وبعد هذا فلا ندري مدى صدقه في تعهده بهجران مكان خان فيه ربه ونبيه، وكان له بها أموال فتركها^(١)، وما إلى ذلك. إن صح أنه كان قد تعهد بذلك.

بل إننا لا نكاد نصدق: أن يكون أبو لبابة قد تصدق بثلث ماله، فضلاً

= الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٨ و ١٩ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٠ و ٧١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٥ ومسنند أحمد ج ٣ ص ٤٥٣ وقاموس الرجال ج ٢ ص ٢١١ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٣.

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٢٩٦ وراجع: المصادر في الهامش السابق، والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ والإكتفاء ج ٢ ص ١٧٩ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ وحدائق الأنوار ج ٢ ص ٢٩٦.

عن أن يتصدق به كله.

ولا نصدق أيضاً: أنه كانت له أموال في بني قريظة فتركها. وذلك لأن لدينا ما يشير إلى اهتمام أبي لبابة بالدنيا إلى درجة أن يرد طلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في أمر يتيم، من أجل عذق من النخل.

يقول الواقدي ما ملخصه: كان أول شيء عتب فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيماً له في عذق، ففضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالعذق لأبي لبابة، فصيحّح اليتيم واشتكى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال «صلى الله عليه وآله» لأبي لبابة: هب لي العذق يا أبا لبابة؟ لكي يردّه «صلى الله عليه وآله» إلى اليتيم، فأبى أن يهبه له «صلى الله عليه وآله». فقال «صلى الله عليه وآله» لأبي لبابة: أعطه اليتيم، ولك مثله في الجنة. فأبى أبو لبابة أن يعطيه.

فقال رجل أنصاري اسمه ابن الدحداحة: أرأيت يا رسول الله، إن ابتعت هذا العذق، فأعطيته هذا اليتيم، ألي مثله في الجنة؟ فقال «صلى الله عليه وآله»: نعم.

فابتاع ابن الدحداحة العذق من أبي لبابة بحديقة نخل كانت له، فأعطاه اليتيم. فلم يلبث ابن الدحداحة أن قتل في حرب أحد شهداء فقال «صلى الله عليه وآله»: رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٥.

ما نثق به من قصة أبي لبابة:

وربما يكون لقصة أبي لبابة أساس من الصحة، ولكن ليس بالصورة التي يذكرها المؤرخون.

وذلك بأن يكون قد خان الله ورسوله، وربما تكون توبته قد تأخرت إلى غزوة تبوك، وربما كانت توبته خوفاً من كشف خيائته من جهة جبرئيل، فبادر إلى ما يدفع غائلة الفضيحة، فربط نفسه إلى أسطوانة في المسجد. وربما.. على أننا نريد أن نُذكَر القارئ هنا بقول بعضهم: «ليس جريمة أن يخطئ المرء، ولكن الجريمة أن يتفياً ظلال خطئه».

إلى أن قال: «لأن هذا التهادي هو جريمة نفسية قبل أن تكون مادية، ولذلك تاب أبو لبابة الخ.»^(١)

ولكن الظاهر هو: أن أبا لبابة قد تفياً ظلال خطئه، وارتكب هذه الجريمة النفسية، حتى خاف الفضيحة، فأظهر التوبة، وربما يكون إظهاره لها بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾^(٢)، فيرتكبون جريمة الخيانة مرة بعد أخرى، مع اليهود تارة، ومع المنافقين المتآمرين تارة. ولا ندري إذا كانت ثمة خيانات أخرى لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا عنها لسبب أو لآخر.

من سب فاطمة فقد كفر:

قال السهيلي: «روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن علي بن

(١) التفسير السياسي للسيرة ص ٢٨٣.

(٢) الآية ١٥٨ من سورة آل عمران.

الحسين: إن فاطمة أرادت حله حين نزلت توبته، فقال: قد أقسمت ألا
يحلني إلا رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إن فاطمة مضغة (بضعة) مني».
فصلى الله عليه وعلى فاطمة، فهذا حديث يدل على أن من سبها فقد
كفر، وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها «صلى الله عليه وآله»^(١).
وقال الحلبي: «ظاهر هذا: أنه (رض) كان يبرّ بإطلاق سيدتنا فاطمة
(رض) له، فليتأمل»^(٢).

لكن الأشخر اليميني، اعترض على كلام السهيلي بقوله: «وهذا القول
عجيب، ولا يؤخذ من هذا الحديث ما ذكره، فليتأمل»^(٣).
أما الشامي فناقش في سند الرواية، بقوله: «علي بن زيد هو ابن جدعان،
ضعيفان، وعلي بن الحسين روايته مرسلة»^(٤).
ونقول:

إنه إذا كانت الزهراء بضعة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسب
بضعة الرسول سب للرسول نفسه، لأن البضعة هي القطعة من الشيء،
وسب بعض الشيء سب للشيء نفسه، ولذا حكم السهيلي بكفر من يسب

(١) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٨٢ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٣ والسيرة الحلبية
ج ٢ ص ٣٤٥ وذكر الحديث أيضاً في: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٨ ووفاء
الوفاء ج ٢ ص ٤٤٣ إلى قوله: «بضعة مني».

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٨.

فاطمة، لأنه إنما يسب قطعة وبضعة من النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه.
وأما ما ذكره الشامي: فهو أيضاً غير مقبول؛ لأن الإمام السجاد إمام
معصوم، ولو تنزلنا عن ذلك فهو إنما يروي عن أبيه عن جده، عن رسول الله
«صلى الله عليه وآله»، كما هو ثابت عنهم «عليهم السلام»، فتخرج الرواية عن
حد الإرسال، لتصل إلى أعلى درجات الاعتبار.

أما بالنسبة: لعلي بن زيد بن جدعان الذي هو من رجال صحيح
مسلم^(١) فإنما ضعفوه لأنه كان يتشيع.
قال العجلي: كان يتشيع لا بأس به^(٢).

وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد^(٣).
وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب
إلي من يزيد بن زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع^(٤).

وقال يزيد بن زريع: رأيت، ولم أحمل عنه، لأنه كان رافضياً^(٥).
وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية

-
- (١) رجال صحيح مسلم لابن منجويه ج ٢ ص ٥٦.
 - (٢) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٣٨ وراجع ميزان
الإعتدال ج ٣ ص ١٢٨ وسير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٠٧.
 - (٣) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٣٨ و ٤٣٩.
 - (٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٨ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٣٩ والجرح والتعديل
ج ٦ ص ١٨٧.
 - (٥) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٤١ وميزان الإعتدال
ج ٣ ص ١٢٧ ومختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٢٨٩.

عنه. وكان يغلو في التشيع. ومع ضعفه يكتب حديثه^(١).
وقال في العبر: كان أحد علماء الشيعة^(٢) وكان من أوعية العلم على
تشيع قليل فيه^(٣).
وقال آخر: وكان علي بن زيد يتشيع، وكان يغلو في التشيع^(٤).
وقالوا: أنكر ما حدث به حماد بن سلمة عنه، عن أبي نضرة، عن أبي
سعيد، رفعه: إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه، أو فارجموه^(٥).
ومع ذلك كله: ومع تضعيفهم له، لأجل ما نسبوه إليه من تشيع
قليل!! أو كثير! على ما يظهر، نجد آخرين منهم يوثقونه.
فقد قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث الخ..^(٦).
وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره^(٧).
وقال أبو سلمة: كان وهيب يضعف علي بن زيد.
قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة، فقال: ومن أين كان يقدر

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٣٩.

(٢) شذرات الذهب ج ١ ص ١٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٠٧.

(٤) مختصر تاريخ دمشق ١٧ ص ٢٨٩.

(٥) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤.

(٦) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ وتهذيب الكمال ج ٢٩ ص ٤٣٨.

(٧) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٣٩ وصحيح الترمذي

ج ٥ ص ٤٦ ح ٢٦٧٨ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٢٩ وسير أعلام النبلاء ج ٥

ص ٢٠٧ ومختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٢٨٨.

وهيب على مجالسة علي، إنها كان يجالس علي وجوه الناس؟!^(١).

وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: علي بن زيد اختلط؟

قال: ما اختلط قط^(٢).

واعتبره الجريري من فقهاء البصرة، هو وقتادة وأشعث الحداني^(٣).

وقال الذهبي: حسن الحديث صاحب غرائب^(٤).

وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه الخ^(٥).

وقال ابن العماد: كان أحد أوعية العلم^(٦).

وقال الذهبي أيضاً: أحد علماء التابعين^(٧)، وقال: كان من أوعية العلم^(٨).

(١) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٤٢ والجرح والتعديل

ج ٦ ص ١٨٦ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٤٠ ومختصر تاريخ

دمشق ج ١٧ ص ٢٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٤٣ وميزان الاعتدال

ج ٣ ص ١٢٧ وسير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٠٧.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٨٣.

(٥) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤.

(٦) شذرات الذهب ج ١ ص ١٧٦.

(٧) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٢٧.

(٨) سير أعلام النبلاء ح ٥ ص ٢٠٧.

..... :

الفصل الرابع:

حكم الله من فوق سبعة أرقعة

نتائج الحرب، والأسرى:

وبعد أن جهدهم الحصار، واستنزهم أمير المؤمنين «عليه السلام» على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، أمر «صلى الله عليه وآله» - كما يقول المؤرخون - بأسراهم، فكتفوا رباطاً، وجعل على كتافهم محمد بن مسلمة، ونحوا ناحية، وجعلوا النساء والذرية ناحية، وكانوا ألفاً، وجعل عليهم عبد الله بن سلام^(١).

ثم رجع «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، «يوم الخميس لتسع (لسبع) ليال - كما ذكر محمد بن عمر، وابن سعد، وجزم ابن الدمياطي - وقيل: لخمس - كما جزم به في الإشارة - خلون من ذي الحجة».

وعبارة البعض: فرغ منهم يوم الخميس لسبع أو خمس خلون الخ^(٢).

(١) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٩ و ٥١٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ و ٧٤ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٣٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ و ١٧ والوفا ص ٦٩٥.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ ونهاية =

وحيث رجع «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة حبس بني قريظة في بعض دور الأنصار وهي دار بنت الحارث بن كرز بن حبيب بن عبد شمس^(١). واسمها نسبة^(٢)، أو زينب^(٣)، أو قلابة^(٤) أو كبشة بنت كرز^(٥)، أو كيسة^(٦). ولعل كيسة تصحيف كبشة، أو العكس، أو رملة^(٧).

-
- = الأرب ص ١٩٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وسيرة مغلطاي ص ٥٧ والجامع للقيرواني ص ٢٨٠ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧.
- (١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥١ وراجع: كشف الغمة ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٤ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٢ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٠ والإرشاد للمفيد ص ٦٤ و ٦٥ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٢٥٢ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩.
- (٢) السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤.
- (٣) قالوا: إنها كانت تحت مسيلمة الكذاب، ثم خلف عليها عبد الله بن عامر بن كرز. دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٢ و ٢٣.
- (٤) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧.
- (٥) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٤.
- (٦) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧.
- (٧) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢.

وفي بعض النصوص: حبسهم في دار أسامة بن زيد^(١).
وجمع البعض بينهما فقال: أمر «صلى الله عليه وآله» بالسبي فسيقوا إلى
دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية إلى دار ابنة الحارث^(٢).
وكان «صلى الله عليه وآله» كان قد أمر بهم فكُتِّفُوا^(٣). «ثم أمر النبي
«صلى الله عليه وآله» حتى ذهبوا برجال بني قريظة إلى المدينة مقرنين في
الأصفاد، حتى يرى ضعفاء الإسلام قوة الدين، وعزة ملة سيد المرسلين»^(٤).
ويقول نص آخر: أمر «صلى الله عليه وآله» بأسلحتهم فجعلت في بيت
(في بعض المصادر: في قبته) وأمر بهم فكُتِّفُوا الخ..^(٥).
ولعل الصحيح: (في بيت)، وذلك لقول الواقدي: «وأمر «صلى الله عليه

-
- (١) راجع: مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ عن الطبراني. وراجع: سبل الهدى والرشاد
ج ٥ ص ٢٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨
ومجمع البيان ج ٢ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤
ص ١٩ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩.
- (٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧ وسبل
الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ وعمدة القاري
ج ١٧ ص ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٠ وراجع:
تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧.
- (٣) راجع الهامش ما قبل السابق.
- (٤) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧.
- (٥) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ عن الطبراني وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي)
ص ٢٥٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ ومجمع البيان ج ٢ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠
ص ٢١١ ودلائل النبوة ج ٤ ص ١٩.

.....
وآله» بالسلاح والأثاث، والمتاع والثياب، فحمل إلى دار بنت الحارث، وأمر
بالإبل والغنم، فتركت هناك ترعى في الشجر»^(١).

اليهود والتوراة:

قال الواقدي: «وجعلوا ليلتهم يدرسون التوراة، وأمر بعضهم بعضاً
بالثبات على دينه، ولزوم التوراة»^(٢).

ونكاد نطمئن إلى أن التجاهم للتوراة لم يكن بالنسبة لعلمائهم وزعمائهم
إلا محاولة لخداع السذج منهم بها، لأنهم كانوا يعرفون هذا النبي كما يعرفون
أبناءهم، ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، وما زالوا يتوعدون به عرب
الحجاز إلى أن بُعث «صلى الله عليه وآله».

معاملة أسرى قريظة:

وكان «صلى الله عليه وآله» يقول: «أسقوهم العذب، وأطعموهم الطيب،
وأحسنوا إيسارهم»^(٣).

وقال: أحسنوا إيسارهم، وقيلوهم، واسقوهم حتى يبردوا، فتقتلوا من
بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح»^(٤).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢

وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣.

(٣) البحار ج ٢٠ ص ٢٣٨ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٩٢.

(٤) المغازي ج ٢ ص ٥١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٨.

وقد قال «صلى الله عليه وآله» هذا بعد حكم سعد بن معاذ بقتل من حزب عليه منهم. «وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأحمال التمر، فنثرت عليهم، فباتوا يكدمونها كدم الحمر»^(١).

حكم ابن معاذ في بني قريظة في النصوص التاريخية:

قال الواقدي وغيره ما ملخصه:

إنهم حين جاؤوا بالأسرى، تنحى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فجلس، ودنت الأوس إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وطلبوا منه أن يهب لهم حلفاءهم من بني قريظة، كما وهب لابن أبي ثلاث مئة حاسر، وأربع مئة دارع من بني قينقاع. ورسول الله «صلى الله عليه وآله» ساكت لا يتكلم، حتى أكثروا عليه وألحوا، ونظقت الأوس كلها.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟! قالوا: بلى!

قال: فذلك إلى سعد بن معاذ.

وكان سعد في خيمة رفيدة، أو كعبية بنت سعد بن عتبة، في المسجد. وكانت كعبية تداوي الجرحى، وتلم الشعث، وتقوم على الضائع، والذي لا أحد له. فجاءت الأوس إلى سعد، فحملوه على حمار، وطلبوا منه أن يحسن في مواليه، كما صنع ابن أبي في حلفائه.

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢ و ٢٣.

.....

والضحاك بن خليفة يقول: يا أبا عمرو، مواليك! مواليك! قد منعوك في
المواطن كلها، واختاروك على من سواك، ورجوا عيادك، ولهم جمال وعدد.
وقال سلمة بن سلام بن وقش: يا أبا عمرو، أحسن في مواليك
وحلفائك. إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحب البقية. نصروك يوم
البعث والحدائق والمواطن، ولا تكن شراً من ابن أبي. وسعد لا يتكلم.
فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.
فقال الضحاك بن خليفة: وا قوماه.
وقال معتب بن قشير: وا سوء صباحاه.
وقال حاطب بن أمية الظفري: ذهب قومي آخر الدهر.
فلما أقبل سعد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والناس جلوس
حوله، قال «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم.
فكان رجال من بني عبد الأشهل يقولون: فقمنا على أرجلنا صفيين،
يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».
وطلبت الأوس الذين بقوا عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من سعد
أن يحسن في بني قريظة، ويذكر بلاءهم عنده. وقالوا له: إنما ولاك لتحسن
فيهم.
ثم قال سعد: عليكم عهد الله وميثاقه: أن الحكم فيكم ما حكمت؟
قالوا: نعم.
فقال سعد للناحية الأخرى، التي فيها رسول الله، وهو معرض عنها،
إجلالاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: وعلى من ها هنا مثل ذلك؟!
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن معه: نعم.

قال سعد: فإني أحكم فيهم: أن يقتل من جرت عليه الموسيقى، وتسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبعة أرقعة، أو بحكم الملك.

وكان سعد قد سأل الله في الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم رسول الله: أن يقر عينه من بني قريظة، فأقر الله عينه منهم^(١).

(١) راجع النص المتقدم في: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٠ - ٥١٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٦. وتجد هذه النصوص إجمالاً أو تفصيلاً في المصادر التالية: عيون الأثر ج ٢ ص ٧٢ و ٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٩ - ٢١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٣٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ و ١٧ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٩ و ٢٥٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٧ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٥ - ٧٧ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٠ و ١٩١ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٦ والجامع للقيرواني ص ٢٨٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ والوفا ص ٦٩٥ وحدثائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٧. وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٦ و ٤٩٧ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٤ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٦. وسيرة مغلطاي ص ٥٧ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ والتنبيه والإشراف ص ٢١٧ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٧ - ١٣٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٤٩ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٤ و ١٥٥ والثقات ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٦ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٨ - ٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢ وإعلام الوري ص ٩٣ و ٩٤. وراجع =

.....
وذكروا أيضاً: أن سعداً قد حكم بأن تكون الديار للمهاجرين دون الأنصار.

قال: فقالت الأنصار: إخواننا، كنا معهم!!

فقال: إني أحببت أن يستغنوا عنكم^(١).

وفي مجمع البيان: قال للأنصار: إنكم ذوو عقار، وليس للمهاجرين

عقار. فكبر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال لسعد الخ..^(٢).

ويذكر البعض: أن بني قريظة أبوا أن ينزلوا على حكم النبي، ونزلوا

على حكم سعد فأقبلوا بهم، وسعد أسيراً (لعل الصحيح: يسير) على أتان

حتى انتهوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذت قريظة تذكره

بحلفهم، وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»

مستأمرأً، ينتظره فيما يريد أن يحكم به، فيجيب به رسول الله «صلى الله عليه

= في قوله «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم بالإضافة إلى ما تقدم: البداية

والنهاية، والسيرة النبوية لابن كثير، والحلبية، وتاريخ الخميس، وجوامع السيرة

النبوية، والسيرة النبوية لدحلان، وراجع: مرآة الجنان ج ١ ص ١٠ والعبر وديوان

المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وج ٢ ص ٢٠٠ وج ٤

كتاب الاستئذان، باب قول النبي «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم، وشرح

النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٩٣ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٢.

(١) راجع: عيون الأثر ج ٢ ص ٧٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ والسيرة الحلبية

ج ٢ ص ٣٣٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٧٨

وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢١ ووفاء الوفاء

ج ٣٠٨ وراجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٢ ولم يذكر اعتراض الأنصار. والبحار

ج ٢٠ ص ٢١٢ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢.

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ وبحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢١٢.

وآله» يريد أن يقول: أتقر بما أنا حاكم؟! وطفق رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: نعم. قال سعد: فإني أحكم الخ..^(١). ويبدو أن سعداً قد أبى أولاً أن يحكم فيهم، لأنه يعلم أنه لا يحق له ذلك مع وجود النبي «صلى الله عليه وآله». ففي حديث جابر، عن ابن عائذ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: احكم فيهم يا سعد. قال: الله ورسوله أحق بالحكم. قال: قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم^(٢). وعند البعض: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل لسعد بعد نزول بني قريظة على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأتي به محمولاً على حمار، وهو مضنى من جرحه فقال له: أشر علي في هؤلاء. فقال: إني أعلم أن الله قد أمرك فيهم بأمر أنت فاعله. قال: أجل، ولكن أشر علي فيهم. فقال: لو وليت أمرهم لقتلت مقاتلتهم، وسببت ذراريهم، وقسمت أموالهم.

(١) المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٧٠ و ٣٧١ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٣٨. وليس فيه: أنهم أبوا النزول على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

(٢) فتح الباري ٧ ص ٣١٧ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧.

.....
فقال: والذي نفسي بيده، لقد أشرت فيهم بالذي أمرني الله به^(١).

ونقول:

إننا هنا نسجل الأمور التالية:

بماذا حكم سعد؟!!

ونحن وإن كنا نجد المؤرخين يذكرون: أن سعداً قد حكم بقتل الرجال، وسبي من عداهم، إلا أننا نشك في شمولية ذلك للجميع، لا سيما ونحن نجد ابن الجوزي يقول: «فحكم فيهم: أن يقتل كل من حَزَبَ عليه، وتغنم المواشي الخ..»^(٢). ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿..فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٣). وسيأتي حين الكلام حول عدد المقتولين منهم، بعض ما يفيد في توضيح هذا الأمر، إن شاء الله تعالى.

وبذلك يتضح: أنه يُشك كثيراً في صحة ما يذكرونه، من أنهم كانوا يتأكدون من بلوغ البالغ منهم بالنظر إلى مؤثره، فإن كان قد أنبت قُتل وإلا ترك. إلا أن يقال: إن ذلك لا ينافي قول ابن الجوزي الآنف الذكر، لأن ذلك قد كان منهم بالنسبة إلى خصوص من حَزَبَ على المسلمين.

لم يكن الحكم في المسجد:

يفهم من كلام البخاري وغيره: أن حكم سعد بن معاذ إنما كان في

(١) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٦.

(٢) الوفا ص ٦٩٥.

(٣) الآية ٢٦ من سورة الأحزاب.

.....
: مسجـد النبي «صلى الله عليه وآله»، حيث قال: فلما دنا من المسجد قال
للأنصار: قوموا إلى سيدكم، وخيركم.
فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك.
قال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم.
قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك^(١).
ونقول:

إننا نسجل على هذا النص:

أولاً: إننا نجد الآخرين بعد ذكرهم حكم سعد، وقول النبي «صلى الله عليه وآله» له تلك العبارة، يقولون: «ثم رجع إلى المدينة»^(٢). وهذا يعني: أن حكم سعد فيهم كان خارج المدينة ولعله كان في المسجد المعروف بمسجد بني قريظة.
ثانياً: إن خيمة رفيدة التي كان سعد يداوى فيها إنما كانت في المسجد النبوي نفسه، كما تقدم في النص السابق لقضية تحكيم سعد.. إذن.. فما معنى أن يؤتى بسعد على حمار، وطأوا له عليه بوسادة إلى آخر ما تقدم؟

ثالثاً: لماذا خصص قول النبي «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم وخيركم بالأنصار؟! مع أن الأنصار يقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وج ٢ ص ٢٠٠ وراجع: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٨ و ٢٥٩.
(٢) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٣ وغير ذلك من مصادر.

عم بهذه الكلمة!! إلا أن يكون قد صعب على هؤلاء أن يكون سعد خيراً منهم، أو سيداً لهم بما فيهم بعض الصحابة الذين يحبونهم، ويتولونهم.

من المقترح لتحكيم ابن معاذ؟!!

قد ذكرت النصوص المتقدمة وغيرها: أن اليهود هم الذين اقترحوا تحكيم سعد بن معاذ^(١) وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لسعد: هؤلاء نزلوا على حكمك^(٢).

وفي نص آخر: نزلوا على حكم سعد بن معاذ^(٣) وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي «صلى الله عليه وآله» فنزلوا على داء^(٤).

لكن نصوصاً أخرى تفيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي حكم سعداً فيهم، وأن هذا كان قراراً مباشراً منه «صلى الله عليه وآله».

وقد تقدم في النص المذكور آنفاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال للأوس: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟ قالوا: بلى.

قال: فذلك إلى سعد بن معاذ.

(١) راجع النص السابق، والهوامش المذكورة لبيان مصادره.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وج ٢ ص ٢٠٠ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٣) راجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٢ و ١٢٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٨ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٢ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٢.

(٤) المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٧٠ و ٣٧١.

ومعنى هذا: أنه «صلى الله عليه وآله» كان هو المبادر لتحكيم سعد..
ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه مسلم، قال: فقاتلهم رسول الله «صلى
الله عليه وآله». فنزلوا على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فرد
رسول الله «صلى الله عليه وآله» الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ.
قال: فإني أحكم فيهم أن الخ..^(١).

ويقول نص آخر: فحصرهم حتى نزلوا على حكمه «صلى الله عليه وآله»^(٢).
ونرجح: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد قبل منهم أن يختاروا
من أصحابه من شاؤوا فاختاروا سعد بن معاذ سيد الأوس. فقبل رسول
الله «صلى الله عليه وآله» ذلك منهم^(٣).
وكان سبب امتناعهم عن قبول حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦١ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٩ والسيرة النبوية لابن
كثير ج ٣ ص ٢٤٤ و ٢٣٥.

وراجع: مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤
ص ٢٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٨ و ٣١٩
وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٧.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٢ وراجع: تاريخ
الإسلام (المغازي) ص ٢٦٦ والوفاء ص ٦٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٩.
(٣) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢
ص ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨.

وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ١٩ و ٢٢ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ عن
الطبراني، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٩
ومجمع البيان ج ٢ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١١.

هو مشورة أبي لبابة^(١) كما تقدم.

فجاء التعبير تارة بنزولهم على حكم رسول الله وأخرى على حكم سعد، لأنهم إنما نزلوا على حكم سعد برضى من رسول الله «صلى الله عليه وآله». وأما خطاب النبي «صلى الله عليه وآله» للأوس، فلعله كان قبل أن يعرفوا بنتيجة المفاوضة مع بني قريظة.

قوموا إلى سيدكم:

وقد ذكر النص المتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: قوموا إلى سيدكم. وزاد في بعض المصادر^(٢) قوله: «فأنزلوه». قال ابن الديبع: فقام المهاجرون^(٣). لكن غيره يقول: «أما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأنصار، والأنصار يقولون: قد عم بها المسلمين»^(٤).

-
- (١) فتح الباري ج ٧ ص ٣١٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٤.
- (٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ وسبل الهدى ج ٥ ص ٢٠ عن أحمد وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٧.
- (٣) حقائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٧.
- (٤) راجع: تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٤٩ - ٢٥١. وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٦ و ٤٩٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٠ و ٢١ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٢ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩١ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ وحقائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٧ والبداية والنهاية ج ٤ =

وهذا النص يعطينا صورة عن رفض مهاجري قريش وإبائهم عن أن يكون هذا الرجل الأنصاري العظيم له امتياز عليهم. ولا أقل من أنه يشير إلى حالة من الاستعلاء الخفي عن أن يكون للأنصار ما يعتزون به في مقابل المهاجرين.

كما أن أولئك الذين يريدون تعزيز موقف بعض المهاجرين الذين يمثلون لهم رموزاً دينية أو غيرها قد ادعوا ما هو أبعد من ذلك، فقالوا: إنها أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأنصار بل خصوص الأوس بذلك^(١). ونرى أن الأنصار كانوا في هذه القضية بالذات أكثر إنصافاً، وأقرب إلى الحق فيما يرتبط بفهم مداليل الكلام ومراميه، أو هكذا يخيل لنا الآن.

لا سيما إذا عرفنا أن مهاجري قريش بالذات، دون غيرهم من سائر المهاجرين، هم الذين يهتمون أكثر من غيرهم برفض هذا الأمر. الأمر الذي يعطينا: أنهم يشعرون أنه يعينهم أكثر من غيرهم.

كما أن هذا: قد يشير إلى أن غيرهم لا يشاركهم الرأي فيما يرتبط بفهم المدلول الحقيقي لأمر الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله».

على أننا نريد أن نلفت النظر هنا: إلى التضحيات الجسام، التي قدمها الأنصار للمهاجرين. بل وحتى في هذه الغزوة بالذات، فإن سعد بن معاذ الشهيد نفسه قد حكم بأن تكون دور بني قريظة للمهاجرين دون الأنصار.

= ص ١٢١ و ١٢٢. وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ وراجع بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٣.

(١) راجع: فتح الباري ج ١١ ص ٤٣ وراجع: هامش صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠.

هذا.. ولا نجد مبرراً لرفض المهاجرين سيادة سعد بن معاذ عليهم سوى الحسد، والإحساس بالتفوق والتميز عن الآخرين على أساس غير إسلامي، ولا إنساني مقبول، لأن المهاجرين يعتبرون أنفسهم عدنانيين، وأهل يثرب قحطانيون، وكان معظم المهاجرين من قريش، وهم سدنة للكعبة، ومن أهل مكة، وهم أيضاً قوم وعشيرة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وبذلك يتضح السبب: في رفضهم قبول أي امتياز لزعيم الأنصار عليهم. وهو منطق مرفوض من وجهة نظر إسلامية وإنسانية وإيمانية وكانت كلمات النبي واضحة الشمول لهم فإننا لم نجد في خطابه «صلى الله عليه وآله» ما يبرر هذا الاختلاف.

فقد خاطب الحاضرين عنده، والجالسين معه بخطاب واحد عام، ليس فيه أية دلالة على التخصيص بفريق دون فريق. إذ لو وجدت هذه الدلالة لم يكن ثمة اختلاف، أو تردد في المقصود.

وهذا يعني: أن مبررات هذا الاختلاف خارجة عن دلالة اللفظ، وهي محض اجتهاد تمليه أجواء معينة لدى هذا الفريق أو ذاك.

ملاحظة: إن سيادة سعد هذه لا تشمل أولئك الذين أخبر الله ورسوله عن مقامهم وسيادتهم ووجوب طاعتهم على الناس كلهم، مثل علي «عليه السلام». فإن خروجهم عن دائرة رسول الله «صلى الله عليه وآله» مفروغ عنه ومعروف للناس الذين حضروا وسمعوا.

محاولة تملص وتخلص فاشلة:

وقد حاول البعض: أن يجد في نفس الكلام قرينة أو دلالة يقوي بها رأي

المهاجرين، فقال: «قوموا: الخطاب للأنصار، وقيل: للحاضرين منهم ومن المهاجرين، إلى سيدكم: هذا يقوي القول الأول، لأنه كان سيد الأنصار»^(١). ولكنها محاولة فاشلة: فإنها لو صحت، فإن المناسب حينئذ أن يكون الخطاب لخصوص الأوس، لأنه سيدهم دون الخزرج أيضاً. وقد قلنا: إن نفس الاختلاف في المراد يشير إلى أنه حين تكلم «صلى الله عليه وآله» بهذه الكلمة لم يكن يمكن الاستفادة التخصيص من أية إشارة أو لفظة منه.

ولو كان ثمة اختلاف في الفهم في تلك اللحظة لاستفهموا منه «صلى الله عليه وآله». ولو أن أحداً تخلف عن القيام، وسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه، لاحتج المتخلف بسكوته «صلى الله عليه وآله» عنه.

القيام للإعانة:

ومن الغريب حقاً: أن نجد البعض يحاول أن يقف إلى جانب مهاجري قريش، ويقوي من حججهم بطريقة تبدو وكأنها علمية منصفة، مع أنها أبعد ما تكون عن الإنصاف.

يقول:

«هذا القيام ليس للتعظيم، لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً، بل كان على سبيل الإعانة على النزول لكونه وجعاً. ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال:

(١) هامش صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠.

قوموا لسيديكم»^(١).

وهو استدلال لا يصح: لأن المراد من قوله: «قوموا إلى سيديكم» هو القيام لأجل تلقيه، إكراماً له وإجلالاً.

وهذا هو مراد الشيخ أبي حامد بقوله: القيام مكروه على سبيل الإعظام، لا على سبيل الإكرام، وفي لفظ سيديكم إشعار لتكريمه^(٢).

وقال الطيبي: «لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف، لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه، تلقياً وإكراماً.

وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب، المشعر بالعلية، فإن قوله: «سيديكم» علة للقيام. وذلك لكونه شريفاً، عالي القدر»^(٣). وهو كلام جيد ومقبول.

وقد حاول البعض أن يرد على مزعمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أمرهم بالقيام لسعد من أجل أن يعينوه على النزول، بأنه لو كان هذا القيام للإعانة لأمر بقيام واحد أو اثنين^(٤).

(١) راجع: هامش صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وراجع: فتح الباري ج ١١ ص ٤٤ وعمدة القاري ج ٢٢ ص ٢٥٢ وإرشاد الساري ج ٩ ص ١٥٣ وأشار إلى ذلك في البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٤.

(٢) هامش صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وراجع: فتح الباري ج ١١ ص ٤١ و ٤٤.

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٤٤ وعمدة القاري ج ٢٢ ص ٢٥٢ وإرشاد الساري ج ٩ ص ١٥٣.

(٤) هامش صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وراجع: فتح الباري ج ١١ ص ٤١ و ٤٦.

ولكنه رد غير مقبول: إذ يمكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد خاطبهم بصيغة الجمع: «قوموا» وأراد قيام واحد، أو اثنين، فإن ذلك جائز في الاستعمال.

فأنزلوه:

وقد أضافت بعض المصادر المتقدمة كلمة: «فأنزلوه»^(١) إلى قوله: «قوموا إلى سيدكم». وهي وإن كان ظاهرها: أن القيام للإعانة على النزول، لكن العلماء حيث لم يلتفتوا إلى هذه الزيادة، ولا احتجوا بها، فإننا نفهم من ذلك: أنهم اعتبروها دخيلة على النص ومقحمة فيه.

هذا بالإضافة إلى: أن هذه الكلمة لو صحت، فلا معنى للاختلاف بين المهاجرين والأنصار في من توجه إليهم الخطاب حسبما تقدم.

التزوير الخفي:

وفي محاولة للتزوير الذكي والخفي، بهدف إفراغ هذه الكلمة الجليلة في حق سعد من محتواها التكريمي، وليفقد امتيازها بها على من يجبون ويودون، ادَّعوا: أن القيام لسعد، إنما كان «توقيراً له بحضرة المحكوم عليهم، ليكون أبلغ في نفوذ حكمه»^(٢).

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٠ عن أحمد، وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٤٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٧.

فاقرأ واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً، إذ لو صح ذلك لم يكن
بحاجة إلى إعطائه وسام السيادة عليهم.

هل هو تعليم أم اعتراض أم حسد؟!

في مسند أحمد من حديث عائشة: فلما طلع - يعني سعد - قال النبي
«صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه.

فقال عمر: السيد الله.

أو قال: سيدنا الله^(١).

قال العيني: معناه هو الذي تحقق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في
وجهه، وأحب التواضع^(٢).

ونقول:

لا ندري كيف نفسر هذا الموقف من الخليفة الثاني، فهل هو اعتراض
على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتخطئة له، لكونه قد فعل خلاف
الأولى، حين مدح ذلك الرجل في وجهه؟ وهل كان عمر أتقى لله سبحانه،
وأكثر مراعاة لأصول التربية الإلهية للناس؟!
أم هو اعتراض على إثباته «صلى الله عليه وآله» السيادة لغير الله،

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٩١ ومسند أحمد ج ٦ ص ١٤٢ وفتح الباري ج ٧
ص ٣١٧ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ والسيرة
الخليبية ج ٢ ص ٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٧ وقال: هذا الحديث
إسناده جيد، وله شواهد من وجوه كثيرة.

(٢) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٩١.

فيكون «صلى الله عليه وآله» قد ارتكب خطأ عقائدياً صححه له الخليفة الثاني، على سبيل الإرشاد والتعليم؟! أما أنه حسد سعداً على هذه الكرامة التي أكرمه الله تعالى بها، فأظهر ذلك بطريقة غير مباشرة. ونفى عن سعد هذا الوسام بذكاء ودهاء؟! إننا نعتزف بعجزنا عن معرفة حقيقة القضية، وواقع الأمر.

الخوارج ومشروعية التحكيم:

قال الإمام الحسن «عليه السلام» حين خاض الناس في أمر الحكمين، بعد صفين: «وإنما الحكومة فرض الله، وقد حكّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سعداً في بني قريظة، فحكم فيهم بحكم الله لا شك فيه، فنفذ رسول الله حكمه، ولو خالف ذلك لم يجزه»^(١).

فالإمام الحسن «عليه السلام» قد ركز على أمرين:

أحدهما: مشروعية التحكيم، ولكن لا من باب أن الأصل هو الجواز فيما لم يرد فيه نص، بل من باب النص على المشروعية، وصدور الحكم الإلهي بذلك فالحكومة - كما قال «عليه السلام» - فرض الله.

الثاني: إن تنفيذ الحكم الصادر منوط بأن لا يخالف حكم الله عز وجل، فالتحكيم ما هو إلا امتداد للحكم الإلهي، ومن مظاهر ومراحل تنفيذه، وليس في قبال الحكم الإلهي، كما يدعيه الخوارج.

قال النووي: «فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين في أمورهم العظام.

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ٣ ص ٢٢٣.

وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على علي التحكيم، وأقام الحجة عليهم.

وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل، صالح للحكم، أمين على هذا الأمر. وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين. وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم^(١).

قضية التحكيم في الشعر:

ومهما يكن من أمر: فقد تحدث الشعراء عن هذا التحكيم، وعن مشروعيته، ونتائجه، فقال القاضي التنوخي في جواب ابن المعتز:

وعبت علياً في الحكومة بينه وبين ابن حرب في الطعام الأشايب
وقد حكم المبعوث يوم قريظة ولا عيب في فعل الرسول لعاب^(٢)
وقال السيد الحميري:

قال الجوار من الكريم بمنزل
فقضى بما رضى الإله لهم به
بالحرب والقتل الملح المخرب
قتل الكهول وكل أمرد منهم
وسبى عقائل بدنأ كالربرب
وقضى عقارهم لكل مهاجر
يجري لديه كنسبة المنتسب
دون الألى نصرروا ولم يتهيب^(٣)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٩٢.

(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) ديوان السيد الحميري ص ١١٠ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢.

الأحكام المستخرجة:

ويقولون: إن تحكيم سعد بن معاذ يشير إلى الأمور التالية:

١ - يدل على أن التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الإكرام، كالعلماء والصلحاء^(١).

قال النووي: «احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك في من يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً طول جلوسه.

قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء في جزء، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه^(٢).

٢ - وفي هذه القضية أيضاً: جواز تحكيم الأفضل ممن هو مفضول^(٣).

٣ - وجواز الاجتهاد مقابل النص، قالوا: «وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي «صلى الله عليه وآله». وهي خلافية في أصول الفقه. والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبي «صلى الله عليه وآله» أم لا.

وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع. ولا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعياً. وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته «صلى الله

(١) هامش صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ وراجع: فتح الباري ج ١١ ص ٤١ و ٤٦ وشرح

النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٩٣ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٩٣ وفتح الباري ج ١١ ص ٤١ و ٤٦.

(٣) المواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧.

عليه وآله»، كما في هذه القصة الخ..^(١).

ونقول: هذا الكلام لا يصح.

أولاً: لأن حكم ناقضي العهد، والمحارين، الذين لهم حالة بني قريظة ليس ظنياً، بل هو قطعي، يعرفه كل أحد. وكان سعد يعرفه، كما كان معتب بن قشير، وحاطب بن أمية، والضحاك بن خليفة يعرفونه.

ولأجل ذلك: نجد هؤلاء الثلاثة قد صرحوا: بأن نهاية بني قريظة هي القتل بمجرد أن قال لهم سعد: إنه سوف يحكم فيهم بحكم الله، ولن تأخذه في الله لومة لائم.

فالحكم الشرعي في هذه المسألة كان معروفاً لدى الجميع، وليس من قبيل الاجتهاد الظني، كما يزعم هؤلاء.

ثانياً: لو سلمنا أن هذه المسألة إجتهادية، فالإجتهاد إنما هو في تحديد موضوع الحكم المعلوم. لا في استنباط الحكم نفسه، فهو من قبيل حكم السرقة المعلوم لكل أحد. لكن القاضي يبحث عن كون هذا السارق مستجمعاً لشرائط قطع اليد في السرقة، التي هي عشرة شرائط، أم ليس مستجمعاً لها.

مبررات الأوس لطلب العفو:

ومن يراجع المبررات التي استند إليها الأوس الذين طلبوا الرفق ببني قريظة، يجدها تركز على أمور أنشأتها الروح القبيلية، وصنعتها وغذتها

(١) المواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ إلى قوله: أم لا.

مفاهيم الجاهلية، وتعاملت بها وعلى أساسها.

فهم يبررون طلبهم ذاك بالحلف الذي كان بين الأوس وقريظة ضد الآخرين، وهو حلف لا يأبى الظلم والتعدي، ويهدف إلى تسجيل النصر في كل من ظروف الدفاع والتعدي على حد سواء، ولا يبتعد عن أجواء العنجهية والابتزاز، والدعوة الجاهلية.

مع أن الأوس أنفسهم قد رأوا بأم أعينهم كيف نقض بنو قريظة عقدهم وعهدهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله». وكان ذلك في مواجهة سعد بن معاذ الأوسي نفسه قبل أيام. مع ما رافق ذلك من إهانات لسعد سيدهم، وللنبي، وللمسلمين. كما تقدم توضيحه في غزوة الخندق. والغريب في الأمور: أنهم اعتبروا ندم قريظة على ما فرط منهم من نقض العهد كافياً لاستحقاقهم الإحسان إليهم..

مع أن هذا الندم لم يأت من خلال قناعات نشأت عندهم بقبح ما فعلوه، بل هو ندم نشأ عن خوف البوار والدمار، وحين رأوا البأس. أما حين كان ثمة أمل لديهم بأن تدور الدائرة على النبي والمسلمين، وذلك حين كان الأحزاب يحاصرونهم، فلم نجد لدى بني قريظة هذا الندم، ولا لاحظنا أي تردد منهم في أمر إبادة المسلمين، واستئصال شأفتهم، وخضد شوكتهم.

تكريس المنطق القبلي مرفوض:

أما بالنسبة لقول الأوس - والمقصود هو بعضهم - لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، عن بني قريظة: يا رسول الله، حلفاؤنا دون الخزرج، فهو

يعطينا: أن قبول النبي «صلى الله عليه وآله» هذا المنطق منهم معناه: الإقرار منه «صلى الله عليه وآله» بالتعامل على أساس المنطق القبلي، وتكريس حالة الانقسام فيما بين الحيين: الأوس، والخزرج، الذين لم يزل النبي «صلى الله عليه وآله» يعمل على إزالة الحساسيات من بينهم، بل وصهرهم في بوتقة واحدة هي الإسلام. ثم إن ذلك معناه الفصل بين قضايا الدين، وقضية القبيلة والفئة.

فالاستجابة لهم على أساس قبول منطق الأوس السابق يعتبر هدماً لما بناه، وتخلياً عن الأسس التي لم يزل ينطلق منها لبناء المجتمع الإسلامي الناشئ. وإذا كان سعد قد اعتبر المعارضين على حكمه مجموعة من المنافقين، فكيف يمكن أن نتوقع من النبي أن يوافقهم على ما يريدون، ويحقق لهم ما يشتهون؟

وقد أشار البعض أيضاً: إلى هذه النقطة بالذات، فقال: «يبدو أن الأوس الذين طلبوا التسامح مع بني قريظة اعتبروها غير وافية لمحمد، وليس للأوس».

وهذا يعني: أن أنصار الشفقة كانوا يعتبرون أنفسهم قبل كل شيء أفراد الأوس وليس أفراد الأمة الإسلامية».

إلى أن قال: «لقد أدرك رجل بعيد النظر كسعد: أن السماح للعصبية القبلية بالتغلب على الولاء للإسلام يؤدي للعودة إلى الحروب الأخوية التي كانت تأمل المدينة بالتخلص منها بمجيء محمد»^(١).

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٨.

حراجة الموقف والحكمة النبوية:

ومن الأمور التي تؤيد سعداً في اتهامه للمعارضين لحكمه - بأنهم لا خير فيهم حتى ولو كانوا من الأوس - : أن هؤلاء الناس قد اتخذوا ابن أبي أمثولة لهم، واعتبروا أن الحكم على بني قريظة بما يسوءهم لا يعدو أن يكون عملاً شريراً وسيئاً.

ومن الواضح: أن هذا يشير إلى أن المعارضين للحكم كانوا عدداً يسيراً معلوم الحال، لا يوجب اتهامهم بذلك أي خلل في كيان الأوس، ولا في تماسكهم، ولا يحط من قدر الأوسيين، ولا يُذهب شرف جهادهم وكفاحهم من أجل هذا الدين.

وقد كان يمكن لنشاط هؤلاء القلة القليلة أن يكون مؤثراً في إثارة جو من التشكيك والبلبلة لولا حكمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في معالجة الموقف، حيث إنه «صلى الله عليه وآله» قد أخرجهم، وتخلص من إلحاحهم، وأبعد شبح الخلاف والاختلاف، وأفقدتهم إمكانية التأثير على السذج والبسطاء حين جعل الحكم إلى رجل أوسي، وبالذات إلى سعد بن معاذ، الرجل الحكيم والفضيل، والسيد المطاع فيهم.

وقد أكد «صلى الله عليه وآله» على سيادة سعد، وعلى موقعه ومكانته حين قال لهم: قوموا إلى سيدكم.

هل كذبوا؟ أم فهموا خطأ؟!

ويلفت نظرنا هنا قولهم لسعد: إن رسول الله قد ولاك أمر مواليك لتحسن فيهم.. مع أن النبي لم يوله أمرهم لذلك، وإنما ليحكم فيهم بالحق.

قومهم وعشيرتهم:

ويستوقفنا أيضاً قول حاطب بن أمية، حين أحس من سعد: أنه ينوي أن يحكم فيهم بحكم الله: ذهب قومي آخر الدهر.
وصاح الضحاك: وا قوماه.
فهم إذن يعتبرون هؤلاء اليهود قومهم وعشيرتهم.
ولعل ابن معاذ قد قصد هؤلاء بالذات، حين قال عن الكارهين قتل بني قريظة: ما كرهه من الأوس من فيه خير.

لو كان الكلام أكثر دقة:

ويقول البعض: «لما رأى بنو قريظة جيش المسلمين خارت قواهم وأيقنوا بالهلاك فتمرّموا مما ارتكبوه من الغدر، وسألوا الرسول العفو، فأبى ذلك عليهم، وشدّد الحصار عليهم خمسة وعشرين يوماً حتى نزلوا على حكمه، وسألوا حلفاءهم الأوس أن يتوسطوا في إطلاقهم الخ...»^(١).
ونقول:

قوله: إنهم سألوا الرسول العفو، غير دقيق، إذ إنهم قد أبوا في البداية أن ينزلوا على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الأمر الذي يشير إلى تشكيكهم في عدالة حكمه ونزاهته. ثم إنه ليس للغادر المحارب أن يشترط لاستسلامه أي شرط كان. إلا أن باستطاعته أن يلتمس العفو وتخفيف العقوبة. أو يقدم المبررات لخيانته وخربه، إن كان يرى أنها تكفي للإقناع.

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ١٢٠.

إذن.. فلم يسألوا الرسول «صلى الله عليه وآله» العفو، فأبى ذلك عليهم، كما يدعي هذا الكاتب.

ومن جهة ثانية: فإن قوله أخيراً: إنهم نزلوا على حكمه «صلى الله عليه وآله» ليس دقيقاً، بل نزلوا على حكم سعد بن معاذ، ورفضوا النزول على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الأمر الذي يستبطن إعلاناً بعدم الثقة بحكمه بالعدل والحق.

فلو أن هذا الكاتب كان أكثر دقة لسلم كلامه من مغبة الإيحاء بأن الرسول إنسان قاس، لا يعفو عن طالب العفو منه، بل يصر على أن يقتله، ويسبي النساء والأطفال ويصادر الأموال.

عدالة الحكم على بني قريظة:

ويبقى هنا سؤال: أليس هذا الحكم في حق بني قريظة قد جاء قاسياً وقوياً إلى درجة ملفتة؟!

ألم يكن من المناسب أن يستفيد بنو قريظة من عفو الإسلام وصفح النبي الكريم، كما استفاد إخوانهم بنو النضير، وبنو قينقاع من قبل؛ فيكتفي بإجلائهم، وتقسيم أموالهم وأراضيهم؟!

وقد طلبوا هم أنفسهم أن يعاملهم «صلى الله عليه وآله» بنفس ما عامل به بني النضير من قبل، فرفض طلبهم، وأصر أن ينزلوا على حكمه. لقد انتقد بعض الكتاب الأوربيين هذا الحكم ووصفوه بأنه وحشي،

.....
وغير إنساني»^(١).

ونحن في مقام التوضيح نلمح إلى الأمور التالية:

أولاً: إن بني قريظة أنفسهم قد رفضوا النزول على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقبلوا بالنزول على حكم حليفهم سيد الأوس، سعد بن معاذ، الأمر الذي يشير إلى أنهم كانوا يسيئون الظن فيما يرتبط بحكم رسول الله عليهم، ولا يثقون به.

أو فقل: لا يعتمدون على كرمه وحلمه وسماحته، وإمكانية صفحه عنهم، رغم أننا لا نستبعد صفحه «صلى الله عليه وآله» لو أنهم قبلوا بالنزول على حكمه.

ويرون أن سعد بن معاذ وهو من الأوس - حلفائهم في الجاهلية - أقرب إلى أن يعاملهم بالصفح والعفو والكرم. وذلك حسب منطقهم الجاهلي، الجاهل بحقيقة الإسلام، وبما أحدثه في عقلية الناس ونفوسهم من تغيرات.

ثانياً: إن جريمة بني قريظة تختلف في حجمها وفي خطورتها على الإسلام والمسلمين ولا تقاس بجريمة بني النضير وقينقاع.

فقد تحرك بنو قريظة في خط الخيانة، وتوغلوا فيها إلى درجة أصبح معها أساس الإسلام في خطر أكيد، وشديد، لا سيما وأن ما بنوا عليه كل مواقفهم هو استتصال شأفة الإسلام وإبادة الوجود الإسلامي بصورة تامة وحاسمة. ولم يكن بنو النضير ولا بنو قينقاع قد توغلوا في أمر الخيانة إلى هذا الحد.

مع الإشارة إلى: أن هدف بني قريظة كان في مستوى الحسابات العملية

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٧.

.....
: التي اعتمدوا عليها قريب المنال، وقد خطوا خطوات عملية لإنجاز هذا المهم، وللوصول إلى ذلك الهدف، حتى على مستوى التحرك العسكري، الذي يستهدف تمكين الأحزاب وهم معهم من اجتياح الوجود الإسلامي، وسحقه، وإبادة المسلمين، خصوصاً النبي وبني هاشم.

أما نقض بني النضير للعهد، فقد بقي في حدود الإصرار على إظهار التمرد، والغطرسة، والطغيان. فلا يمكن أن تتساوى عقوبة بني قريظة مع عقوبة بني النضير، وقد طلب القريظيون أن يعاملهم كبني النضير، فرفض إلا أن ينزلوا على حكمه.

ثالثاً: لا ريب في أن سكوت النبي على الغطرسة اليهودية، ثم القبول بترميم العلاقات مع اليهود ولو جزئياً، لا يبقى مصداقية للعهد والمواثيق، لما يتركه نقضها من سلبيات خطيرة في هذا المجال، حيث يضعف تأثيرها في ضبط الأمور، وحفظ الكيان العام، وسيزيد من الاعتماد على القوة المسلحة في حسم الأمور على مستوى العلاقات فيما بين القوى المتجاورة، وتقل فرص التعايش السلمي بين الفئات المختلفة في داخل الدولة الواحدة، وحتى على مستوى العلاقات بين الدول والقوى المختلفة.

أضف إلى ذلك: أن التساهل في مواجهة الأعمال الخيانية، التي بهذا الحجم، لسوف يُسهَّل على الآخرين خيانات قد تكون أشد خطراً، وأعظم أثراً في التدمير، على قاعدة: إن كان ثمة نجاح فهو غاية المنى، وإن فشلت المحاولة، فلن تكون النتيجة في غاية السوء، وإن كانت سيئة إلى حد ما، لكنها تسمح بانتظار فرص أكبر، وحظ أوفر.

رابعاً: إن حكم سعد بن معاذ قد جاء وفق ما يحكم به اليهود أنفسهم

.....
على الآخرين، في حالات هي أدنى من حيث المبررات الموضوعية من الحالة التي توغل فيها بنو قريظة.

فاليهود هم الذين كتبوا في توراتهم المحرفة عن المدينة التي يدخلونها عنوة: «وإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء، والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك. وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إهلك»^(١).

وثمة نصوص أخرى: أكثر عنفاً وقسوة في هذا المجال فراجع هذا الكتاب^(٢) فإنها تأمر بإحراق المدينة بكل ما فيها مع بهائمها، وقتل جميع سكانها بحد السيف، ثم إحراق المدينة بالنار فتكون تلاً إلى الأبد^(٣).
خامساً: ما الذي يضمن أن لا يعود بنو قريظة إلى نقض العهد، وتسديد الضربة القاصمة والقاضية، حين تسنح لهم الفرصة لذلك.

فإن ظروفاً طارئة خارجة عن حدود اختيارهم أوجبت فشلهم في تنفيذ خطتهم الجريئة، وذلك بسبب الخندق، ثم ضربة علي «عليه السلام» القاصمة لقيادة جيش الشرك، ثم التدخل الإلهي، بإرسال الريح والجنود. بالإضافة إلى الخلافات التي نشأت بينهم وبين الأحزاب، ثم ارتحال الأحزاب وغير ذلك من أمور تقدمت.

ولولا ذلك لتحققت أهدافهم الشريرة، وكان الإسلام والمسلمون في خبر كان.

(١) سفر التثنية، الإصحاح العشرون، الفقرة رقم ١٣ و ١٤.

(٢) الجزء الرابع ص ٣١٧ الطبعة الرابعة، وفي الجزء الخامس ص ٢٠٨ من هذه الطبعة.

(٣) وراجع أيضاً سفر العدد. الإصحاح ٣١ الفقرة ٧-١٠ و ١٣-١٦.

ولو كان «صلى الله عليه وآله» تركهم، ثم عادوا إلى الخيانة، فإن استئصالهم والحالة هذه قد يكون أصعب، بل قد يصبح متعذراً، بعد أن تلقى الناس صفحة عنهم في المرة الأولى بالقبول. وقد يفهم الكثيرون: أنه قد جاء عن استحقاق منهم للعفو، وأنه لا يحق له أن يتخذ في حقهم أي إجراء آخر.

والذي لا بد من الوقوف عنده هنا، هو حكم سعد بن معاذ فيهم، الذي جاء موافقاً للحكم الشرعي الإلهي، ومنسجماً معه، وذلك هو حكم العقل والفترة، والضمير الحي، والوجدان الرضي. وقد ارتضوا هم أنفسهم بحكم سعد مسبقاً، بل هم الذين اختاروه للحكم.

سادساً: قال الدكتور إسرائيل ولفنسون: «وأما المنافقون فقد خفت صوتهم بعد يوم قريظة، ولم نعد نسمع لهم أعمالاً وأقوالاً تناقض إرادة النبي وأصحابه، كما يفهم ذلك من قبل»^(١).

وبعد.. فهذه هي جريمة القيادات المنحرفة التي تدمر كل شيء، ولا تشكر النعمة الإلهية على حد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾^(٢).

عهد قريظة مع الأوس وعهدهم مع النبي :

والغريب في الأمر: أن نجد بني قريظة يلجأون إلى سعد بن معاذ نفسه لينقذهم من ورطتهم، وذلك استناداً إلى الحلف الذي كان بينهم وبين

(١) السيرة النبوية للندوي ص ٣٠٠ عن: اليهود في بلاد العرب ص ١٥٥.

(٢) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة إبراهيم.

الأوس. مع أنهم هم أنفسهم قد نقضوا حلفهم مع محمد «صلى الله عليه وآله» وأعلنوا بذلك صراحة لسعد بن معاذ نفسه، وقالوا له: أكلت (كذا)^(١) أبيك. فهذا النقض للحلف، الذي جرهم لهذا المصير الأسود، قد كان سعد الطرف الرئيس فيه، وقد حاول معالجته لصالحهم، فلم يفلح، وأظهروا من الخبث ما جعله يعرفهم على حقيقتهم، ويطمئن لما هم فيه من سوء نية، وخبث طوية. وها هم اليوم يطالبون سعداً بترميم ما نقضوه من عهد استناداً إلى عهد آخر.

لكن الفرق بين العهدين كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار، وكان سعد مدركاً لذلك بلا ريب، فإن عهدهم مع الأوس قد فرضته ظروفهم الجاهلية، التي لا تتبنى العدل وقضايا الإنسان والإنسانية أساساً لما تبرمه من عهود أو تقوم به من تحالفات.

أما عهدهم مع النبي والمسلمين، فقد فرضته قضية الإنسان، وضرورات الحياة الكريمة، والفاضلة، والحرص على إنسانية الإنسان، وبهدف إبعاده، وإبعاد الشرور والآفات عنه.

تحكيم ابن معاذ لطف إلهي:

ولا ننسى هنا: أن تحكيم سعد بن معاذ بالذات له دلالاته الهامة، فإن ذلك من التوفيقات والألطف الإلهية بالمسلمين، وذلك من أكثر من جهة.
١ - فمن جهة كان سعد رئيس الأوس - بل كان سيد الأوس

(١) كلمة فاحشة يقبح التصريح بها، تراجع في المصادر.

.....
: وغيرهم، كما أشار إليه النبي «صلى الله عليه وآله» بقوله للصحابة: قوموا إلى سيدكم.

ونود أن نمعن النظر جيداً في تأكيد النبي على سيادة سعد هنا، ثم أمره الصحابة بأن يقوموا لسيدهم.

وإذا حكم الرئيس، فإن الجميع يرى حكمه ملزماً ونافذاً، ويراها صادراً وفق مصلحة مرؤوسيه، ومن خلال حسابات دقيقة، وعن إشراف تام على مختلف الحثيات التي ينبغي ملاحظتها في حكم خطير كهذا. فليس ثمة أية رعونة في اتخاذ القرار، ولا يعاني القرار من جهل في الحثيات الموضوعية والاجتماعية والسياسية التي لا بد من أخذها بنظر الاعتبار في إصدار أي حكم.

٢- ومن جهة ثانية: فإن هذا الحكم من سعد كما أنه أحرق كل خيوط الأمل لبني قريظة، فإنه أيضاً قد أحرق قلوبهم، لأنه جاء من أولئك الذين يرون أنهم يهتمون بالحفاظ على حياتهم أكثر من الآخرين.

وإذ بهم يهتمون بالقضاء عليهم ويصرون على ذلك فيحكمون عليهم بالموت، ثم يشاركون - عملاً - في تنفيذ ذلك الحكم الصادر.

فأي فجاعة لهم، أكثر من تلك الفجاعة، التي زادها ألماً وضرماً، ما يروونه من رسوخ الدعوة المحمدية، وعلو نجمها، واشتداد شوكتها، واتساع نفوذها يوماً بعد يوم، بل وساعة بعد ساعة

قبول النبي ' بتحكيم سعد بن معاذ:

وأما فيما يرتبط بقبول النبي «صلى الله عليه وآله» بتحكيم سعد بن معاذ فقد تجلت فيه مرونة وانعطاف جديران بأن يطلا كل المبررات التي

.....

قد يستفيد منها أولئك الأوسيون المتعاطفون مع حلفائهم، لإثارة أجواء مسمومة حول صوابية القرار النبوي في حق بني قريظة، أو تصويره على أنه قاس، أو مجحف، أو ما إلى ذلك. ثم هو يسقط الذرائع التي كانوا يتذرعون بها لممارسة ضغوط على النبي «صلى الله عليه وآله» لمنعه من تنفيذ حكم الله فيهم.

ثم هو قد ألجم بني قريظة أنفسهم، ووضع حداً لمحاولاتهم تأليب الرأي العام ضد القرار النبوي، والاستفادة من سداجة بعض المسلمين، ومن سوء سريرة البعض الآخر منهم، خصوصاً أولئك الذين اتهمهم ابن معاذ بعدم الإخلاص في نواياهم، وحتى في دينهم.

..... :

الفصل الخامس:

القتلى والشهداء

حكم سعد بن معاذ في طريقه إلى التنفيذ:

وقد تقدم قولهم: إن سعداً حكم على بني قريظة بقتل الرجال، وسبي النساء، وغنيمة الأموال.

لكن الظاهر أنه حكم عليهم: «أن يقتل كل من حزب عليه، وتغنم المواشي، وتسبي النساء والذراري، وتقسم الأموال».

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة^(١).

فكلمة حزب عليه، أصبحت بعد تصحيحها وإضافة كلمة واحدة إليها للتوضيح هكذا: جرت عليه موسى^(٢).

ويؤيد: أنه «صلى الله عليه وآله» قتل من حزب عليه ما سيأتي من الاختلاف الفاحش في عدد المقتولين.

ويصرح ابن شهر آشوب: أن عدد بني قريظة كان سبع مئة، لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئة وخمسين^(٣).

(١) الوفا ص ٦٩٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢١.

(٣) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢.

وهو المناسب أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(١).

بداية النهاية:

قال القمي: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأخدود، فحفرت بالبقيع^(٢).

وقال آخرون: إنه «صلى الله عليه وآله» حفر لهم خنادق في سوق المدينة، فضرب أعناقهم فيها^(٣).

وقالت بعض المصادر: «قتلوا عند دار أبي جهل (جهنم) بالبلاط، ولم

(١) الآية ٢٦ من سورة الأحزاب.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩١ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٦.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥١ و ٢٥٢ وراجع: كشف الغمة ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٦ و ج ٤ ص ١٢٤ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ والإرشاد للمفيد ص ٦٤ و ٦٥ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٢ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٢ و ٢٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧ وراجع عن ضرب أعناقهم في الخنادق: تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣٢.

تكن يومئذٍ بلاط، فزعموا: أن دماءهم بلغت أحجار الزيت بالسوق»^(١).
وعند الواقدي: «فأمر بخدود فخذت في السوق، ما بين موضع دار أبي
جهم العدوي إلى أحجار الزيت بالسوق»^(٢).
وجلس «صلى الله عليه وآله» ومعه عليّة أصحابه، ودعا برجال بني
قريظة، فكانوا يخرجون رسلاً، رسلاً، تضرب أعناقهم.
ثم يذكرون كيف أنهم كان يلوم بعضهم بعضاً.
وكان اللذين يليان قتلهم علي والزبير^(٣).
وفي بعض المصادر: أنهم كانوا يخرجونهم أرسالاً. وحسب نص اليعقوبي:
عشرة عشرة، ويلي قتلهم علي والزبير، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس
هناك^(٤).

وفي نص آخر: «تمادى القتل فيهم إلى الليل. فقتلوا على شعل السعف»^(٥).
قال محمد بن كعب القرظي: قتلوا إلى أن غاب الشفق، ثم رد عليهم

-
- (١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٦٠.
 - (٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣ سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢.
 - (٣) راجع المصادر في الهوامش السابقة.
 - (٤) راجع: تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٣ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥. والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢.
 - (٥) راجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٧.

.....
التراب في الخندق^(١).

و«عند قتلهم صاحت نساؤهم، وشقت جيوبها، ونشرت شعورها، وضربت حدودها ومألت المدينة بالنوح والعيول»^(٢).

ونقول:

إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

١ - قولهم: إنهم كانوا يخرجونهم أرسالاً، أو عشرة عشرة، يقابله قول البعض: «فلما أمسى أمر بإخراج رجل رجل، فكان يضرب عنقه»^(٣).

ولا بد من ملاحظة التناقض بين قولهم: تمادى القتل فيهم إلى الليل، فقتلوا على شعل السعف، أو إلى أن غاب الشفق. وبين قولهم: فلما أمسى أمر بإخراجهم رجلاً رجلاً ليضرب أعناقهم.

ثم ملاحظة التناقض بين قولهم: إنهم قتلوا ورسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس، ومعه أصحابه، وبين ما سيأتي من أن النبي قد حضر قتل أربعة منهم فقط.

٢ - وعن ذكر الزبير إلى جانب علي «عليه السلام»، وأن هذا كان يقتل عشرة، وذلك عشرة.

نقول: إنه موضع شك وريب، وذلك لما يلي:

أ: يقول نص آخر: «وخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى موضع

(١) راجع: المصادر الثلاثة المتقدمة في الهامش السابق.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩١ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٦.

السوق اليوم، وحضر معه المسلمون، وأمر أن يخرجوا وتقدم إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» بضرب أعناقهم في الخندق، فأخرجوا أرسالاً^(١).
ب: تذكر رواية أخرى، أنه لما قُتل حيي بن أخطب، ونباش بن قيس، وغزال بن سموأل، وكعب بن أسد، قام «صلى الله عليه وآله» وقال لسعد بن معاذ: عليك بمن بقي، فكان يخرجهم رسلاً رسلاً يقتلهم^(٢).
فهذا النص لم يذكر علياً ولا غيره، بل نسب القضية برمتها إلى سعد بن معاذ.

ج: يقول نص آخر: «فقتل علي عشرة، وقتل الزبير عشرة. وقتل رجل من الصحابة إلا قتل رجلاً أو رجلين»^(٣).
وهذا النص يحاول أن يعطي للزبير - دون غيره - دوراً يضارع دور علي «عليه السلام» ثم أعطى بقية الصحابة نصيباً في هذا الأمر أيضاً.
د: وقد جاءت رواية أخرى لتقدم مبرراً لإشراك الأوس من الصحابة في قتل بني قريظة، فهي تقول:
جاء سعد بن عبادة والحباب بن المنذر، فقالا: يا رسول الله، إن الأوس كرهت قتل بني قريظة لمكان حلفهم.
فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، ما كرهه من الأوس من فيه خير،

(١) كشف الغمة ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ والإرشاد للمفيد ص ٦٤ و ٦٥ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ وكشف اليقين ص ١٣٥.
(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٦.
(٣) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ وراجع: إعلام الوری ص ٩٣ و ٩٤.

.....
فمن كرهه من الأوس لا أرضاه الله.

ثم اقترح أسيد بن حضير - كما يزعمون - أن يرسل النبي «صلى الله عليه وآله» إلى كل دار (وفي نص آخر: قبيلة أوحى) ليقتلوهم، فقبل «صلى الله عليه وآله» بالاقترح، وأرسل إلى كل دار (قبيلة) من الأوس باثنين اثنين، فقتلوهم^(١).

ولست أدري لماذا جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» هذان الخزر جيان اللذان كانا من المناوئين لأبي بكر في السقيفة، وهما سعد بن عباد، والحباب بن المنذر؟ ثم جاء الحل الذي يقبله النبي «صلى الله عليه وآله» ويعمل به من قبل ذلك القريب والنصير لأبي بكر في السقيفة أيضاً، وأحد المهاجرين لبیت الزهراء، بعد وفاة أبيها «صلى الله عليه وآله»، وأعني به أسيد بن حضير؟!!

ولست أدري أيضاً: كيف أصبح اقتراح ابن حضير هو الحل الأمثل، والعلاج للمشكلة؟ مع أن ابن معاذ قد قرر: أن الكارهين لقتل بني قريظة هم فئة قليلة لا خير فيها، وتستحق البراءة منها، والدعاء عليها. ثم أليس يعدُّ قسوة منه «صلى الله عليه وآله» أن يأمر الحليف بقتل حليفه! والنبي «صلى الله عليه وآله» - كما نطق به القرآن - : ﴿... بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٥ و ٥١٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧ وجمع الزوائد ج ٦ ص ١٤٠ عن الطبراني والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٠ و ٣٤١.

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله»: قد أراد بذلك أن يختبر مدى رضوخهم لحكم الله ورفضهم لأحكام الجاهلية وأحلافها.

مشاركة الأوس في قتل حلفائهم:

وثمة نقطة أخرى لا بد من إثارتها هنا، وهي: أنه إذا صحت مشاركة الأوس أنفسهم في تنفيذ حكم سيدهم سعد فإنها كانت مشاركة طوعية منهم، وذلك هو المأمول بهم. فإذا كانت هذه المشاركة مستوعبة وشاملة، كما تقدم، فإن هذا الأمر سيمنع من حدوث أي تملل في صفوف هؤلاء الحلفاء، وسد الطريق على ذوي النوايا المشبوهة فلم يعد بإمكانهم تحريك النعرات، والتلاعب بالعواطف، وإثارة البلبل للخلخلة الوضع من الداخل، وخلق عقدة لدى هذا الفريق، أو ذلك.

وأصبحت المشاركة الأوسية في قتل بني قريظة من مفاخرهم ومنجزاتهم التي يعتزون بها، ولا يمكن لأحد أن يغمز من قناتهم، ولا أن يتهمهم بالميل إلى الدفاع عن حلفائهم.

تصحيح خطأ:

قالوا: وكان علي «عليه السلام» هو الذي ضرب في بني قريظة «أعناق اليهود، مثل حبي بن أخطب، وكعب بن الأشرف»^(١).
والصحيح: كعب بن أسد، لأن ابن الأشرف كان قد قتل قبل ذلك بزمان، مضافاً إلى أن ابن الأشرف كان من بني النضير، لا من بني قريظة.

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ٢ ص ٩٧.

.....
إلا أن يكون مراده: أن علياً «عليه السلام» هو الذي قتل ابن الأشرف
أيضاً، ثم زور المزورون للتاريخ هذه الحقيقة، فنسبوا قتله إلى غير علي «عليه
السلام»، حسداً منهم، وحقداً، وبغياً عليه.

قتل كل من أنبت:

وقالوا: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقتل كل من أنبت
من بني قريظة^(١)، وكان من شك في بلوغه نظر إلى مؤثره، فإن كان أنبت
قُتل، وإلا طُرح في السبي^(٢).

قال محمد بن كعب القرظي: فكنت في من لم ينبت^(٣). وكان مسلم بن

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٩ وتاريخ الأمم والملوك
ج ٢ ص ٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ والبحار ج ٢٠ ص ٢٤٦
ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٠ وقرب الإسناد
ص ٦٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ وسبل الهدى
والرشاد ج ٥ ص ٢٤ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ٥٥ - ٥٧ ونهاية الأرب ج ١٧
ص ١٩٥ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢
ص ٥٦ و ٥٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ عن
ابن حبان، والحاكم، والترمذي والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٥ وتهذيب
الأحكام للطوسي ج ٦ ص ١٧٣ و ٣٣٩ والبحار ج ١٠٠ ص ٣٥ والوسائل (ط
مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٤٤.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٧ راجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٦ و ٥٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٥ وبهجة
المحافل ج ١ ص ٢٧٥ عن ابن حبان والحاكم والترمذي.

بجرة الأنصاري هو الذي تولى كشف عوراتهم. واستدل به الفقهاء على جواز كشف العورة للحاجة^(١).

لكن أسلم الأنصاري يقول: جعلني رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أسرى قريظة، فكنت أنظر إلى فرج الغلام، فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين^(٢).

ونقول:

ههنا مواقع للنظر، وهي التالية:

- ١ - قولهم: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقتل كل من أنبت من بني قريظة، يقابله نص آخر يقول: إن سعداً هو الذي أمرهم بالنظر إلى مؤنزر من شكوا في بلوغه فصبوه النبي «صلى الله عليه وآله»^(٣).
- ٢ - قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقتل كل من أنبت لا يستقيم مع ما قدمناه وسيأتي أيضاً: من أنه «صلى الله عليه وآله» إنما قتل خصوص من حزب عليه منهم. والباقون لم يقتلوا. فإن كان قد كشف عن مؤنزر أحد، فإنما ذلك في خصوص هذا الفريق من الخونة والأشرار.
- ٣ - أما المتولي لكشف عوراتهم، فلعل أسلم الأنصاري هو نفس مسلم بن بجرة الأنصاري، أو أن مسلماً هو ابن أسلم^(٤)، وقد صحَّف الراوي، أو

(١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ عن ابن شاهين.

(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٤١ عن الطبراني في الكبير والأوسط، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤ و ٢٥.

(٣) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٨٦.

(٤) راجع: الإصابة ج ٣ ص ٤١٤.

أسقط أحدهما.

٤ - بقي أن نشير إلى أن بعض النصوص المتقدمة قد ذكرت محمد بن كعب القرظي على أنه هو الذي وجدوه لم يثبت فأطلقوا سراحه.
مع أن محمد بن كعب إنما ولد في سنة أربعين للهجرة، ولا يصح أنه ولد في حياة النبي «صلى الله عليه وآله»^(١).
والصحيح: أن أباه كعباً هو الذي نجا يوم بني قريظة^(٢).
٥ - قال ابن حزم: «واستحيا عطية القرظي، وله صحبة»^(٣).
عن عطية قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم. وكنت غلاماً، فوجدوني لم أنبت، فخلوا سبيلي^(٤).

-
- (١) راجع: الإصابة ج ٣ ص ٥١٧ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٢١ و ٤٢٢.
(٢) الإصابة ج ٣ ص ٥١٧ عن البخاري في تاريخه وتهذيب الكمال ج ٢٦ ص ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ والتاريخ الكبير للبخاري ج ١ الترجمة رقم ٤٧٩ ومختصر تاريخ دمشق ج ٢٣ ص ١٨١ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢.
(٣) جوامع السيرة النبوية ص ١٥٥.
(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٥ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ٥٥ و ٥٦ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٥٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٣ والأمل للطوسي ص ٤٠٣ والبحار ج ٢٠ ص ٢٤٦ عنه ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٥ و ١٢٦ وأسد الغابة ج ٣ ص ٤١٣ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ١٥٧ و ١٥٨ وفي هامشه عن: سنن أبي داود ٤٤٠٤ وابن ماجه رقم ٢٥٤١ والترمذي رقم ١٥٨٤ والنسائي ج ٦ ص ١٥٥.

قال السهيلي: «ففي هذا: أن الإنبات أصل في معرفة البلوغ، إذا جهل الاحتلام، ولم تعرف سنوه»^(١).
أما القول بأن عطية هذا هو جد محمد بن كعب القرظي^(٢)، فلا نراه صحيحاً، بل عطية هذا رجل آخر.
والصحيح هو: ما تقدم عن تاريخ البخاري، فراجع. وليس تحقيق هذا الأمر مما يهمننا كثيراً لكونه ليس مما يترتب عليه أثر ذو بال.

وصايا الرسول ' بالأسرى:

وحين جيء بنباش بن قيس ليقتل، جابذ الذي جاء به حتى قاتله، فذق الذي جاء به أنفه فأرعه. فسأل النبي «صلى الله عليه وآله» الذي جاء به عن السبب، فذكره له، فقال نباش: كذب - والتوراة - يا أبا القاسم، ولو خلاني ما تأخرت عن موطن قتل فيه قومي حتى أكون كأحدهم.
ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أحسنوا إيسارهم، وقيلوهم، واسقوهم حتى يبردوا، فتقتلوا من بقي. لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح، وكان يوماً صائفاً. فقيّلوهم، وسقوهم، وأطعموهم، فلما أبردوا راح رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقتل من بقي»^(٣).

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٤.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٨ وسبل الهدى ج ٥ ص ٢٤.

ونقول:

قد تقدم في الفصل السابق، بعض وصايا «صلى الله عليه وآله» بأسرى بني قريظة. وإنما أعدنا بعضه هنا لاقتضاء المناسبة له، وهو قصة نباش بن قيس.

ونسجل هنا ما يلي:

١ - إننا لا نكاد نصدق قوله: ولو خلاني ما تأخرت عن موطن قتل فيه قومي الخ.. حيث إننا نلاحظ مزيداً من الاهتمام بإضفاء صفة الشجاعة والبطولة والعنفوان لدى هؤلاء الخونة. كما سنرى.

٢ - إننا قد أشرنا إلى وجود بعض الريب في أن تكون غزوة بني قريظة قد حصلت في الصيف، فراجع ما ذكرناه في غزوة الخندق في الجزء العاشر من هذا الكتاب.

٣ - إن وصايا الرسول «صلى الله عليه وآله» بالأسرى هنا، وقوله في مورد آخر عن بني قريظة، الذين خانوا عهده ومالوا عدوه: «اسقوهم العذب، وأطعموهم الطيب، وأحسنوا أسرارهم»^(١)،

إن هذه الوصايا لا تتناقض أبداً مع قتل بني قريظة، فالقتل هو حكم شرعي إلهي لا بد من إطاعته وتنفيذه في حقهم. أما إساءة المعاملة للأسير، فتعتبر تعدياً على الأسير، وعلى شخصيته. ويعتبر الإحسان إليه هو الواجب الخلقي، الذي لا بد من القيام به، حتى بالنسبة للمحكومين بحكم يصل إلى هذه الدرجة.

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٨.

إذن.. هناك حكمان لهما حيثتان فرضتهما حالتان موجودتان في موردتهما
فلاأسير حقه كإنسان، وعليه العقاب بحسب نوع الجريمة التي ارتكبتها، فإنها
هي التي تفرض نوع العقاب.

قتل كعب بن أسد:

وَأُتِيَ «صلى الله عليه وآله» بكعب بن أسد، مجموعة يدها إلى عنقه -
وكان حسن الوجه - فقال «صلى الله عليه وآله»: كعب بن أسد؟!
قال كعب: نعم يا أبا القاسم.
قال: أما انتفعتم بنصح ابن خراش (جواس)، وكان مصداقاً بي؟ أما
أمركم باتباعي؟ وإن رأيتموني أن تقرئوني منه السلام؟!
قال: بلى - والتوراة - يا أبا القاسم، ولولا أن تعيرني اليهود بالجزع من
السيف لاتبعتك، ولكني على دين اليهود.
قال «صلى الله عليه وآله»: قدمه، فاضرب عنقه، فقدمه، فاضرب عنقه^(١).
وسياتي لنا كلام حول موقف كعب هذا.

حيي بن أخطب يواجه الموت:

ويقول المؤرخون: ثم أُتِيَ بحيي بن أخطب، مجموعة يدها إلى عنقه،
فقال له رسول الله حين طلع. ألم يمكن الله منك يا عدو الله؟!

(١) المغازي ج ٢ ص ٥١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤ والسيرة النبوية لدحلان
ج ٢ ص ١٧ و ١٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٠ وكمال الدين ج ١ ص ١٩٨
والبحار ج ٢٠ ص ٢٤٧ عنه وفي ص ٢٣٦ و ٢٣٧ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٩١.

قال: بلى والله ما لمت نفسي في عداوتك. وقد التمست العزَّ في مكانه،
وأبى الله إلا أن يمكنك مني. ولقد قلقلت كل مقلقل (أي ذهب في كل
وجه) ولكنه من يخذل الله يُخذل.
ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، لا بأس بأمر الله، قدر وكتاب،
ملحمة كتبت على بني إسرائيل.
ثم أمر به فضربت عنقه^(١).
زاد في بعض المصادر قوله: ثم أقيم بين يدي أمير المؤمنين، وهو يقول:
قتلة شريفة بيد شريف.

فقال له علي «عليه السلام»: إن الأخيار يقتلون الأشرار، والأشرار
يقتلون الأخيار، فويل لمن قتله الأخيار، وطوبى لمن قتله الأشرار والكفار.

(١) راجع المصادر التالية: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٣ و ٥١٤ وإمتاع الأسماع ج ١
ص ٢٤٧ و ٢٤٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٣ و ٢٤ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٣٤٠. وراجع أيضاً: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٢ وكشف الغمة
للأربلي ج ١ ص ٣٠٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٣ وراجع ص ٢٠ ومجمع
البيان ج ٨ ص ٣٥٢ وبهجة المحافل وشرحه (أي متناً وهامشاً) ج ١ ص ٢٧٥
وبحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢١٢ و ٢٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩
وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٤ والمصنف للصنعاني ج ٥
ص ٣٧١ و ٣٧٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ والإكتفاء للكلاعي ج ٢
ص ١٨٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٠ و ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢
ص ٢٥٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ و
١٢٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ والإرشاد للمفيد ص ٦٥ والبداية والنهاية
ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٢ و ١٩٣.

فقال: صدقت لا تسلبني حلتي.

قال: هي أهون علي من ذلك.

قال: سترتني، سترك الله، ومد عنقه، فضربها علي، ولم يسلبه من بينهم^(١).

هذا، وقد قال جبل بن جوال الثعلبي في هذه المناسبة:

لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه ولكنه من يخذل الله يذخل

فجاهد حتى أبلغ النفس عذرها وقلقل يبغي العز كل مقلقل^(٢)

زاد في بعض المصادر: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال في ذلك:

لقد كان ذا جد وجد بكفره فقيد إلينا بالجامع يقتل

فقلدته بالسيف ضربة محفظ فصار إلى قعر الجحيم يكبل

فذاك مآب الكافرين ومن يطع لأمر إله الخلق في الخلد ينزل^(٣)

ولنا على ما تقدم ملاحظات، هي التالية:

الأولى: بالنسبة للشعر المنسوب إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام»

نقول: إنه ليس في المستوى الذي يؤهله لأن ينسب إلى أمير المؤمنين «عليه

السلام»، وذلك واضح بأدنى تأمل.

(١) كشف الغمة ج ١ ص ٢٠٩ والإرشاد للمفيد ص ٦٥ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦٣.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٢ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٣ والإكتفاء

للكلاعي ج ٢ ص ١٨٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٠ ودلائل النبوة

للبيهقي ج ٤ ص ٢٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩ وراجع: الإصابة

ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) الإرشاد للمفيد ص ٦٥ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

.....
الثانية: إن التجاء حيي بن أخطب إلى القدر والقضاء لتبرير ما يتعرض له هو وبنو قريظة ليس له ما يبرره، إلا محاولة التبرير والتزوير للحقيقة. ومحاولة التنصل من المسؤولية، بإلقاء اللوم على الله سبحانه، الذي لم يأمره بأن يتآمر، وينقض العهود والمواثيق، ولا طلب منه ومنهم أن يواجهوا نبيهم بالحرب، وهم يعرفون صدقه، وصحة نبوته كما يعرفون أبناءهم، ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل.

وإذا كان لكلام حيي هذا أساس من الصحة، فصحته تكمن في أنه يبين أن الله سبحانه قد قَدَّرَ على الباغي، والناكث، والمكذب للصادقين، وقتلة الأنبياء: أن يُقتلوا جزاء ذلك البغي والنكث والتكذيب.

الثالثة: إننا نرجح أن يكون حيي بن أخطب نفسه هو الذي قال: لعمر ك ما لام ابن أخطب نفسه ولكنه الخ.. كما ذكر البعض^(١).

بل ذكرت بعض النصوص: أن علياً «عليه السلام» سأل الذي جاء بحيي للقتل: ما كان يقول وهو يقاد إلى الموت؟ فقال: كان يقول:

لعمر ك ما لام ابن أخطب نفسه ولكنه من يخذل الله يُخذل
فجاهد حتى أبلغ النفس جهدها وحاول يبغي العز كل مقلقل^(٢)

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩١ و ١٩٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٧ وفي دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٣ قال: «وبعض الناس يقول: حيي بن أخطب قالها» وكذا في الإصابة ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) البحار ج ٢٠ ص ٢٦٣ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٠٩ والإرشاد للمفيد ص ٢٦٥.

وهي بحيي أنسب منها بجبل بن جوال خصوصاً إذا كان جبل قد أسلم قبل قتل حيي وبني قريظة، إذ لا مجال له بعد أن أسلم ليرثي حيي بن أخطب بهذه الأبيات.

وإن كان قد أسلم بعد ذلك، فيمكن أن يكون قد رثاه بها. لكن ما حكي من سؤال أمير المؤمنين «عليه السلام» للذي جاء بحيي عما كان يقول حيي يرجح نسبتها لحيي، حيث أراد أن يترجم ما أجاب به النبي «صلى الله عليه وآله» شعراً يتداوله الناس بعده.

الرابعة: إننا نلمح في هذه الروايات، كما هو في غيرها، قدرًا من الاهتمام بإظهار مزيد من القوة والثبات لدى اليهود، والصبر على مواجهة المصاب الكارثة، ثم المزيد من التأكيد على أنهم قد اختاروا الموت كراماً على الخضوع لما يخالف قناعاتهم..

وقد يكون ما ينسب لحيي هنا، وكذلك ما ينسب لنباش بن قيس، وكعب بن أسد، وحتى ما ينسب لنسائهم، كنباتة النضيرية، قد صُنِعَ من أجل تحقيق هذا الهدف بالذات، ولعله أيضاً بهدف التخفيف، أو فقل: التعيم على ما لحقهم من عار النكث والخيانة.

مع أن النصوص التاريخية تؤكد: ذلهم، وخنوعهم، وجزعهم الشديد حين ذهب إليهم أبو لبابة، فكيف تحول ذلك الذل والخنوع والجزع إلى قوة وعزة وشهامة، وبطولة؟ لا ندري ولعل الفطن الذكي يدري.

قتل نباتة النضيرية:

ويقال: إنه كان ثمة امرأة من بني النضير، يقال لها: نباتة، تحت رجل

قريظي، (قال السهيلي: هو الحاكم القرظي) يحبها، وتحبه، وكانت في حصن الزبير بن باطا. فخاف زوجها أن تسبى بعده، فأحب أن تقتل بجرمها، فطلب منها فدلته على المسلمين رحي من فوق الحصن، وكان المسلمون ربما جلسوا تحته، يستظلون في فيئه، وكان ذلك بعد اشتداد الحصار على بني قريظة.

فلما أطلعت الرحي، رآها القوم فانفضوا، فأصابته خلاد بن سويد، فشدخت رأسه. فلما كان في اليوم الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقتلوا دخلت هذه المرأة على عائشة، فجعلت تضحك ظهراً لبطن، وهي تقول: سراة بني قريظة، يقتلون، فسمعت قول قائل: يا نبأته.

فقلت: أنا والله التي أدعي.

قالت: ولم؟

قالت: قتلني زوجي.

فسألته عائشة عن ذلك، فذكرت لها أمر الرحي، وأنها قتلت خلاد بن سويد، فأمر «صلى الله عليه وآله» بها فقتلت بخلاد بن سويد.

قالت عائشة: لا أنسى طيب نفس نبأته، وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل؛ فكانت عائشة تقول: قُتلت بنو قريظة يومهم، حتى قُتلوا بالليل على شعل السعف^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦ و ٢٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ وفي السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤١ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨ أن اسمها: بيانة. وقيل: مزنة. ودخولها على عائشة وهي تضحك ظهراً لبطن في السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٣ والإكتفاء =

.....
: وذكرت بعض المصادر: أن زوجها قال لها: «غلب علينا محمد، سيقتل الرجال، ويسبي النساء والذراري»^(١).
وقسم من المصادر التي ذكرناها في الهامش ذكر: أن اسمها: بنانة، وقد يكون ذلك تصحيف نباتة، أو العكس.
وسميتها بعض المصادر: بيانة.
وقيل: مزنة، ولعل مزنة هي أرفة الآتي ذكرها.
ونقول:
إننا نسجل هنا الأمور التالية:

١- شجاعة نباتة:

إن مما يلفت نظرنا هنا ما نجده من محاولات جادة لإظهار شجاعة بني قريظة، وثباتهم وقوتهم، وصبرهم في مواجهة الموت التزاماً ووفاءً لقناعاتهم، وانسجاماً مع أنفسهم في مواصلة الأخطار والكوارث، دونها رهبة أو وجل.
وقد تجلّى ذلك حتى في نسائهم، اللواتي يفترض فيهن أن يظهرن المزيد

= للكلاعي ج ٢ ص ١٨٤. وراجع: عيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ و ٧٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢. وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٢.
(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨.

من الجزع والضعف والهلع في مواجهة الموت.

ويكتسب اليهود عن طريق هذا التزوير للتاريخ: صفات الشهامة، والعزة والكرامة، والإباء والشمم، وهي الصفات التي لم نزل نعرف عنهم اتصافهم بما يناقضها وينافيها.

أما النبي والمسلمون فيصبحون في موقع الناس القساة، الذين لا تظهر منهم بادرة رأفة ولا رحمة. بل هم أناس مجرمون، يجبون سفك الدماء، دونما شفقة أو وازع من ضمير.

٢- شكوك حول قصة نباتة:

ويلفت نظرنا في قصة نباتة الأمور التالية:

أولاً: كيف دخلت هذه المرأة على عائشة مع أن سبايا بني قريظة، قد جعلوا جميعاً في دار رملة بنت الحارث، كما تقدم، ودار أسامة^(١) ولم يكن يسمح لأي منهن بالتجول، ودخول المنازل، لا سيما قبل تنفيذ الحكم في رجالهن، وقبل تحديد مصير السبايا أيضاً.

بل لقد ذكروا: أن دخول نباتة على عائشة قد كان والنبي مشغول بقتل بني قريظة، كما ذكره دحلان وصاحب السيرة الحلبية.

ثانياً: قال الشيخ المفيد: «قتل من نسائهم امرأة واحدة، كانت أرسلت عليه (أي على النبي «صلى الله عليه وآله») حجراً، وقد جاء النبي «صلى الله عليه وآله» باليهود يناظرهم قبل مبايبتهم له، فسلمه الله من ذلك الحجر»^(٢).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٨ وراجع ص ٥١٢.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد ص ٦٥ و ٦٦ وبحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢٦٤.

ثالثاً: قد تكرر ما يشبه هذه القصة، فذكر نظيرها في بني النضير، وفي خيبر، فلماذا لم يتعلم المسلمون مما سبق لهم؟! رابعاً: هل يعقل أن يجلس المسلمون في أصل الحصن للاستغلال به، مع وجود احتمالات إرسال الحجارة أو غيرها عليهم، وهم في حالة حرب مع عدوهم، ولا سيما مع اشتداد الحصار عليهم، كما صرحت به الرواية نفسها؟! إن ذلك بعيد، ولا يفعله من له أدنى خبرة في مجال التعامل في أثناء الحرب، ومع إحساس العدو بالخطر الماحق، وبالدمار الساحق. خامساً: من أين علم زوجها: أنهم سيقتلون وتسبى ذراريهم ونساؤهم ولماذا لم يفكر بحل المشكل بطريقة أخرى؟! ولماذا طاوعته زوجته على القيام بما طلبه منها، وقد كان من الطبيعي أن تعترض عليه بأن عليه هو أن يلقي تلك الرحي؟! وأيضاً لماذا التفت المسلمون إلى فعلها، وهم لا يرونها، بحسب العادة، وبحسب موقعهم في جلوسهم بأصل الحصن.

٣- حكم الارتداد لا يجري على نبأته:

قال السهيلي: «وفي قتلها دليل لمن قال: تقتل المرتدة من النساء أخذاً بعموم قوله «عليه السلام»: من بدل دينه فاضربوا عنقه. وفيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل، ولا حجة مع هذا لمن زعم من أهل العراق بأن لا تقتل المرتدة لنهي «عليه السلام» عن قتل النساء والولدان. قلت: هما عامان تعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر،

فالعراقيون يخصصون حديث: من بدل دينه فاقتلوه بحديث النهي عن قتل النساء والصبيان، وغيرهم يخالفهم، وتخصيص المخالف أولى لوجه ليس هنا موضع ذكره.

وأما استدلاله بهذا الحديث على قتل المرتدة، ولم تكن هذه مرتدة قط، فعجيب، بل هي قاتلة قتلت خلاد بن سويد، ومقاتلة بتعاطيها ذلك، وناقضة للعهد. فالعراقي موافق لغيره في قتل هذه. وفي انفرادها بالقتل عن نساء بني قريظة ما يشعر بأنه لما انفردت به عنهن من قتل خلاد. فليس هذا من حكم المرتدة في ورد ولا صدر^(١).

وأما حديث تخصيص أحد الحديثين بالآخر، ففيه مواضع للنظر ليس هنا موضع التعرض لها.

قتل أرفة بنت عارضة:

قال ابن الأثير: «وقتل أرفة بنت عارضة منهم»^(٢).
وقد تكون أرفة هي مزنة^(٣)، كما تقدمت الإشارة إليه فيما سبق.

الزبير بن باطا ونساء بني قريظة:

وكان نساء بني قريظة يقلن: عسى أن يمن على رجالنا، أو يقبل منهم فدية، فلما أصبحن وعلمن بقتل رجالهن صحن، وشققن الجيوب، ونشرن

(١) عيون الأثر ج ٢ ص ٧٨ وكلام السهيلي في الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٦.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤١.

الشعور، وضربن الحدود، فملأن المدينة.

قال: يقول الزبير بن باطا: «اسكتن، فأنتم أول من سبي من نساء بني إسرائيل منذ كانت الدنيا، ولا يرفع السبي عنهم حتى نلتقي نحن وأنتن. وإن كان في رجالكن خير فدوكن، فالزمن دين اليهودية فعليه نموت، وعليه نحيا»^(١).

ونقول:

نحن نشك في هذا النص، لأن الزبير هذا، كان قد قتل فيمن قتل من رجال بني قريظة؛ فأين رأهن الزبير حتى قال لهن هذا القول؟! وقد كن محبوسات في مكان آخر منفصل عن حبس الرجال. كما أن النص المذكور يكاد يكون متناقضاً في نفسه، فإن صدره يقول: إنهن علمن بقتل رجالهن فصحن، وشققن الجيوب الخ.. وذيل النص يقول على لسان ابن باطا: وإن كان في رجالكن خير فدوكن الخ.. فكيف يمكن لرجالهن فديتهن وهم محبوسون للقتل أو أنهم قد قتلوا بالفعل.

قتل الزبير بن باطا:

ووهب «صلى الله عليه وآله» لثابت بن قيس بن الشماس ولد الزبير بن باطا، فاستحيا منهم عبد الرحمن بن الزبير (كانت له صحبة) لكن الزبير نفسه أبى إلا أن يقتل مع قومه قبحه الله^(٢).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٨.

(٢) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٢ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥.

وتفصيل ذلك وفقاً لما ذكره الواقدي: أن الزبير بن باطا الذي كان أعمى^(١) كان قد منَّ على ثابت بن قيس يوم بعث، وجز ناصيته. فلما كان يوم قريظة استوهبه من رسول الله، وذلك بموافقة الزبير نفسه، فوهبه له. فرجع إلى الزبير، فأخبره، ثم رغب الزبير باستيهاب أهله، وولده، وماله، فوهب له رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهله، وماله، وولده. فقال الزبير لثابت: أما أنت فقد كافأني، وقضيت بالذي عليك يا ثابت، ما فعل الذي كأن وجهه مرآة صينية، تتراءى عذارى الحي في وجهه - كعب بن أسد؟

قال: قتل.

قال: فما فعل سيد الحاضر والبادي، سيد الحين كليهما، يحملهم في الحرب، ويطعمهم في المحل حبي بن أخطب؟

قال: قتل.

قال: فما فعل أول غادية اليهود إذا حملوا، وحاميتهم إذا ولوا - غزال بن سموأل؟

قال: قتل.

قال: فما فعل الحوّل القلّب الذي لا يؤم جماعة إلا فضّها، ولا عقدة إلا حلّها - نباش بن قيس؟

(١) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٤١ عن الطبراني في الأوسط ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٠.

قال: قتل.

قال: فما فعل لواء اليهود في الزحف - وهب بن زيد؟

قال: قتل.

قال: فما فعل والي رفاة اليهود، وأبو الأيتام والأرامل من اليهود -

عقبة بن زيد؟!

قال: قتل.

قال: فما فعل العمران اللذان كانا يلتقيان بدراسة التوراة؟!

قال: قتلا.

قال: يا ثابت، فما خير العيش بعد هؤلاء؟!

ثم طلب منه، وأصر عليه أن يقتله بسيفه، فقدمه إلى الزبير بن العوام،

فضرب عنقه.

وفي نص آخر: يذكر فيه نحو ما تقدم، لكنه حين يصل إلى غزال بن

سموأل يقول بعده: فما فعل المجلسان؟ يعني بني كعب بن قريظة، وبني

عمرو بن قريظة.

قال: ذهبوا، قتلوا، فطلب منه أن يقتله، ففعل^(١).

(١) راجع فيما تقدم، باختصار أو بتفصيل المصادر التالية: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٨ - ٥٢٠ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٤١ و ١٤٢ عن الطبراني في الأوسط والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٠ والبحار ج ٢٠ ص ٢٧٧ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٣ - ١٩٥ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠ - ٢٤ =

الهدف الحقيقي:

وهذا النص كغيره من النصوص العديدة التي مرت معنا في هذه الغزوة وغيرها صريح في ما تكررت إشارتنا إليه، ولم نزل نؤكد عليه، من أن المقصود هو: إظهار مزيد شهامة، ورجولة وإباء لدى اليهود، وتسطير المآثر لهم، ليعوضوهم بذلك عن الخزي الذي لحق بهم بسبب نقضهم العهد، وخيانتهم للمواثيق.

ثم تكون نتيجة ذلك أيضاً: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمون هم الذين ارتكبوا جريمة، ولا أبشع منها في حق هؤلاء الكرام البررة!!

وليس ثمة ما يبرر ذلك سوى حب التشفي، وإلا القسوة، وحب سفك دماء الأبرياء.

نعم.. هكذا يريدون أن يصوروا لنا الحال، وما آلت إليه الأحوال.
والأمر والأدهى من ذلك: أن نرى بعض الكتاب المسلمين ينخدعون بهذه المرويات، حتى ليقول بعضهم:
«الحق أن هؤلاء اليهود قد أظهروا من الشجاعة النادرة، والصبر

= وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦ و ٢٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٣ و
٢٥٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٤ و ٧٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٠ و ٢٦١
وراجع إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٨.

المدهش على هذه المحنة والجلد أمام القتل، ما يحسدون عليه»^(١).
وليت هذا الكاتب أشار أيضاً إلى ما أظهره هذا النص من تسامح،
وعفو وكرم من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله». ثم ما ظهر من خسة
وانحطاط خلقي، ومن صلف وقلة مبالاة بالقيم بإصرار هذا اليهودي على
موقفه الخياني الأثيم، وانسياقه وراء تسويلات شيطانية رخيصة. ويا ليت
أشار أيضاً إلى بكاء اليهود بين يدي أبي لبابة ضعفاً وخوراً وجبناً..

إسلام رفاعة بن سموأل:

ونظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى سلمى بنت قيس - وكانت
إحدى خالاته - وكان رفاعة بن سموأل له انقطاع إليها وإلى أخيها سليط،
وأهل الدار. وكان حين حُبس أرسل إليها يطلب منها أن تكلم النبي «صلى
الله عليه وآله» في تركه، لأنها إحدى أمهاته.

فقال «صلى الله عليه وآله»: ما لك يا أم المنذر؟

فطلبت منه أن يهب لها رفاعة، وقد رآه «صلى الله عليه وآله» يلوذ بها،
فوهبه «صلى الله عليه وآله» لها.

ثم قالت: يا رسول الله، إنه سيصلي، ويأكل لحم الجمل.

فتبسم «صلى الله عليه وآله»، ثم قال: إن يصل فهو خير له، وإن يثب
على دينه فهو شر له.

قالت: فأسلم، فكان يقال له: مولى أم المنذر، فشق ذلك عليه، واجتنب

(١) محمد رسول الله سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٩.

الدار، فأرسلت إليه: إنه والله ما أنا لك بمولاة، ولكنني كلمت رسول الله
«صلى الله عليه وآله» فوهبك لي، فحقنت دمك، وأنت على نسبك.

فكان بعد يغشاها، وعاد إلى الدار^(١).

لكن ابن حزم قال: «وهب رفاعة بن شمويل القرظي لأم المنذر سلمى
بنت قيس من بني النجار - وكانت قد صلّت القبليتين - فأسلم رفاعة، وكان
له صحبة، وكان ممن لم ينبت»^(٢).

فإذا كان لم ينبت، فما معنى شفاعة أم المنذر فيه؟ فإنه لم يكن والحالة
هذه في معرض القتل، إلا أن تكون الشفاعة ناظرة إلى إطلاق سراحه من
السبي.

عدد القتلى من بني قريظة:

وقد ذكروا أرقاماً متفاوتة جداً في عدد المقتولين من بني قريظة الأمر
الذي يثير لدينا شكوكاً في أن ثمة من يريد أن يستفيد من هذا الأمر ويوظفه

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٤ و ٥١٥. وأشار إلى ذلك أو ذكره تفصيلاً في
المصادر التالية: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٢٥٥ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ والبداية والنهاية ح ٤ ص ١٢٦ وسبل الهدى
والرشاد ج ٥ ص ٢٥ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢
ص ٢٥٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢
ق ٢ ص ٣٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٦
والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٣.
(٢) جوامع السيرة النبوية ص ١٥٥.

إعلامياً لمقاصد سياسية، أو دينية، أو غيرها.

والأقوال هي التالية:

١ - إن عدد المقتولين كان ألف إنسان، قال المعتزلي: «حصد من بني قريظة في يوم واحد رقاب ألف إنسان صبراً، في مقام واحد، لما علم في ذلك من إعزاز الدين، وإذلال المشركين»^(١).

٢ - كانوا تسع مئة^(٢).

٣ - المكثر لهم يقول: كانوا بين الثمان مئة والتسع مئة^(٣).

٤ - كانوا سبع مئة وخمسين^(٤).

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٩١.

(٢) كشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٢٠٨ والإرشاد للمفيد ص ٦٤ وذكره بلفظ قيل في حداق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٨ وكذا في عمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٦ والبحار ج ٢٠ ص ٢٦٢ وكشف اليقين ص ١٣٥.

(٣) راجع المصادر التالية: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٢ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٦ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٢ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ عن الروض الأنف، ومحمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٩ والتفسير السياسي للسيرة ص ٢٨٥.

(٤) تاريخ يعقوبي: ج ٢ ص ٥٢ والتنبيه والإشراف ص ٢١٧ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٨ عن ابن عباس.

-
- ٥ - ما بين سبع مئة وثمان مئة^(١).
- ٦ - ما بين ست مئة إلى تسع مئة^(٢).
- ٧ - كانوا سبع مئة أو نحو سبع مئة^(٣).
- ٨ - ما بين ست مئة إلى سبع مئة^(٤).
- ٩ - كانوا ست مئة^(٥).

-
- (١) راجع: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧. ووفاء ج ١ ص ٣٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨.
- (٢) الثقات ج ١ ص ٢٧٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ١ ص ٢٩٣.
- (٣) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢٢٠ وراجع المصادر التالية: فتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٦ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٣ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ عن بن عائذ، وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢ كما في مرسل قتادة. وتاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ١٢١ وحدائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٨ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ٢٣٤ عنه.
- (٤) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٨ وراجع: التفسير السياسي للسيرة ص ٢٨٣ ومحمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٩ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٧٥ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥ والبداية والنهاية ج ٢ ص ١٨٦ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩.
- (٥) راجع المصادر التالية: البحار ج ٢ ص ٢١٢. المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٧ ومختصر التاريخ ص ٤٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ وإرشاد الساري ج ٦ ص ٣٣٠ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢ =

١٠ - كانوا أربع مئة وخمسين.

وحسب نص ابن شهر آشوب: أنهم كانوا سبع مئة لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئة وخمسين^(١).

١١ - كانوا أربع مئة رجل^(٢).

١٢ - كانوا ثلاثة مئة فقط^(٣).

أمور ثلاثة هامة:

ونشير هنا إلى أمور ثلاثة لها ارتباط بها تقدم هي:

= وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ عن ابن إسحاق، وبه جزم أبو عمر، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٩ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٠ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢.

(١) راجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ وراجع: مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٢.

(٢) راجع: إرشاد الساري ج ٦ ص ٣٣٠ عن الترمذي والنسائي، وابن حبان بإسناد صحيح. والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٢ و ١٢٤ ومحمد رسول الله: سيرته وأثره في الحضارة ص ٢٤٩ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وسبل الهدى ج ٥ ص ٣٦ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٤.

(٣) حياة محمد ورسالته، لمولانا محمد علي ص ١٧٥.

الأول: إن ما تقدم من الأقوال في عدد المقتولين، قد يكون ناظراً إلى خصوص الذين قتلوا استناداً إلى حكم سعد بن معاذ فيهم. أما من قتلوا في المعركة وأثناء الحصار، فقد لا يكون محط النظر في هذه الأقوال.

ونجد بعض النصوص يصرح: بأن الذين قتلهم علي «عليه السلام» وحده في بني قريظة كانوا عشرة^(١).

ثم إنهم يصرحون: بأن علياً والزبير قد توليا قتلهم وهم يعدون بالمئات. إلا إذا صححنا رواية توزيعهم على بيوت الأوس حسبما تقدم.

الثاني: قد ذكر ابن شهر آشوب: أن عدة بني قريظة كانت سبع مئة، لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئة وخمسين^(٢)، وعند غيره: أربع مئة، أو ثلاث مئة، وقد يكون هذا هو الأقرب إلى الواقع والحقيقة انسجاماً مع ظاهر قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٣).

وقد فسر البعض قوله تعالى: ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ بالسبايا والذراري. وهو تفسير غير مقبول فإن الأسر هنا إنما يناسب المقاتلين أما النساء والذراري فالأنسب التعبير عنهم بالسبايا.

ومما يؤيد ما نقوله في عدد بني قريظة، قولهم: إن عدد الذراري والنساء كان سبع مئة وخمسين، أو تسع مئة أو ألفاً على أبعد التقادير، مع أن السبي

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ٣ ص ١٧١.

(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) الآية ٢٦ من سورة الأحزاب.

لا بد أن يكون أضعاف عدد المقاتلين، وهذا يؤيد أن يكون عدد المقاتلين ما بين المئة إلى المئتين على أبعد تقدير.

الثالث: قد ظهر من الأقوال الأنفة الذكر مدى التفاوت والاختلاف في عدد قتلى بني قريظة، فقد تراوحت الأقوال ما بين الثلاث مئة إلى الألف، حتى لقد بلغت الأقوال إلى اثني عشر قولاً.

وكثرة الأقوال إلى هذا الحد تدل على أنه لم يكن ثمة من يملك معلومات دقيقة عن هذا الموضوع.

ويبدو أنها تقديرات تبرعية، تأثرت برياح الأهواء السياسية، أو العصبية الدينية، بهدف إظهار قسوة الإسلام ونبي الإسلام على أعدائه وخصوصاً اليهود.

ومن الغريب: أن نجد معاوية الحاكم الأموي قد أفصح عن دخيلة نفسه فيما يرتبط بقتل كعب بن الأشرف اليهودي الغادر، حين اعتبر قتله نوعاً من الغدر والخيانة.

وقد تقدم ذلك: في بعض فصول هذا الكتاب^(١). ولا ندري، فلعل لهؤلاء الحكام بعض التأثير في هذه الأرقام الخيالية في قتلى بني قريظة.

شهداء المسلمين:

أما من قتل من المسلمين في غزوة بني قريظة فهم كما يذكره المؤرخون:
١ - خلاد بن سويد، الذي استشهد يوم بني قريظة حيث طرحت

(١) راجع: الجزء السابع ص ١٩.

نباتة النضيرية عليه رحي فقتلته^(١)، وكان قد دنا ليكلمهم^(٢).
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن له لأجر شهيدين^(٣).

فقالوا: ولم يا رسول الله؟

قال: لأن أهل الكتاب قتلوه^(٤).

قال بعضهم: «قلت: فيؤخذ منه: أن مقتول أهل الكتاب له أجر شهيدين،
والله أعلم بالحكمة في ذلك. وأخرجه أبو داود من رواية ثابت بن قيس بن
شاس^(٥)».

٢ - منذر بن محمد^(٦) أخو بني جحجبا^(٧).

(١) راجع: الإكتفاء ج ٢ ص ١٩٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٨ و ٢٤٤ والسيره
النبويه لدحلان ج ٢ ص ١٨ والسيره الحلبية ج ٢ ص ٣٤١ والسيره النبويه لابن
كثير ج ٣ ص ٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٠ والمغازي للواقدي ج ٢
ص ٥٢٩ و ٥٣٠ وجوامع السيره النبويه ص ١٥٧ والسيره النبويه لابن هشام ج ٣
ص ٢٦٥ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ وتاريخ
الإسلام (المغازي) ص ٢٧١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٣ ومناقب آل أبي
طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ ونهاية
الأرب ج ١٧ ص ١٩٦ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) راجع المصادر المتقدمة في الهامش ما قبل الأخير.

(٤) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٠ و عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ عن ابن عائد.

(٧) عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦.

٣ - أبو سنان بن محصن، مات في الحصار فدفنه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مقبرة بني قريظة، التي يدفن فيها المسلمون لما سكنوها اليوم، وإليه دفنوا أمواتهم في الإسلام. كذا قاله ابن إسحاق^(١).

ونقول:

إن ذلك كله مشكوك فيه. وذلك لما يلي:

ألف: بالنسبة لخلاّد بن سويد نقول: لقد قال بعضهم: إنه لم يقتل^(٢).
ونقول أيضاً: لماذا اختص بأجر شهيدين، دون غيره من سائر الشهداء؟ وهل ثمة فرق بين من يقتله أهل الكتاب وبين من يقتله غيرهم؟
ولماذا لما ينل من يقتله المشركون أجر شهيدين أيضاً؟! أم أن جهاد أهل الكتاب أصعب من جهاد غيرهم؟ أو أن سيوفهم أحد من سيوف من عداهم.
والآلام التي يواجهها المجاهدون معهم أشد من الآلام مع غيرهم؟!
ولنا أن نحتمل هنا: أن الهدف هو تقديم خدمة جليّة للسائب بن خلاّد بن سويد الذي ولي لمعاوية اليمن^(٣). فلعلهم أرادوا تعظيم شأن من

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٨ وراجع المصادر التالية: وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٧٣ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٥ وراجع: عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٣.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق.

هو من حزبهم، ومكافأته على إخلاصه لهم، فاخترعوا لأبيه هذه الأوسمة:
وسام الشهادة، ووسام أجر شهيدين.

ب: أما بالنسبة لمنذر بن محمد، فشهادته أيضاً في بني قريظة موضع شك وريب.

وذلك لما يلي:

١ - قال ابن شهر آشوب: «لم يقتل فيه من المسلمين غير خلاد»^(١).

٢ - قال ابن حزم عن خلاد بن سويد وأبي سنان بن محصن: «ولم يصب غير هذين»^(٢).

ج: أما بالنسبة لموت أبي سنان بن محصن، فهو أيضاً مشكوك فيه، إذ إن منهم من قال: «بقي إلى أن بايع تحت الشجرة»^(٣).

وتقدم قولهم: لم يقتل من المسلمين غير خلاد..

فاتضح مما ذكرناه: أنه لم يثبت استشهاد أي من هؤلاء الثلاثة في بني قريظة..

الشهداء أشخاص آخرون:

وبعد ما تقدم نقول: إننا نجد في شعر حسان بن ثابت ما يشير إلى وجود قتلى غير هؤلاء، قد استشهدوا في هذه الغزوة، فهو يقول في رثاء سعد بن معاذ،

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٢ وراجع: البداية والنهاية ج ٤

ص ١٢٦ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦.

(٢) جوامع السيرة النبوية ص ١٥٧.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٧٣.

وجماعة ممن استشهد يوم بني قريظة:
 صبابة وجد ذكرتني إخوة وقتلى مضى فيها طفيل ورافع
 وسعد فأضحوا في الجنان وأوحشت منازلهم فالأرض منهم بلاقع^(١)
 أما قول البعض: إن الذين قتلوا من المسلمين في قريظة كانوا ثلاثة نفر،
 وفي الخندق ستة^(٢) فلعله ناظر إلى أولئك الثلاثة الذين تقدمت أسماؤهم،
 وذكرنا ما يوجب الشك في صحة ذلك، أو هو ناظر إلى الذين ذكرهم حسان.
 ويزعم البعض: أن مجموع شهداء الخندق وقريظة، كان ستة نفر^(٣).
 لكن قد تقدم في الجزء العاشر: ذكر عدد من استشهد من المسلمين في
 الخندق. وقد تراوحت الأقوال ما بين أربعة إلى ثمانية شهداء.. والأقوال في
 شهداء بني قريظة قد ذكرناها آنفاً..
 فما ذكره صاحب البدء والتاريخ، هنا: لعله جاء نتيجة جمعه بين القولين
 وهما: الأربعة في الخندق، والاثان في قريظة، أو خمسة في الخندق، وواحد في
 قريظة. وقد ظهر الحال مما ذكرناه فلا حاجة للإعادة.. لأنها ستكون خالية عن
 الإفادة.

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٦ وسيأتي هذا الشعر مع بقية مصادر.

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٧.

(٣) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢٢٠.

..... :

الفصل السادس:

الغنائم والاسرى

الغنائم:

قالوا: «وجمعت أمتعتهم، فكانت ألفاً وخمسة مئة سيف، وثلاث مئة درع، وألفي رمح، وخمسة مئة ترس وجحفة، وجملاً كانت نواضح، وأثاناً وأنية كثيرة، وماشية وشياهاً كثيرة. ووجدوا جرار خمر، فأهريق، ولم يخمس»^(١).
«وأمر بالسلح والأثاث، والمتاع، والثياب، فحمل إلى دار بنت الحارث، وأمر بالإبل والغنم فتركت هناك ترعى في الشجر»^(٢).

تخميس الغنائم وقسمتها:

ثم قسم «صلى الله عليه وآله» النساء، والأبناء والأموال، بعد أن أخرج

(١) الوفا ص ٦٩٥. وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٠٩ و ٥١٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ١٩ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٢ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٤.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥١٢ و ٥١٣ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢. وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٥.

.....
الخمسة، والصفى منها.

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. أما الراجل، فأعطاه سهماً واحداً^(١).

وكانت خيل المسلمين: ستة وثلاثين^(٢) أو ثمانية وثلاثين فرساً^(٣).

ويزعم الواقدي: أنه كان للزبير فرسان، فأسهم له النبي «صلى الله عليه وآله» خمسة أسهم^(٤). وقاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أفراس، فلم يضرب إلا سهماً واحداً^(٥).

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٢ وراجع المصادر التالية: الثقات ج ١ ص ٢٧٨ وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٦. وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٥ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨.

(٢) راجع المصادر في الهامش السابق والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦.

(٣) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٣ والإرشاد للمفيد ص ٦٥.

(٤) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٥.

(٥) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨.

قالوا: «ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين»^(١).
قالوا: «ولم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة»^(٢).
وقالوا أيضاً: «كان هذا أول فيء وقعت فيه السهمان والخمس»^(٣)، فعلى سنتها وما أمضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيها وقعت المقاسم، ومضت السنة في المغازي»^(٤).
وقال ابن سعد: «وأمر بالغنائم فجمعت، فأخرج الخمس من المتاع والسبي، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد، وقسمه بين المسلمين».
زاد الواقدي قوله: «وقسمت النخل»^(٥).
وكان المسلمون ثلاثة آلاف، والخيل ستة وثلاثين فرساً. فكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً»^(٦).

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢ والبداية والنهاية ٤ ص ١٢٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٧ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤.

(٤) راجع المصادر في الهامش السابق باستثناء سيرة ابن كثير والبداية والنهاية.

(٥) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٥ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦ وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢١ - ٥٢٥ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨.

(٦) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى =

.....

أما الأموال: فجزئت خمسة أجزاء وكتب في سهم منها لله، وكانت السهمان يومئذٍ بواء (أي سواء) فخرجت السهمان، وكذلك الرثة، والإبل، والغنم والسبي، ثم فض أربعة أسهم على الناس.

وأحذى (أي أعطى من الغنيمة، وفي نص آخر: أخذ فيء رسول الله) النساء، اللاتي حضرن القتال يومئذٍ: صفية بنت عبد المطلب وأم عمارة، وأم سليط، وأم العلاء، والسمراء بنت قيس، وأم سعد بن معاذ^(١)، وكبشة بنت رافع^(٢) ولعلها أم سعد بن معاذ نفسها.

وأسهم لخلاّد بن سويد، قتل تحت الحصن، ولأبي سنان بن محصن، مات ورسول الله «صلى الله عليه وآله» محاصرهم، وكان يقاتل مع المسلمين^(٣)، وكان «صلى الله عليه وآله» يسهم ولا يتخير^(٤).

وبتعبير آخر: «وكذلك صنع من رثتهم، قسمت قبل أن تباع، وكذلك النخل عزل خمسه، وكل ذلك يسهم عليه خمسة أجزاء، ويكتب في سهم

= والرشاد ج ٥ ص ٢٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٧ وراجع: نهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦.

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٢ إمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨ و ٢٩ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٨ والسيرة الحلبية ج ٢

ص ٣٤١.

(٤) المغازي ج ٢ ص ٥٢٤ و ٥٢٣ وراجع: نهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦.

منها فيئه، ثم يخرج السهم، فحيث طار سهم أخذه، ولم يتخير»^(١).
وصار الخمس إلى محمية بن جزء الزبيدي، وهو الذي قسم المغنم بين
المسلمين^(٢).

ونقول:

إن لنا هنا وقفات، وتأملات، نشير إلى طائفة منها فيما يلي:

ألف: جرار الخمر في بني قريظة:

قد ذكرت بعض النصوص: أنهم وجدوا جرار خمر، فاهريق ما فيها.
«وهذا يدل على أن الخمر كانت محرمة قبل ذلك»^(٣).
وقد تحدثنا عن أن تحريم الخمر قد كان في أول الإسلام، وقبل الهجرة
في موضع آخر من هذا الكتاب فراجع.

ب: أول فيء جرت فيه السهمان:

قالوا: إن فيء بني قريظة كان أول فيء جرت فيه السهمان.
ونقول:
قال الحلبي: «فيه نظر، لأن ذلك إنما كان في بني قينقاع، فإن الفيء

(١) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ وراجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٧٥
والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى
والرشاد ج ٥ ص ٢٨ وراجع: نهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

الحاصل منهم خمس خمسة أخماس، أخذ «صلى الله عليه وآله» واحداً، والأربعة لأصحابه»^(١).

وخمسة أيضاً الغنائم في بدر، بل وفي موارد أخرى أيضاً. حسبها ذكرناه في طيات هذا الكتاب، في موارد المناسبة.

فلعل الصحيح هو: أنه «صلى الله عليه وآله» «أسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها»^(٢).

وعلى حد تعبير اليعقوبي: «كان أول مغنم أعلم فيه سهم الفارس»^(٣).
لكن من الواضح: أن الخيل كانت موجودة في غزوة بدر، فلا بد من التحقيق إن كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل لها سهماً أم لا.

ج: سهام الخيل:

وذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أعطى للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً واحداً، وكان للزبير فرسان فأعطاه خمسة أسهم.

ونقول:

أولاً: لا ندري ما هو المبرر لإعطاء الفرس سهمين، ولصاحبه سهماً واحداً، فهل للفرس نشاط حربي يزيد على ما لصاحبه؟!

ثانياً: قد روي عن الزبير بن العوام أنه قال: شهدت بني قريظة فارساً،

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩.

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣١٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٣ والإرشاد للمفيد ص ٦٥.

فضرب لي سهم، ولفرسي سهم^(١).

ثالثاً: قال اليعقوبي والشيخ المفيد: «قسمت أموال بني قريظة ونساءؤهم وأعلم سهم الفارس، وسهم الراجل، فكان الفارس يأخذ سهمين، والراجل سهماً^(٢)».

سبي بني قريظة:

لم يكن الإسلام مهتماً بالرق، وبالاسترقاق، لولا أنه يريد دفع غائلة الآخرين عنه. وقصة سبي بني قريظة، كما يرى البعض، تدل على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أنشأ الرق على أعدائه في ميدان القتال، معاملة لهم بالمثل، إذ لو أسروا المسلمين لاسترقوهم بل كان المشركون يسترقون الآخرين من غير قتال، بل كانوا أخذوا بعض المسلمين غدرًا كما تقدم في غزوة الرجيع فباعوهم، وأذاقوهم أشد العذاب.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» سبى في الحرب واسترق عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل، لكن أعداءه استرقوا من المسلمين بغير حرب^(٣).

الصفى من السبي:

وكان «صلى الله عليه وآله» قد أخرج الخمس من المغنم قبل بيعه،

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٤.

(٢) تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٥٣ والإرشاد للمفيد ص ٦٥.

(٣) راجع: خاتم النبيين ج ٢ ص ٩٥٥ و ٩٥٦.

وتقسيمه، فكان يعتق من هذا الخمس، ويهب منه، ويخدم منه من أراد^(١).
وروي: أنه كان لرسول الله «صلى الله عليه وآله» جارية يقال لها: ربيحة،
أخذها من سبي بني قريظة، وجعلها في نخل له يدعى نخل الصدقة.
وقد يظهر من بعضهم: أنها نفس ريحانة الآتي ذكرها^(٢).
واختار من سبي بني قريظة جارية يقال لها: تكانة بنت عمرو، وكانت
في ملكه فلما توفي «صلى الله عليه وآله» تزوجها العباس^(٣).
وذكروا أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اصطفى عمرة بنت خنافة^(٤).
وقال اليعقوبي: «إنه «صلى الله عليه وآله» اصطفى من السبي ست
عشرة جارية، فقسمها على فقراء بني هاشم، وأخذ لنفسه منهم واحدة،
يقال لها: ريحانة»^(٥).
وقد كان يحق للنبي أن يصطفى من المغنم قبل قسمته، وقبل إخراج
خمسه.

وكان من الواضح: أن النبي لم يكن يهمله إلا حل مشكلات الفقراء
والمعوزين، فلم يكن يستفيد مما يصطفيه استفادة شخصية، ليزيد من ثروته

(١) راجع: المغازي ج ٢ ص ٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد
ج ٥ ص ٢٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٧٥ والمواهب اللدنية ج ١
ص ١١٧.

(٢) راجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٥٤٣ و ٤٥٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ١ ص ٢٠٩ عن تاج التراجم.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٢.

(٥) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٢ و ٥٣.

المالية، أو ليشع نهماً غريزياً له بالنساء.

ريحانة جارية رسول الله :

وكان في جملة سبي بني قريظة جارية اسمها ريحانة، وقد اختلف في نسبها. فهل هي ريحانة بنت عمرو بن خنافة (حنافة، قنافة، حصافة)^(١) أم هي بنت زيد^(٢)؟

أم بنت شمعون بن زيد بن خنافة، بن عمرو، بن قريظة^(٣). وشمعون هو نفس عمرو^(٤). إلى آخر ما هنالك مما يمكن ملاحظته في المصادر المختلفة.

وقالوا: إنها كانت من بني النضير، متزوجة من رجل من بني قريظة

(١) الثقات ج ١ ص ٢٧٨ وراجع: الإصابة ج ٤ ترجمة ريحانة وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥ و ١٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢ والبداية والنهاية ج ١ ص ١٢٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ وقال: إن شمعون مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٠٩ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٠ و ٥٢١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩ والمحرر ص ٩٤. وراجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٣ وراجع ص ٥١٥ و ٤٤٣.

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ وراجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٣ ولم يذكر اسمه.

اسمه: الحكم^(١)

وعند ابن حبيب: عبد الحكم^(٢).

وقد اصطفاه النبي «صلى الله عليه وآله» لنفسه^(٣) وكانت جميلة وسيمة^(٤).
قال الواقدي وغيره ما ملخصه: إن النبي «صلى الله عليه وآله» اصطفاه،
فأبت أن تسلم فوجد «صلى الله عليه وآله» في نفسه.
ثم ذكر ذلك لثعلبة بن سعية القرظي، فأقنعها بالإسلام، فأسلمت،
فسر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله».
ثم أرسلها إلى بيت سلمى بنت قيس، أم المنذر، فبقيت عندها حتى
حاضت وطهرت، فخيرها النبي «صلى الله عليه وآله» بين أن يعتقها،
ويتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، وبين أن تكون في ملكه.
فاختارت الثاني: فبقيت في ملكه، يطؤها حتى ماتت عند^(٥) مرجعه من

-
- (١) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٠ و ٥٢١ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ وغير ذلك كثير.
- (٢) المحبر ص ٩٤.
- (٣) راجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٣ وجميع المصادر التاريخية التي ذكرت أحداث هذه الغزوة.
- (٤) سبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩.
- (٥) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٠ و ٥٢١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ و ٣٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٧ و ٢٨ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٩.

حجة الوداع فدفنها بالبقيع^(١).

ويدل على ذلك ما عن ابن سيرين: أن رجلاً لقي ریحانة بالموسم فقال لها: إن الله لم يرضك للمؤمنين أما فقالت: وأنت فلم يرضك الله لي ابناً^(٢).
ونقول:

إن لنا في هذا المقام نقاشاً نلخصه فيما يلي:

١ - أما بالنسبة لما ذكره الواقدي وغيره عن ریحانة، فإننا نقول:
أولاً: إن عدداً من المؤرخين يصرح: بأنها بقيت في ملكه «صلى الله عليه وآله» حتى مات^(٣).

ثانياً: قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، ينافيه ما تقدم في قصة خيانة أبي لبابة: عن أم سلمة، وكذا ما تقدم في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب صفحة ٨٣ عن

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٧ وراجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٩.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) راجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩٨ و ٤٩٩٠. وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٣ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤ والبحار ج ٢٠ من ٢٧٨ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢٢٠ والمحرر ص ٩٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٢. وجوامع السيرة النبوية ص ١٥٥ و ١٥٦ وراجع عيون الأثر ج ٢ ص ٧٥.

عائشة: من أن الحجاب لم يكن قد فرض على نساء النبي حينئذٍ.
ثالثاً: إنهم يقولون: كانت بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»
تحتجب في أهلها، وتقول: لا يراني أحد بعد رسول الله «صلى الله عليه
وآله». قال الواقدي: فهذا أثبت الحديثين عندنا^(١).
رابعاً: إنهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعتقها وتزوجها^(٢)
بعد أن أسلمت، وحاضت، وأصدقها اثني عشرة أوقية ونشأ، أي نصفاً.
وأعرس بها في المحرم سنة ست^(٣).
وقيل: بل جعل صداقها عتقها^(٤).
خامساً: قد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» طلقها بسبب غيرتها
الشديدة، ثم راجعها، وكان يقسم لها كسائر نسائه^(٥).
سادساً: قال ابن شهر آشوب: إن ريحانة لم تسب في غزوة بني قريظة،
بل أهداها المقوقس إليه هي ومارية القبطية.
قال: ويقال: إنه أعتق ريحانة ثم تزوجها^(٦).

-
- (١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢١ وراجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٤.
(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢١ وإمتاع الأسراع ج ١ ص ٢٤٩ وراجع:
مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٠٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٧
ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٩.
(٣) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٧.
(٤) أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٤.
(٥) أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٥٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٧.
(٦) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٠٩.

..... :
ولم أجد هذا في أي مصدر آخر، واتفاق المؤرخين على سببها يبعده كثيراً.
٢ - أما بالنسبة لما نقله ابن سيرين، عن قصة ریحانة مع ذلك الرجل في موسم الحج، فقد يناقش فيه: بأن من الممكن أن يكون ذلك الرجل قد التقى بها في الموسم قبل زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بها في سنة ست. وهو كلام غير مقبول: إذ لم يمكن للمسلمين الحج إلى مكة إلا بعد فتح مكة في سنة ثمان.

إلا أن يقال: إن عدم إمكان الحج إنما هو بالنسبة للنبي والمسلمين، لا بالنسبة لسبب بني قريظة، وبعض الأفراد الآخرين من الناس العاديين. ولكن هذا الكلام أيضاً بعيد: فإن قريشاً لم تكن تسمح لأحد من المسلمين بالحج في تلك الظروف الصعبة.. فلا تصلح رواية ابن سيرين، لا للاستدلال ولا حتى للتأييد.

فالراجح بعد كل ما تقدم هو: أنها قد بقيت بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».

لكن يبقى ثمة حالة من الشك فيما يقال عن: تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» منها، أو أنها بقيت في ملكه.

وقد يكون الراجح هو: عدم الزواج منها، طبقاً للروايات الأخرى، ومنها ما ذكره ابن سيرين.

ملاحظة هامة: إن ما يلفت نظرنا هو: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يُكره ریحانة على الإسلام، ولم يقدم لها مغريات مادية في هذا السبيل، إذ لا إكراه في الدين، ولأنه «صلى الله عليه وآله» يريد لها أن تقتنع بالإسلام الصافي النابع من عمق ضميرها، وصافي وجدانها ولتقبل إليه عن قناعة عقلية

.....
وقلبية، وتفاعل مشاعري وروحي.

ملاحظة أخرى: لعل عدم إسلام ريجانة قد كان في بادئ الأمر، حين عرض عليها ذلك. ثم لما استقر بها المقام وأعدت النظر في الأمور ظهر لها خطأ موقفها الأول، وعرفت الحق، فقبلته.

عدد السبايا:

قالوا: «وكانت نساؤهم وذراريهم سبع مئة وخمسين»^(١).

وقيل: تسع مئة^(٢).

وقيل: كان السبي ألفاً من النساء والصبيان^(٣).

بيع السبي:

وأمر «صلى الله عليه وآله» فبيع السبي فيمن يريد (أو يزيد)^(٤) فاشترى أبو الشحم اليهودي امرأتين مع كل واحدة منهما ثلاثة أطفال غلمان، وجوار بخمسين ومئة دينار.

وجعل يقول: أستم على دين اليهود؟

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٢ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨ والسيرة النبوية

لدحلان ج ١ ص ١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٣.

(٤) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ وإمتاع الأسماع ج ١

ص ٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٨.

فتقول المرأتان: لا نفارق دين قومنا حتى نموت عليه، وهن يبكين^(١).

وباع من عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف طائفته^(٢).

وجعل عثمان لكل من جاء من سبيهم زيادة على الثمن الذي دفعه، وصار أكثر العجائز في سهم عثمان، فربح عثمان بذلك ما لا كثيراً، لأن المال كان يوجد عند العجائز ولا يوجد عند الشواب^(٣).

ويقال: لما اقتسما - أي عثمان، وابن عوف - جعلوا الشواب على حدة، والعجائز على حدة، ثم خيره عبد الرحمن، فاختار عثمان العجائز^(٤).

قال ابن سبرة: وإنما لم يؤخذ ما جاءت به العجائز، فيكون في الغنيمة؛ لأنه لم يوجد معهن إلا بعد شهر أو شهرين، فمن جاء منهن بالذي وُقِّتَ لهن عتق، فلم يتعرض لهن^(٥).

تفاوت الاهتمامات:

ونود أن يتنبه القارئ العزيز إلى اهتمامات هذين الصحابين المعروفين:

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٢ و ٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل

الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٩ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٣٩.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ وسبل الهدى

والرشاد ج ٥ ص ٢٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩.

(٣) الشواب: جمع شابات.

(٤) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى

والرشاد ج ٥ ص ٢٩ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦.

(٥) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٩.

عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، هنا، ويقارن بينها وبين قول علي «عليه السلام»: يا دنيا غري غيري، ثم موقفه «عليه السلام» من سلب عمرو بن عبد ود الذي عاتبه فيه المعاتبون، وقد قدمنا ذلك في غزوة الخندق، فراجع.

بيع السبايا وشراء السلاح:

وبعث «صلى الله عليه وآله» سعيد (سعد) بن زيد الأشهلي مع سبايا من بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم بها خيلاً وسلاحاً^(١). ويقولون أيضاً: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث بطائفة من سبي بني قريظة مع سعد بن عباد إلى الشام، يبيعهم، ويشتري بهم سلاحاً وخيلاً^(٢).

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٥٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٩٦ والإكتفاء للكلاعي ج ٢ ص ١٨٦ والمحبر ص ٩٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٤ ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٢ و ٢٧٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٢. وراجع: خاتم النبيين ج ٢ ص ٩٥٥ وبهجة المحافل وشرحه ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٩ و ٢٤ و ٢٥ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٤١ عن الطبراني في الصغير الأوسط.

قال الحلبي: «فاشترى بذلك خيلاً كثيراً قسمها رسول الله «صلى الله عليه وآله» على المسلمين»^(١).

ولعله «صلى الله عليه وآله» قد أرسل إلى نجد وإلى الشام معاً.
ونقول:

ألف: إن شراء السلاح يدخل في سياسة الردع السلبي، من خلال ما يثيره هذا السلاح الوفير من خوف ورعب لدى أعداء الدعوة الإسلامية. ولا سيما إذا كانت مضاعفة القوة التسليحية قد جاءت بعد حروب قوية ومصيرية، كحروب بدر، وأحد والأحزاب، وبعد القضاء على شوكة اليهود في محيط عاصمة الإسلام بعد استئصال شأفة بني قينقاع، والنضير، وبني قريظة.

ب: والملفت للنظر هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قسم الخيل والسلاح الذي اشتراه على المسلمين. الأمر الذي يعطي انطباعاً بأن على الدولة أن تخطط للتسليح الكافي والوافي، ولا تقتصر على ما يتوفر لدى الناس العاديين.

ج: ونكاد نطمئن إلى أن الذين باعهم في نجد، وفي الشام لم يكونوا من جملة الغنائم التي تعود ملكيتها للمقاتلين، بل هي من الخمس الذي يعود البت فيه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه.

إلا إذا قلنا - وذلك بعيد -: إن أرض بني قريظة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فتعود ملكية كل ما يحصل منها إلى رسول الله «صلى الله عليه

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦.

.....
وآله». ويكون إعطاء الرسول «صلى الله عليه وآله» سهماً للمقاتلين مع عدم حصول قتال، تفضُّلٌ منه «صلى الله عليه وآله» وكرم.

ويكون ما قالوه: من تراشق بالنبال والحجارة بين المسلمين وبين بني قريظة غير دقيق، أو لم يصل إلى درجة يعد معها: أنه قد جرى قتال بين الجيشين.

وأما إرسال أكابر أصحابه لفتح الحصن، ففشلوا، ثم كان الفتح على يد علي «عليه السلام»، فهو لا يعني حصول اشتباكات قتالية بين الفريقين أيضاً.

إذ قد يكون رعبهم من بني قريظة، أو احترامهم لهم، قد منعهم من قتالهم، فأثروا الهزيمة على الصمود. فلما جاء علي «عليه السلام» ونادى: يا كتيبة الإيخان، أدركوا أن علياً لن يكون كسلفه، فأخذهم ما قرب وما بعد، وكان الاستسلام الذليل.

وكل ذلك يبقى مجرد رأي. ولعلنا نجد في بيع سبي بني قريظة في الشام قرينة لذلك.

لا يفرق بين الأم وولدها:

وقد نهى «صلى الله عليه وآله» أن يفرق بين سبي بني قريظة في القسمة والبيع بين النساء والذرية.

وقال يومئذٍ: لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغوا.

فقيل: يا رسول الله، وما بلوغهم؟!

قال: تحيض الجارية، ويحتلم الغلام^(١).
 وكان «صلى الله عليه وآله» يومئذ يفرق بين الأختين إذا بلغت، وبين
 الأم وابتنتها إذا بلغت^(٢).
 وكانت الأم تباع وولدها الصغار لمشركي العرب، وليهود المدينة،
 وتيماء وخيبر، يخرجون بهم، فإذا كان الوليد صغيراً ليس معه أم لم يبع من
 المشركين، ولا من اليهود، إلا من المسلمين^(٣).
 وابتاع يومئذ محمد بن مسلمة امرأة من السبي معها ابناها بخمسة
 وأربعين ديناراً^(٤).

-
- (١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٤ والإمتاع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥
 ص ٣٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦.
 (٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦.
 (٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٤. والإمتاع ج ١ ص ٢٥٢ وسبل الهدى والرشاد
 ج ٥ ص ٣٠ وراجع: والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٦.
 (٤) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٤.

ملحق:

بأوع المرأة

بلوغ الجارية بالسن أم بالحيض:

قد عرفنا، أنهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حدد البلوغ في غزوة بني قريظة بقوله: تحيض الجارية، ويحتلم الغلام، حسبما رواه الواقدي^(١).

ونقول:

إن هذا موضع شك وريب عندنا، فقد ثبت عن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وعن أهل بيته الطاهرين:

١ - أن بلوغ الغلام لا ينحصر بالاحتلام، بل قد يكون بالسن، وبغيره أيضاً.

٢ - أن بلوغ الجارية إنما يتحقق بإتمامها تسع سنين، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة. سيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

وستأتي أيضاً الروايات التي استند إليها القائلون بأن بلوغها يكون بالحيض. ذاكرين إن شاء الله تعالى ما يفيد في الجمع ورفع التعارض فيما بين تلك الروايات. ولكننا نشير قبل ذلك: إلى أن بعض الناس قد استدل على

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٦.

.....
بلوغ الجارية بالحيض بآية قرآنية، فنحن نشير إلى كيفية استدلاله على ذلك،
وإلى وضوح وبداهة بطلان ما يدعيه، فنقول:

حتى إذا بلغوا النكاح:

استدل البعض: على أن بلوغ الجارية إنما هو بالحيض بقوله تعالى:
﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ..﴾^(١).

معتبراً أن البلوغ الذي يجعل الإنسان مطالباً بتطبيق أحكام الشرع هو
بلوغ النكاح، أي الوصول إلى مرحلة النضج الجنسي، الذي يتحقق لدى
الشباب بخروج المني، ولدى الفتاة بحدوث الحيض. ثم أيد ذلك بما نسبه
إلى بعض الأطباء، الذين يعتبرهم أهل خبرة، وأن قولهم حجة.

ومما قاله أيضاً في هذا المجال: «إن الإنسان ذكراً كان أو أنثى يملك
إرادته في أمواله وفي نفسه، عندما يبلغ. والآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَابْتُلُوا
الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..﴾ وهو مرحلة النضوج ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ
رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾ تدل على أن الفتاة البالغة إذا كانت رشيدة،
فإنها تستقل في شؤونها، في الزواج، وفي المال، وفي غير ذلك.

ونقول:

أولاً: إذا كان المعيار في البلوغ هو النضج الجنسي وكان التعبير الطبيعي
عن ذلك هو خروج المني لدى الشاب، وحصول الحيض لدى الفتاة، فلا
يبقى معنى لتحديد البلوغ بالسن كلية. فإذا رأت الفتاة وهي في السابعة أو

(١) الآية ٦ من سورة النساء.

الثامنة من عمرها مثلاً قبل بلوغها سن التاسعة دماً بصفات دم الحيض
فعلى هذا البعض أن يحكم بكونه حيضاً، ويكون به بلوغها.

مع أن الفقهاء يحكمون بكونه استحاضة وهو إجماعي عندهم^(١) وأنه لا
بلوغ قبل سن التاسعة!! مما يعني أن الروايات التي تتحدث عن الحيض
كعلامة للبلوغ، إنما أرادت أنه علامة على البلوغ في خصوص صورة
الاشتباه في مقدار السن.

وهي علامة مبنية على الغالب لا يلتفت معه إلى الشاذ النادر جداً فإذا
علم بالسن كان هو المعيار، فلو خرج دم بصفة دم الحيض قبل سن التاسعة
لا يعتد به، بل يعتبر استحاضة^(٢).

ومهما يكن من أمر: فمع الاشتباه في السن فإن الدم يكون علامة على
البلوغ لأن الحيض لا يكون إلا بعد التسع فإذا علم بالحيض فقد علم
بتجاوز التسع سنين.

ويبقى لنا هنا سؤال وهو: ماذا لو تأخر دم الحيض (معيار النضج
الجنسي) وكذلك تأخر خروج المنى لدى الشاب إلى السادسة عشرة، أو
الثامنة عشرة، أو أكثر؟!!

فهل يحكم بتأخر البلوغ تبعاً لذلك؟!!

فإذا كان الجواب: بالإيجاب فما معنى تحديد البلوغ بالخامسة عشرة

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٣٩ عن المعتمد والمتنهي، وشرح المفاتيح، والذكري
والمدارك، ومجمع البرهان وستأتي إن شاء الله.

(٢) راجع: جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٤٤ و ٤٥.

.....
لدى الشباب؟! وبالثالثة عشرة لدى الفتاة حسبما صرح به نفس هذا القائل
في موارد أخرى.

وإذا كان الجواب: بالنفي فذلك هو ما نريد بيانه وتقريره أن الحيض
ليس هو الميزان في البلوغ.

ثانياً: إن الآية لم تبين لنا: أن المقصود هل هو فعلية حصول قذف المنى،
وخروج دم الحيض أو حصول القابلية؟ فإن القابلية تبدأ من سن التاسعة
كما يستفاد من الروايات الآتية إن شاء الله.

ومما يشير إلى ذلك: أنها عبرت ببلوغ النكاح أي حصول القابلية له ولم
تشر إلى ما سوى ذلك.

ثالثاً: ليس في الآية الكريمة حديث عن البلوغ الشرعي، وإنما هي قد
حددت شرطي تسليم أموال اليتامي إليهم وهما الرشد، وبلوغ النكاح، أي
صيرورة اليتيم أهلاً للزواج؛ فالأهلية للزواج شرط لدفع المال إليه، وإن كان
الذي أصبح أهلاً للزواج قد وضع عليه قلم التكليف قبل ذلك بسنوات.

فلا ملازمة بين هذه الأهلية وبين البلوغ الشرعي بمعنى وضع قلم
التكليف عليه، إذ قد تمتع الحالة الصحية والبنية الجسدية من تحقق أهلية
الزواج والنكاح لكنها لا تمتع من وضع قلم التكليف.

كما أن من الممكن أن يتأخر الرشد عن التكليف وعن حصول الأهلية
للنكاح معاً.

رابعاً: لا نسلم أن بلوغ النكاح هو فعلية النضج الجنسي المتمثل بالحيض
وقذف المنى بل المراد القدرة على ممارسة الجنس دون أن يحدث ذلك سليات أو
مشاكل عضوية كالإفشاء للفتاة وذلك في الظروف الطبيعية وحيث يكون ثمة

تناسب بين الشريكين.

أما بالنسبة للشباب، فبلوغ النكاح هو بخروج المنى أو بلوغ السن الذي تتحقق معه قابلية النكاح عادة بالقياس إلى نوع الشباب وغالبيتهم وفي الروايات ما يفيد عدم الضمان إذا وطئ الزوجة بعد سن التاسعة وثبوت الضمان لو وطأها قبل ذلك.

كما دلت الروايات أيضاً: على أن الصبي الذي لا ينزل المنى قد يطاء المرأة أيضاً^(١).

خامساً: لو سلمنا: أن المراد هو: النضج الجنسي، فإننا نقول: إن هذا النضج والتجاوب الجنسي له مراتب، ولعل أقصاها هو حالة حصول الحيض في الفتاة وبلوغ سن الخامسة عشرة لدى الشباب. فقد يكون المراد ببلوغ النكاح: هو بلوغ أولى تلك المراتب، كما تشير إليه كلمة (بلوغ).

فإذا قيل: فلان بلغ درجة الاجتهاد مثلاً فلا يعني ذلك أنه قد بلغ أعلى مراتبه بل يكفي بلوغه أولى تلك المراتب.

وقد تكون أولى مراتب الحيوية والتجاوب الجنسي في الفتاة هي بلوغ البنت سن التاسعة، فلا يلزم من بلوغ النكاح حصول الحيض بالفعل، بل قد يبلغ النكاح مع علمنا بعدم حصول الحيض فعلاً.

وبعد ما تقدم فإن النتيجة هي: أن المعيار هو السن وخروج المنى في الذكور، وبلوغ التاسعة في الإناث. ولكن بما أن ذلك قد يشتهه أحياناً،

(١) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٨٢ و ٨٣.

بسبب عدم ضبط الناس لتواريخ مواليدهم، أو لاحتمال التزوير فيها أحياناً، من أجل التخلص والتخلص من أمر مكروه لهم، فقد جعل الإنبات في الذكر والأنثى، والحيض في الأنثى علامة على ذلك، لأن ذلك يعني - إلا فيما ندر ندر ندر كبيرة -: أن من تحيض، أو من أنبت قد تجاوز السن المحدد للتكليف.

وهذا بالذات هو ما حصل في بني قريظة^(١) وأشارت إليه بعض النصوص التي تقول: فإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته، فإذا كان ذلك، فقد بلغ^(٢).

سادساً: إن هذا القائل قد جعل البلوغ منوطاً بالنضج الجنسي المتمثل بزعمه بحدوث الحيض للفتاة بالفعل.. وجعل أمر الشارع بإعطاء المال لها في هذه الحال إذا كانت رشيدة من آثار هذا البلوغ الشرعي المصاحب للرشد.

فإذا صح جعل إعطاء المال قرينة على تحقق البلوغ الشرعي، حين البلوغ الجنسي، فلم لا يجعل جواز الوطء الذي هو ممارسة فعلية للجنس دليلاً على هذا البلوغ الشرعي.

وقد حددت الروايات جواز الوطء هذا بسن التاسعة، سواء حصل حيض فعلاً أم لم يحصل.

كما أن الروايات: قد ذكرت آثاراً أخرى لذلك كوجوب استبراء الأمة إذا كانت بنت تسع سنين.. وغير ذلك.

(١) جامع المدارك ج ٣ ص ٣٦٢ وقد صرح بالإنبات فقط.

(٢) الوسائل ج ١٣ ص ٤٢٨ وتفسير القمي ج ١ ص ١٣١.

والاستبراء يشير إلى إمكانية الحمل وهو معنى النضج الجنسي.
ونحن نشير فيما يلي: إلى طائفتين من هذه الروايات، التي يمكن تصنيفها
إلى طوائف، فلاحظ ما يلي:

الطائفة الأولى:

ذلك القسم الذي تحدث عن عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغ تسع
سنين.

أو أنه إذا دخل بها قبل ذلك فأفضاها كان ضامناً، ونذكر منها ما يلي:

١ - معتبرة غياث بن إبراهيم عن علي «عليه السلام»^(١).

٢ - وثمة رواية أخرى عنه «عليه السلام»^(٢).

٣ - وصحيفة الحلبي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وثمة رواية

أخرى عن الحلبي عن الصادق «عليه السلام»^(٣) أيضاً.

٤ - ورواية أبي أيوب عنه «عليه السلام»^(٤).

٥ - وحديث أبي بصير عن أبي جعفر «عليه السلام»^(٥).

(١) راجع: التهذيب للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١٠. والوسائل ج ٢٠ ص ١٠٣ أبواب
مقدمات النكاح باب ٤٥ ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٤٣ ح ٥٧.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ رقم ٢ و ٤ والوسائل ج ٢٠ ص ١٠١ - ١٠٣ باب ٤٥ من
أبواب مقدمات النكاح. وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤١٠ وراجع: الخصال
ص ٤٢٠. ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤١٣.

(٤) الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١٢ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣١١ ح ٤٩ و ٥٠.

- ٦- وصحيحة حمران عن الإمام الصادق «عليه السلام»^(١).
- ٧- ورواية أخرى عن الإمام الصادق «عليه السلام»^(٢).
- ٨ - وموثقة زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام»^(٣) التي ردد فيها بين التسع والعشر سنين.
- ٩ - وصحيح رفاعة عن الإمام الكاظم «عليه السلام»^(٤) وفيها: أن الطمث قد تحبسه الريح.
- ١٠ - ومرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(٥).
- ١١ - وحديث عمار السجستاني عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(٦).

-
- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٩١ ح ٤٢ وراجع ص ٤٥١.
وراجع: دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١
ومستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ و ٢١٤ والوسائل ج ٢٠ ص ١٠٢.
- (٢) الوسائل ج ٢٠ ص ١٠٤ ح ٤٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٣١ و ٤٣٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤١٣ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤١٠.
- (٤) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٥١ ح ١٤ و ص ٤١٠ و ج ٩ ص ١٨٤ ح ٧٤٢ وراجع:
من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤١٢ ح ٤٤٤٠ و ج ٤ ص ٢٢١ والكافي ج ٧ ص ٦٨
و ج ٥ ص ٣٩٨ ومستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٢١٤ والوسائل ج ١٩ ص ٣٦٦
و ج ١٨ ص ٤١١ و ج ٢٠ ص ١٠٢ والخصال ص ٤٢٠.
- (٥) الكافي ج ٣ ص ١٠٨ و ج ٥ ص ٤٧٥ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٦٨ ج ٨
ص ١٧٧ والإستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٤ والوسائل
ج ٢ ص ٣٣٩ و ج ٢١ ص ٨٦.
- (٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٤ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣١١ والإستبصار ج ٤
ص ٢٩٥ والكافي ج ٥ ص ٤٢٩.

- ١٢ - وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد «عليه السلام»^(١).
- ١٣ - وذكرت الروايات: أن علياً «عليه السلام» بنى بفاطمة، وهي بنت تسع سنين^(٢).
- ١٤ - وروايات تدّعي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بنى بعائشة، وهي بنت تسع أو عشر سنين^(٣) وإن كنا قد شككنا بقوة في صحة هذه الروايات، فراجع^(٤).
- وسياتي في الجزء التالي أنها كانت متزوجة برجل قبل زواجها بالنبي «صلى الله عليه وآله».
- ١٥ - رواية بريد العجلي عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام»^(٥).
- فإن الروايات المتقدمة كلها قد تحدثت عن جواز وطء بنت تسع سنين، وعدم الضمان لو حدث أمر ما بسبب ذلك.
- وبعضها كموثقة زرارة عن أبي جعفر: قد رددت بين التسع والعشر

-
- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٩١ و ٤٥١ والوسائل ج ٢٠ ص ١٠٢.
- (٢) الوسائل ج ٢٠ ص ١٠٣ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤١٠.
- (٣) الكافي ج ٨ ص ٣٤٠ والبحار ج ١٩ ص ١١٣ و ١١٦ ومصادر ذلك كثيرة فراجع: ولادة فاطمة الزهراء «عليها السلام» في كتابنا هذا.
- (٤) راجع: الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ والبحار ج ٢٢ ص ٢٣٥ ومصادر ذلك كثيرة.
- (٥) راجع ج ٣ ص ٢٨٥.
- (٦) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٤٩ والإستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ والكافي ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٨ والوسائل ج ٢٠ ص ٤٩٤.

سنين. فهذا الترديد إن كان من الراوي فلا إشكال. وإن كان من الإمام، فهو محمول على ملاحظة قدرة بنت تسع على تحمل الوطاء أحياناً، بسبب ضعف بنيتها، أو بسبب عدم التناسب بينها وبين الطرف الآخر من ناحية جسدية.

وإن كان البعض قد حمله على الترديد من حيث الأفضلية والاستحباب.

الطائفة الثانية:

هناك قسم آخر من الروايات تحدث عن وجوب استبراء الجارية إذا كانت بنت تسع سنين ووجوب العدة عليها كذلك، وأنه لا يجوز له وطؤها إذا لم يستبرئها ولا الزواج منها بدون ذلك وهو واضح الدلالة على وجود النضج الجنسي لديها، لأن إمكانية الحمل الذي يراد التحرز منه، لا يعني غير ذلك ونذكر من هذه الروايات ما يلي:

١٦ - رواية عن الإمام الرضا «عليه السلام»، دالة على وجوب استبراء الجارية شهراً، إذا كانت بنت تسع سنين، وإذا كانت لم تدرك مدرك النساء في الحيض، وإذا كانت دون تسع، فلا استبراء لها^(١).

١٧ - رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله في عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل.
قال: خمسة وأربعون ليلة^(٢).

وراجع رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) عنه «عليه السلام» والمراد

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٨٥ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٩ رقم ٤٤.

(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٨٤ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٧٢ والإستبصار ج ٣ ص ٣٥٨.

يبلوغ المحيض هنا هو حدوث الحيض بالفعل. أي لم يحدث لها ذلك.

١٨ - وكذا رواية ربيع بن القاسم عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(١).

١٩ - حديث عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله، في الجارية الصغيرة، يشترها الرجل، وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض، فقال «عليه السلام»: لا بأس بأن لا يستبرئها^(٢).

٢٠ - ورواية الصدوق عن أبي جعفر «عليه السلام» مثل حديث ابن عمر^(٣).

٢١ - وحديث أبي بصير عن أبي عبد الله «عليه السلام»، في الجارية الصغيرة التي لم تطمئ، وليست بعذراء، يستبرئها؟ قال «عليه السلام»: أمر شديد، إذا كان مثلها يعلق، فيستبرئها^(٤).

٢٢ - رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق «عليه السلام»، حول الثلاثة اللاتي يتزوجن على كل حال، أي من دون حاجة إلى عدة، وذكر أن بنت تسع ليست منهن، بل هي بحاجة إلى عدة.

وفيها: أن التي لم تبلغ تسعاً فهي لا تحيض، ومثلها لا تحيض^(٥). وقد

(١) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٧٢ والإستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ والوسائل ج ٢١ ص ٨٤.

(٢) الوسائل ج ٢١ ص ٨٤ و ٨٥ و ١٠٤ و ١٠٥ و ج ١٨ ص ٢٥٨ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٧٠ والكافي ج ٥ ص ٤٧٣ والإستبصار ج ٣ ص ٣٥٨.

(٣) الوسائل ج ٢١ ص ٨٥ و ج ١٨ ص ٢٦٠ والكافي ج ٥ ص ٤٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٤٦ ح ٤٥٤٦ والوسائل ج ٢١ ص ٨٥.

(٥) الوسائل ج ٢١ ص ٨٥ والكافي ج ٥ ص ٤٧٥ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٧٦ والإستبصار ج ٣ ص ٣٦٢.

(٦) الكافي ج ٦ ص ٨٥ وراجع: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٦٩ و ج ٨ ص ٦٧ و ١٣٧

وصف البعض هذه الرواية بـ «الموثقة».

ولكن آية الله الخوئي «رحمه الله» قد اعتبر هذه الرواية ضعيفة السند^(١) وهو كما قال.

٢٣ - صحيحة الحلبي، حول جواز وطء الجارية التي لم تطمئ بسبب كونها صغيرة، وأنها بحاجة إلى عدة، إن كانت قد بلغت^(٢)، أي بلغت مرحلة الحبل، فإن العدة، إنما هي للاستبراء من هذه الناحية، كما ذكره آية الله الخوئي «رحمه الله»^(٣).

٢٤ - صحيحة حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق، في الصبية التي لا يبيض مثلها والتي يئست من المحيض، قال: ليس عليها عدة^(٤) وإن دخل بها.

٢٥ - صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما، في التي تحيض كل ثلاثة أشهر، أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض.. إلى أن قال: فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر^(٥) ولا يكون ذلك إلا

والإستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ والوسائل ج ٢٢ ص ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣.

(١) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٦ ص ٨٦.

(٢) الوسائل: ج ٢١ ص ٨٣ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٧١ والكافي ج ٥ ص ٤٧٣ والإستبصار ج ٣ ص ٣٥٧.

(٣) مباني العروة الوثقى ج ١ ص ١٥٤.

(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٨ و ١٧١ و ١٨٢ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٦٦ و ١٣٧ والكافي ج ٦ ص ٨٥ والإستبصار ج ٣ ص ٣٣٧.

(٥) جواهر الكلام ج ٣٢ ص ٢٤٧ والوسائل ج ٢٢ ص ١٨٣ و ١٨٤ وتهذيب

في فرض الدخول بهن.

٢٦ - رواية ابن أبي يعفور عن الصادق «عليه السلام»: في الجارية لم تطمئ، ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدة، يقع عليها^(١).

٢٧ - حديث هارون بن حمزة الغنوي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، في جارية حدثه، طلقت، ولم تحض بعد، فمضى لها شهران، ثم حاضت أتعنت بالشهرين؟

قال «عليه السلام»: نعم. الخ..^(٢).

٢٨ - وقريب منه حديث ابن سنان عن الإمام الصادق «عليه السلام»^(٣).

٢٩ - حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر «عليه السلام»: التي لا يجبل مثلها لا عدة عليها^(٤) فإن الكلام إنما هو في صورة الدخول بها. حيث يظهر أنه ناظر إلى التي لم تبلغ التاسعة، والتي يئست من المحيض.

٣٠ - عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي تعدت من المحيض ثلاثة أشهر^(٥). فإن أخذنا بروايات ابن أبي حمزة البطائني

الأحكام ج ٨ ص ١١٩ و ١٢٠ والإستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ والكافي ج ٦ ص ٩٩.

(١) الوسائل ج ٢١ ص ٨٣ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٧١ والإستبصار ج ٣ ص ٣٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٣٩ والوسائل ج ٢٢ ص ١٨١.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٣٨ والوسائل ج ٢٢ ص ١٨٠.

(٤) الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٠ و ١٨٢ والكافي ج ٦ ص ٨٥ وتهذيب الأحكام ج ٨

ص ٦٨ والإستبصار ج ٣ ص ٣٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٦٧ و ١٣٨ والإستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ والكافي ج ٦

.....
باعتبار أنهم إنما كانوا يروون عنه قبل وقفه فهذه الرواية تكون صحيحة
ومعتبرة.

وقد يقال: لم يظهر أن هذا هو ما يذهب إليه أبو بصير شخصياً أو أنه
ينقله عن المعصوم.

والجواب: إن أبا بصير لا يقول ذلك من عند نفسه في أمر توقيفي كهذا.
لكن الشيخ وغيره قد حملوا هذه الرواية على المسترابة، أي التي لا
تحيض، وهي في سنن من تحيض^(١).

٣١ - رواية جميل بن دراج عن الإمام الصادق والإمام الباقر «عليهما
السلام» في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ وقد كان دخل بها، والمرأة التي
قد يئست من المحيض، وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليهما
عدة^(٢)، وإن دخل بها.

روايات تحديد البلوغ بالتسع:

أما الروايات التي حددت البلوغ بالتسع بشكل صريح فهي التالية:
٣٢ - ما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الإمام الصادق

ص ٨٥ والوسائل ج ٢٢ ص ١٧٩.

(١) راجع: الوسائل ج ٢٢ ص ١٧٩ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٦٨ والمختلف ج ٦
ص ٦١١ والكافي ج ٦ ص ٨٦ عن معاوية بن حكيم.

(٢) من لا يحضره الفقيه (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٥١٣ والكافي ج ٦ ص ٨٤ و
٨٦ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٦٦ والوسائل ج ٢٢ ص ١٧٨ وعن هامشه عن السرائر.

«عليه السلام»: حد بلوغ المرأة تسع سنين^(١) وهي رواية معتبرة.
٣٣ - مرسلة أخرى عن الإمام الصادق «عليه السلام»: إذا بلغت
الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها، وأقيمت الحدود التامة لها
وعليها^(٢).

ويلاحظ: أن الرواية قد أوجبت دفع المال للجارية في سن التاسعة،
فهي تصلح تفسيراً لآية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..﴾^(٣).
٣٤ - موثق الحسن بن راشد، عن العسكري «عليه السلام»: إذا بلغ
الغلام ثماني سنين، فجائز أمره، ووجب عليه الفرائض، والحدود، وإذا تم
للجارية تسع سنين فكذلك^(٤).

فهذه الرواية وإن كانت قد حددت البلوغ للجارية ببلوغ تسع سنين لكن
تحديدها لبلوغ الغلام بثمان سنوات يبقى منشأ للإشكال فيها من هذه الناحية.
٣٥ - وخبر سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل «عليه السلام»
قال: إذا تم للجارية تسع سنين فجائز أمرها. وقد وجبت عليها الفرائض

(١) الخصال ص ٤٢١ والوسائل ج ٢٠ ص ١٠٤ ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٨٦ و ٨٧.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٣٦٧ وج ١٨ ص ٤١١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢١
ج ٥٥٢٢.

(٣) الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٣٧ لكن في تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٨٣ وفي الوسائل
ج ١٩ ص ٢١٢: سبع سنين. والظاهر: أنه تصحيف تسع، لأنها في الرسم
متقاربان. وما أكثر ما يقع ذلك بسبب عدم وجود النقط في السابق.

والحدود^(١).

٣٦ - حديث يزيد الكناس عن أبي جعفر «عليه السلام»: إذا بلغت الجارية تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها. وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض^(٢). وإذا ثبت اتحاد يزيد هذا مع بردة العجلي كانت الرواية صحيحة.

٣٧ - وقريب من ذلك رواية حمران عن أبي جعفر «عليه السلام»^(٣).

٣٨ - موثقة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، التي عللت المثوبة والعقوبة للبت ببلوغ تسع سنين، بأنها تحيض لتسع سنين^(٤).

٣٩ - وأخيراً، فقد قال صاحب الجواهر: إن بعض الروايات تقول: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٨٤ ح ١٦/٤٧١ وج ١٠ ص ١٢٠ ح ٤٨١. والإستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٩٤٥ والوسائل ج ٢٨ ص ٣٩٧ وجواهر الكلام ج ٢٦ ص ٣٦ و ٣٧ وفي هامشه عن المستدرک ج ١ ص ٧.

(٢) الإستبصار ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٨٥٥ والكافي ج ٧ ص ١٩٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢١ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٨ ح ١٣٣ وج ٧ ص ٣٨٢ ح ١٥٤٤ والوسائل ج ١ ص ٤٣ وكتاب الحدود باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً.

(٣) الكافي ج ٧ ص ١٩٧ و ١٩٨ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨ ح ١٣٢ و ١٣٣ والوسائل ج ١٧ ص ٣٦٠ وج ١٨ ص ٤١١. ومستطرفات السرائر ص ٤٢٨.

(٤) الوسائل ج ١٩ ص ٣٦٥ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٨٤ والكافي ج ٧ ص ٦٨.

(٥) جواهر الكلام ج ٣ ص ١٤٢.

..... :
مع احتمال أن يكون «رحمه الله» قد استفاد هذا الحكم من خلال الروايات المتقدمة، وليس هذا نص رواية بخصوصها.

حصيلة ما تقدم:

وقد اتضح من خلال طوائف الروايات المختلفة والكثيرة التي قدمناها مثل صحيحة الحلبي وغيرها: أن البلوغ غير مقيد بحدوث حيض فعلي، فقد تبلغ ولا تحيض، فيجب أن تعتد، وأن تستبرأ. وأفادت رواية يزيد الكناسي، وعدد آخر غيرها: أن بلوغ تسع سنين يثبت أحكام البلوغ كإقامة الحدود، ووجوب الفرائض عليها، وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض.

كما أن رواية عبد الرحمن بن الحجاج، وغيرها: قد ذكرت أن التي تبلغ تسع سنين لا يجوز تزويجها على كل حال، بل تحتاج إلى عدة، وذلك لأن مثلها تحيض. وإن لم يتحقق الحيض منها بالفعل. وطائفة أخرى كرواية ابن سنان: قد عللت المثوبة والعقوبة حين بلوغ تسع سنين بأنها تحيض لتسع سنين.

وصرحت روايات أخرى كصحيح رفاعه: بجواز وطء التي لم تحض لأن المانع من الحيض ليس هو الحبل دائماً، لأن المحيض قد تجبسه الريح. فاتضح: أن البلوغ إنما هو بتسع سنين، وأن بلوغ النكاح، المتمثل في الوصول إلى مرحلة الحبل، يراد به إمكانية الحبل ولا يلازم ذلك حدوث الحيض فعلاً.

واتضح: أن الميزان ليس هو فعلية الحيض لكل فتاة، بل إمكانية ذلك،

وحدوثه في بعض الموارد يكفي لإنشاء حكم عام على الجميع.
وبذلك يتضح المراد من الروايات التالية:

روايات البلوغ بالحيض:

١ - روي بسند حسن عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: لا يصلح للجارية إذ حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده^(١).
فهذه الرواية لا تنفي لزوم الإختمار في مرحلة ما قبل الحيض. لأنها إنما تحدث عن لزوم الإختمار عليها في هذه المرحلة وسكتت عما عداها.
كما أن قوله «عليه السلام»: «إذا حاضت» ليس نصاً في فعلية الحيض، وإنما هو نص في حصول القابلية له، وظاهر فيما سوى ذلك فلا ينافي الروايات التي هي نص في ذلك حيث حددت البلوغ بسن التاسعة.
وهذا الكلام بعينه يجري فيما يلي من روايات:

٢ - رسالة الفقيه: على المرأة إذا حاضت الصيام^(٢).

٣ - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم «عليه السلام»: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة^(٣) أي ولو أن تصبح في سن تحيض فيه مثيلاتها.

٤ - حديث قرب الإسناد، عن علي «عليه السلام»: إذا حاضت الجارية،

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٢٥.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٥ وراجع ج ١٠ ص ٢٣٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) الوسائل ج ٢٠ ص ٢٢٨ كتاب النكاح، باب ١٢٦ ح ٢ والكافي ج ٥ ص ٥٣٣.

- فلا تصلي إلا بخمار^(١).
- ٥ - رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن «عليه السلام»، الجارية إذا طمشت عليها الحج^(٢).
- ٦ - وكذا رواية شهاب عن أبي عبد الله «عليه السلام» حول ذلك أيضاً^(٣).
- ٧ - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار^(٤)».
- ٨ - حديث يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «لا يصلح للحررة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده^(٥)».
- ٩ - وعن علي «عليه السلام» بسند ضعيف أنه أتى بجارية لم تحض، قد سرقت، فضربها أسواطاً، ولم يقطعها^(٦).
- ١٠ - موثقة عمار الساباطي: عن الصادق، في الجارية: إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها

(١) قرب الإسناد ص ٤١ ح ٥٠٦.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٤٥ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٣٥.

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٤٥ عن الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ ح ٨ وعن تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٦ والإستبصار ج ٢ ص ١٤٦.

(٤) الوسائل ج ١٠ ص ٢٣٦ وج ٤ ص ٤١٠ وعن التهذيب ج ٤ ص ٢٨١ ح ٨٥١ وص ٣٢٦ ح ١٠١٥ والإستبصار ج ٢ ص ١٢٣ ح ٣٩٨ وعن المقنع للصدوق ص ٦٢.

(٥) الوسائل ج ٤ ص ٤٠٥ وعن الفقيه ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ والوسائل ج ٢٨ ص ٢٩٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢١.

.....
القلم^(١).

فإن الروايات السبع الأولى والعاشره مع ضعف أسانيد أكثرها قد اتضح أنها بملاحظة الشواهد التي ذكرناها فيما سبق لا تنافي الروايات التي تحدد البلوغ بالتسع، إذ لا غرو في أن تكون ناظرة إلى إمكانية الحيض منها ببلوغها تسعاً، حيث يوجد في أمثالها من تحيض. وليس المراد فعلية حدوث الحيض لكل فتاة.

أما حديث علي «عليه السلام» حول عدم قطع السارقة، فلا يفيد شيئاً، إذ قد يكون عمر الجارية أقل من تسع، كما أن عدم قطعها ولو كانت في التاسعة قد يكون لأجل أنها لم تسرق من الحرز أو لسبب آخر كعدم كونها رشيدة مثلاً. كما أنه لا يأبى عن الحمل على ما ذكرناه آنفاً.

أما حديث عمار فقد قال البحراني وغيره: أنه غير معمول به^(٢). ولا يمكنه معارضة سائر الروايات التي أسلفناها، فإنها أكثر عدداً، وأصح سنداً.

لفت نظر:

قال بعض كبار فقهاءنا: «أما الأنثى فعندنا تسع سنين.

وقال الشافعي: كالذكر.

وقال أبو حنيفة: سبعة عشر سنة.

وقال أصحابه: كالذكر.

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٥ ح ٨٢ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٥٨٨ والإستبصار ج ١ ص ٤٠٨.

(٢) راجع: الحدائق الناظرة ج ٢٠ ص ٣٤٩ وجامع المدارك ج ٣ ص ٣٦٦.

..... :
وقال مالك كما حكى عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت، أو ينشق الغضروف،
وهو رأس الأنف.

قال: وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ^(١).
فلعل صاحبنا قد أخذ ذلك من أهل السنة، كما عودنا في العديد من
الموارد.

البلوغ عند اليهود:

وأخيراً، فإننا نشير إلى أن بلوغ البنت عند اليهود هو ببلوغها سن
الثانية عشرة، فقد قال أحمد شلبي نقلاً عنهم:
«وأما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة، فلها النفقة والتربية حتى
تبلغ هذه السن تماماً وليس لها شيء بعد ذلك»^(٢).
وقال أيضاً: «السن المفروضة لصحة التزوج هي الثالثة عشرة للرجل،
والثانية عشرة للمرأة ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ الحلم
قبل هذه السن»^(٣). فاقراً واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً!!

(١) كنز العرفان ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) مقارنة الأديان: اليهودية ص ٣٠١ عن المقارنات والمقابلات ص ٣٣٤.

(٣) مقارنة الأديان اليهودية ص ٣٠٢ عن المقارنات والمقابلات ص ٣٧١ و ٣٧٢.

الفصل السابع:

بعد العاصفة

هاجهم وجبريل معك:

روى البخاري، عن البراء: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لحسان بن ثابت يوم قريظة: اهجهم، أو: هاجهم وجبريل معك. وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» قال يوم قريظة لحسان بن ثابت: اهج المشركين، فإن جبريل معك^(١).
ونقول:

إننا نشك في ذلك.

فأولاً: لم نجد لحسان ولا لغيره مهاجاة بينه وبينهم، بمعنى أنهم هجوه وهجاهم، بل وجدناه يهجوهم في مقطوعة سنذكرها فيما يلي، وسنرى: أنها إنما قيلت في غزاة بني النضير. وهناك مقطوعة أخرى، تشرح المصير السيء الذي لقيه بنو قريظة، وهي إنما قيلت بعد استئصال شأفتهم، مع وجود بعض الإشكالات فيها، كما سنرى. فلم يكن ثمة مهاجاة بينهم وبين حسان. فإن المهاجاة إنما تكون من طرفين ولم نجد أي ردة فعل منهم في

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٠ عنه. وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣١ وقال: وقد رواه البخاري، ومسلم، والنسائي من طرق، عن شعبة، بدون الزيادة التي ذكرها البخاري: يوم بني قريظة.

.....
مجال مهجاة حسان أو غيره. فلا يصح أنه «صلى الله عليه وآله» قال له:
هاجهم، أو اهجهم.

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أمر حسناً بهجائهم بعد قتلهم.
ولا نجد لذلك مبرراً مقبولاً أو معقولاً. كما أن المناسب والحالة هذه هي أن
يقول له: اهجهم لا أن يقول له: هاجهم، لأن المهاجة تكون من الطرفين.
ثانياً: إذا كان العدو الحاضر، بعد هزيمة المشركين، هم اليهود، فلا
معنى لأن يأمر حسناً بهجاء المشركين دونهم. كما دل عليه النص الآخر..
وبعد.. فإن ما روي عن حسان في شأن بني قريظة هو ما يلي:

ألف: قال حسان بن ثابت:

لقد لقيت قريظة ما ساءها	وما وجدت لذل من نصير
أصابهم بلاء كان فيه	سوى ما قد أصاب بني النضير
غداة أتاهم يهوي إليهم	رسول الله كالقمر المنير
له خيل مجنبة تعادى	بفرسان عليها كالصقور
تركناهم وما ظفروا بشيء	دماؤهم عليها كالعبير
فهم صرعى تحوم الطير فيهم	كذاك يدان ذو العند الفجور
فأنذر مثلها نصحاً قريشاً	من الرحمن إن قبلت نذيري ^(١)

لكن قوله: فهم صرعى تحوم الطير فيهم.. مما لا تؤيده النصوص التاريخية،

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٥ و ١٣٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٠ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٥٩.

لأنها تقول حسبنا تقدم: إنه «صلى الله عليه وآله» خندق لهم خنادق وقتلهم
وجعلهم فيها ورد عليهم التراب، فلم يكن ثمة مجال للطير لتحوم فيهم.

ب: قالوا: وقال حسان بن ثابت أيضاً في بني قريظة:

تعاقد معشر نصرنا قريشاً وليس لهم ببلدتهم نصير
هم أوتوا الكتاب فضيعوه وهم عمي من التوراة بور
كفرتم بالقرآن وقد أتيتم بتصديق الذي قال النذير
فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير^(١)

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فقال:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في طوائفها السعير
ستعلم أينما منها بنزه وتعلم أي أرضينا تضير
فلو كان النخيل بها ركاباً لقالوا: لا مقام لكن فسيرا^(٢)

ونقول:

قد تقدم: أن هذه الأبيات قد قيلت في غزاة بني النضير. وهذا هو
الأنسب بمضمونها لأنها إنما تتحدث عن حرق النخيل. وهو إنما كان في
تلك الغزاة، لا في غزوة بني قريظة.

لكن روى أبو عوانة، عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٦. وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣١ والإكتفاء ج ٢

ص ١٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٦ والإكتفاء ج ٢ ص ١٩٦ وسيرة ابن كثير ج ٣

ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي «صلى الله عليه وآله» حرَّق على بني قريظة، والنضير نخلاً لهم، فقال حسان (رض): وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير قال الهيثم: كنت معه بأرض الروم، فحدثني بهذا الحديث وأمر بالحريق»^(١) ولا ندري مدى دقة ابن عمر في روايته هذه إن صحت عنه. ولم نعهد من هذا الرجل نباهة ودقة في النقل وهو الذي لم يحسن أن يطلق امرأته، وقصته في ذلك مشهورة^(٢).

لن تغزوكم قريش:

ويقولون: إنه لما انقضى شأن بني قريظة قال «صلى الله عليه وآله»: «لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا، ولكن تغزونهم» فكان كذلك^(٣). ورجع «صلى الله عليه وآله» عن بني قريظة يوم الإثنين لأربع خلون من ذي الحجة^(٤).

ونقول:

-
- (١) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٧.
(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٥٤ ومسند أحمد ج ٢ ص ٥١ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٦٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٩٢ والغدير ج ١٠ ص ٣٩.
(٣) راجع: سيرة مغلطاي ص ٥٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩.
(٤) المحبر ص ١١٤ والجامع للقيرواني ص ٢٨٠.

..... :
قد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك بعد الخندق، وهذا هو الأنسب والأوفق بظاهر الحال، لأن قريشاً إنما غزت المسلمين في الخندق، لا في بني قريظة.
إلا أن يكون القضاء على بني قريظة قد زاد من يأس قريش، لأنها أدركت بذلك أنه لم يعد لها في منطقة المدينة من يمكنها أن تعتمد عليه في شيء.

ابن معاذ الشهيد:

وقد ذكرنا في الجزء السابق من هذا الكتاب: أن سعد بن معاذ كان قد أصيب بسهم في أكحله في غزوة الخندق، فدعا الله أن لا يميته حتى يقر عينه من بني قريظة، فاستجاب الله له.
وبعد أن حكم فيهم بحكم الله انفجر جرحه، فمات شهيداً «رحمه الله»^(١).

وفي نص آخر: «إذا سعد يسيل جرحه دماً له هدير»^(٢).
ولا ندري مدى صحة هذه الفقرة الأخيرة!!
ويقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد كواه مرتين، فانتفخت يده فيهما.
فدعا الله سبحانه: إن كانت الحرب قد وضعت بينهم وبين قريش أن يفجر الجرح، ففجره الله.

(١) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٣ وراجع: مرآة الجنان ج ١ ص ١٠ وحدثناق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٨ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٥.
(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩.

فأتاه «صلى الله عليه وآله» في نفر من أصحابه يعود، فوجدوه قد سجي في ملاءة بيضاء، وهو في السياق.
وكان سعد رجلاً أبيض طويلاً، فجلس «صلى الله عليه وآله» عند رأسه، وجعل رأسه في حجره، ثم قال:
«اللهم إن سعداً قد جاهد في سبيلك، وصدق رسولك، وقضى الذي عليه، فاقبض روحه بخير ما تقبض فيه أرواح الخلق».
ففتح سعد عينيه حين سمع ذلك وقال: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك قد بلغت رسالته^(١). فوضع «صلى الله عليه وآله» رأس سعد من حجره، ثم قام وانصرف؛ فمات سعد بعد ذلك بساعة أو أكثر^(٢).
وقيل: حضر النبي «صلى الله عليه وآله» سعداً حين توفي^(٣).
وزعم البعض: أن عنزاً مرت على سعد، وهو مضطجع، فأصابته الجرح بظلفها فما رقاً حتى مات^(٤).

-
- (١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٥ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ج ٢ ص ٢٦٧.
(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٦ وراجع: إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠.
(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٦.
(٤) عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٩٣ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٨.

اهتز العرش لموت ابن معاذ:

ولما مات سعد لم يشعر أحد بموته، حتى نزل جبريل فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بموت سعد، وأن عرش الرحمن قد اهتز لموته، فخرج «صلى الله عليه وآله» فزعاً إلى خيمة كعبية، يجر ثوبه مسرعاً، فوجد سعداً قد مات، فاحتملوه إلى منزله؛ فخرج «صلى الله عليه وآله» في أثره^(١).

وقد روي حديث اهتزاز العرش لموت سعد، عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وأسيد بن حضير، ورميثة بنت عمرو، وأسما بنت يزيد بن السكن، وعبد الله بن بدر، وابن عمر، وحذيفة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، ويزيد بن الأصم مرسلًا^(٢).

وقال العسقلاني: «جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ، عن عشرة من الصحابة أو أكثر، وثبت في الصحيحين^(٣)».

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٦ وراجع المصادر التالية: دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٨ و ٢٩ و مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٢ ومرآة الجنان ج ١ ص ١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٢ وبهجة المحافل وشرحه ج ١ ص ٢٧٦ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٥ و ٧٦ و حدائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٩ و ٥٩٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٧.

(٢) عمدة القاري ج ١٦ ص ٢٦٨ وراجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٦ فقد ذكر أيضاً قسماً منهم.

(٣) فتح الباري ج ٧ ص ٩٤.

.....
وحضر جنازته سبعون ألف ملك، واهتز له عرش الرحمن^(١).
وحدث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ، موجود في مختلف المصادر
التاريخية^(٢).

وقد قال رجل من الأنصار:
وما اهتز عرش الله من موت هالك علمنا به إلا لسعد أبي عمرو^(٣)

(١) سيرة مغلطاي ص ٥٧ ومراة الجنان ج ١ ص ١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٦ و ٢٤٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٨ و ٢٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٦ وإرشاد الساري ج ٦ ص ٣٣١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٧ و ١٢٨ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢٦٨ وج ١٧ ص ١٩٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ وحاشية السندي على البخاري ج ٣ ص ٢٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٤ وراجع ص ٢٦٨ و ٢٧٠ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٠ وراجع: عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦.

(٢) راجع: بالإضافة إلى المصادر التي ذكرناها في الهامش السابق: الإكتفاء ج ٢ ص ١٨٨ وجوامع السيرة النبوية ج ١٥٦ والروض الأنف ج ٣ ص ٣٨٥ وهامش صحيح مسلم ج ٧ ص ١٥٠ وإرشاد الساري ج ٦ ص ١٥٨ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٩٣ و ٩٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢ وشذرات الذهب ج ١ ص ١١ وحدائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٨ و ٥٩٩ والثقات ج ١ ص ٢٧٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٣. ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٢ والبحار ج ٢٠ ص ٢١٢ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة التي لا مجال، بل لا حاجة لتتبعها، واستقصائها.

(٣) مراة الجنان ج ١ ص ١٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٨ =

وقد حاول البعض: التشكيك في المراد من هذا الحديث.
فقد روي عن ابن عمر: اهتز العرش فرحاً بقاء الله سعداً، حتى تفسخت
أعواده على عواتقنا.

قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حمل عليه^(١).
وعن البراء بن عازب: المراد: أن سرير سعد اهتز^(٢).
ونقول:

١ - وقد أنكر جابر على البراء قوله هذا، وقال: كانت بين هذين الحيين
من الأنصار ضغائن، سمعت رسول الله يقول: اهتز عرش الرحمن لموت
سعد بن معاذ^(٣).

٢ - كما أن العلماء لم يلتفتوا لقول البراء هذا^(٤).
وقال القسطلاني: سياق الحديث يأباه، إذ إن المراد منه فضيلته، وأي

= والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠
وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٣.
(١) إرشاد الساري ج ٦ ص ١٥٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٩٣ وراجع: البداية والنهاية
ج ٤ ص ١٢٨ وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٧٠ وراجع: لسان العرب
ج ٦ ص ٣١٣.
(٢) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٠ والبداية والنهاية
ج ٤ ص ١٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٧.
(٣) راجع: الهامش السابق.
(٤) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٦.

فضيلة في اهتزاز سريره، إذ كل سرير يهتز إذا تجاذبته أيدي الرجال^(١).
وقال أيضاً: «قال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنائز، وهو النعش.
وهذا القول: باطل، يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز
لموته عرش الرحمن الخ..»^(٢).

٣ - هذا بالإضافة إلى شعر الأنصاري المتقدم الذي يصرح فيه باهتزاز
عرش الله، هذا كله عدا عن صراحة الروايات الكثيرة بذلك أيضاً.
واعترض العيني على كلام جابر: بأن البراء أيضاً هو من قبيلة الأوس
مثل ابن معاذ^(٣)، والحقد إنما كان بين الأوس والخزرج، لا بين الأوس
أنفسهم، غير مقبول، لأن جابراً يتحدث عن علم ومشاهدة، فقد يكون بين
حيين أوسيين ضغائن أيضاً.
وأجاب العسقلاني: بأن جابراً كان خزرجياً، فكأنه تعجب من البراء
الذي هو أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجياً فلا يمنعني ذلك من قول
الحق.

ثم اعتذر العسقلاني عن البراء: بأنه فهم ذلك، فجزم به، ولم يقصد
تغطية فضل سعد^(٤).

أما ابن عمر: فلعله ينطق في موقفه هذا من موقع كونه مهاجرياً، لا
يريد إثبات فضيلة لسعد الأنصاري، الذي جعله رسول الله «صلى الله عليه

(١) إرشاد الساري ج ٦ ص ١٥٨.

(٢) المواهب اللدنية ج ١ ص ١١٨.

(٣) عمدة القاري ج ١٦ ص ٢٦٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٩٣.

(٤) راجع: فتح الباري ج ٩٣٧.

وآله» سيد المهاجرين والأنصار على حد سواء، حسبما تقدم.

٤ - وأخيراً، فإننا لم نستطع أن نفهم كيف صح إطلاق العرش، على النعش الذي يحمل عليه الميت، فإننا لم نجد مبرراً لذلك، لا في اللغة، ولا فيما بلغنا من نصوص عن العرب، شعرية أو نثرية.

وما يذكره أهل اللغة في كتبهم، فإنها هو نفس حديث اهتزاز العرش لسعد، ثم أقوال المفسرين للرواية، فراجع^(١).

سبب كراهة مالك لرواية هذا الحديث:

وروي عن مالك: أنه كره أن يقال: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، ولم ير التحدث بذلك. مع صحة نقله وكثرة الرواية له^(٢).

وقد تعجب السهيلي من هذه الرواية عن مالك: وقال: «لا أدري ما وجه ذلك، ولعلها غير صحيحة عنه، فقد خرجه البخاري»^(٣)، وهو حديث صحيح، وقال أبو عمر: هو ثابت من طرق متواترة^(٤).

قال ابن سيد الناس، بعد أن ذكر صحة هذا الحديث: «قلت: هذا يقتضي أن يكون إنكار مالك محمولاً عنده على أمر عنده يرجع إلى الإسناد.. وليس

(١) راجع: لسان العرب ج ٦ ص ٣١٣.

(٢) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٩٤ عن كتاب: العتبية.

(٣) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨ وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦.

(٤) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٦.

كذلك. بل قد اختلف العلماء في هذا الخبر، فمنهم من يحملة على ظاهره، ومنهم من يجنح فيه إلى التأويل. وما كانت هذه سبيله من الأخبار المشككة فمن الناس من يكره روايته، إذا لم يتعلق به حكم شرعي، فلعل الكراهة المروية عن مالك من هذا الوجه^(١).

وقال ابن رشد في شرح العينية: إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل: أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته، كما يقع للجالس منا على كرسيه، وليس العرش بموضع استقرار الله، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه^(٢).

قال العسقلاني: «الذي يظهر: أن مالكا ما نهى عنه لهذا، إذ لو خشي من هذا لما أسند في الموطأ حديث ينزل الله إلى سماء الدنيا، لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش.

ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة، وعلماء السنة: أن الله منزه عن الحركة، والتحول، والحلول، ليس كمثل شئ.

ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ما ثبت عنده، فأمر بالكف عن التحدث به، بخلاف حديث النزول، فإنه ثابت، فرواه، ووكل أمره إلى فهم أولي العلم، الذين يسمعون في القرآن: ﴿..اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ..﴾^(٣)، ونحو ذلك.

وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة، أو

(١) عيون الأثر ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨.

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ٩٤.

(٣) الآية ٥٤ من سورة الأعراف والآية ٣ من سورة يونس والآية ٢ من سورة الرعد والآية ٥٩ من سورة الفرقان والآية ٤ من سورة السجدة والآية ٤ من سورة الحديد.

أكثر، وثبت في الصحيحين، فلا معنى لإنكاره^(١).

ونقول:

إن السلف الذين يتحدث عنهم العسقلاني لا ينزهون الله على النحو الذي ذكره فإن عامة أهل الحديث، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل قائلون بالتشبيه والتجسيم، وكلماتهم تكاد تكون صريحة في ذلك، بل هي كذلك بالفعل.

فراجع كتاب العلامة السيد مهدي الروحاني «رحمه الله»: بحوث مع أهل السنة والسلفية. فإنه قد أوضح هذا الأمر، من خلال كلماتهم أيما إيضاح.

الخلاف في المراد من اهتزاز العرش:

وقد اختلفوا في معنى اهتزاز العرش لموت سعد، فقول المراد: سرور أهل أو حملة العرش بروحه، فهو على تقدير حذف مضاف. أو المراد: ارتياح العرش بروحه حين صعد به، لكرامته على ربه. أو تحركه فرحاً، أو غير ذلك من وجوه ذكرها المؤلفون^(٢). وليس تحقيق ذلك

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٩٤.

(٢) راجع: جوامع السيرة النبوية ص ١٥٦ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٥ وهامش صحيح مسلم ج ٧ ص ١٥٠ وإرشاد الساري ج ٦ ص ١٥٨ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢٦٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٩٣ و ٩٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٧ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٦ و ٢٧٨ ولسان العرب ج ٦ ص ٣١٣.

.....
بالأمر المهم..

لكن لا بد من اعتماد الوجوه التي لا تنافي أحكام العقل، وما ثبت
بالنصوص الصحيحة والصریحة.

مراسم تجهيز وتشیيع ودفن سعد:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أسرع المشي إلى سعد، فشكا ذلك
إليه أصحابه، فقال: إني أخاف أن تسبقنا إليه الملائكة فتغسله، كما غسلت
حنظلة.

فانتهى «صلى الله عليه وآله» إلى البيت وهو يغسل وأمه تبكيه، وتقول:
ويل أم سعد سعدا حز أمه وجدا
فقال: كل نائحة تكذب إلا أم سعد^(١).

ودخل «صلى الله عليه وآله» على سعد، وما في البيت أحد، فجعل
يتخطى، فسئل عن ذلك، فقال: ما قدرت على مجلس حتى قبض لي ملك
من الملائكة أحد جناحيه فجلست. ورسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:
هنيئاً لك أبا عمرو، هنيئاً لك أبا عمرو^(٢).

ثم غسل سعد، وكفن (في ثلاثة أثواب)، ورثي «صلى الله عليه وآله»
يحملة بين عمودي سريره، حين رفع من داره إلى أن خرج^(٣).

(١) تاريخ الإسلام (المغازي) ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ وراجع ص ٢٦٩.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٦ و ٥٢٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥ وإمتاع
الأسماع ج ١ ص ٢٥٢.

..... :

وغسله الحارث بن أوس بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسلمة بن سلامة بن وقش بحضرة رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).
وصلى عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).
وكان سعد جسيماً «من أعظم الناس وأطولهم»^(٣).
وسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن سبب خفة جنازته مع أنه كان جسيماً.
وقد ادّعى المنافقون: أنه خف لأنه حكم في بني قريظة..
فقال «صلى الله عليه وآله»: كذبوا ولكنه خف لحمل الملائكة^(٤).
قالوا: «ونزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» رداءه، ومشى في جنازته

-
- (١) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢ وراجع: الثقات لابن حبان ج ١ ص ٢٧٨.
(٢) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٥٠٠ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠. والثقات ج ١ ص ٢٧٩.
(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٩.
(٤) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٣ وإرشاد الساري ج ٦ ص ١٥٩ وعيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢٦٨ وج ١٧ ص ١٩٣ عن الترمذي، وطبقات ابن سعد وفتح الباري ج ٧ ص ٩٤ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٩ وقال: إسناده جيد، والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ عن ابن سعد، والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٥ وراجع ص ٢٦٨ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٨.

بغير رداء»^(١).

وزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» مشى أمام جنازته^(٢).
لكن هذا يخالف ما هو الثابت من طريق أهل البيت «عليهم السلام»
من كراهة المشي أمام الجنازة^(٣). ودفن بالبقيع^(٤).
وفي نص آخر: دفن إلى أس دار عقيل بن أبي طالب^(٥).
وذكروا: أنهم وهم يحفرون قبره كان يفوح عليهم ريح المسك^(٦).
ونزل في حفرة أربعة نفر: الحارث بن أوس، وأسيد بن حضير، وسلمة بن
سلامة بن وقش، وأبو نائلة، مالك بن سلامة^(٧)، ورسول الله «صلى الله عليه
وآله» واقف على قبره على قدميه^(٨).

(١) إعلام الوری ص ٩٤.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٠ والثقات ج ١ ص ٢٧٩ وإمتاع الأسماع ج ١
ص ٢٥٢.

(٣) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٣ ص ١٤٩.

(٤) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٧٠.

(٥) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٨.

(٦) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ عن ابن
سعد، والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤ وعمدة
القاري ج ١٦ ص ٢٦٨ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٠ والمواهب اللدنية ج ١
ص ١١٨.

(٧) الثقات لابن حبان ج ١ ص ٢٧٩ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢.

(٨) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢.

وكان عمره حين استشهد سبعاً وثلاثين سنة^(١).
وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أهديت له من صاحب
دومة الجندل بغلة وحلة سندس: لمناديل سعد في الجنة أحسن (ألين، خير)
من هذه^(٢).

ضغطة القبر:

ويقولون: إنه لما وضع سعد في لحده تغير وجه رسول الله، وسبح
«صلى الله عليه وآله» وسبح معه المسلمون ثلاث مرات، ثم كبر وكبروا
ثلاث مرات، حتى ارتج البقيع، فسئل «صلى الله عليه وآله» عن ذلك،
فقال: تضايق على صاحبكم قبره، وضُمَّ ضمة لو نجا منها أحد لنجا منها
سعد، ثم فرج الله عنه^(٣).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) عيون الأثر ج ٢ ص ٧٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٠ وصحيح مسلم ج ٧
ص ١٥٠ و ١٥١ راجع: سيرة مغلطاي ص ٥٧ ومرآة الجنان ج ١ ص ١٠
والطبقات الكبير لابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٧٨ والبداية والنهاية ج ٤
ص ١٢٩ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٨
وتاريخ الخميس ج ١ ص ٥٠٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٧١ السيرة النبوية
لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥ والسيرة النبوية
لدحلان ج ٢ ص ٢٠.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٩ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٣ وراجع: السيرة النبوية
لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٧ و ١٢٨ ودلائل النبوة
للبهقي ج ٤ ص ٢٩ و ٣٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٥٠٠ والمواهب اللدنية ج ١ =

وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنْ لِلْقَبْرِ لُضْمَةٌ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهَا نَاجِيًا لَكَانَ سَعْدُ بْنُ
مَعَاذٍ^(١).

وروي من طريق محمد بن المكندر قال: قبض إنسان قبضة من تراب
قبر سعد، فذهب بها، ثم نظر إليها بعد ذلك، فإذا هي مسك. فقال رسول
الله «صلى الله عليه وآله»: سبحان الله، سبحان الله، مرتين تعجباً من كون
تراب قبره مسكاً.

ثم قال: الحمد لله، شكراً له على تفرجه عن سعد. لو كان أحد ناجياً
من ضمة القبر لنجا منها سعد. ضم ضمة، ثم فرج الله عنه^(٢).
واستفادوا من ذلك: «أن فيه إثبات عذاب القبر وأنه حق يجب الإيمان به»^(٣).

سبب ضمة القبر لسعد:

وأما عن سبب ضمة القبر لسعد، فإنهم يقولون: إن النبي «صلى الله

= ص ١١٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٨. وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٤
والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٤ والسيرة النبوية
لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٥.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٣ وراجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨٠
والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٨ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٨ وتاريخ الإسلام (المغازي)
ص ٢٦٩ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٦ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٣٤٤.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠ عن ابن سعد، وأبي نعيم.

(٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٧.

عليه وآله» قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمَّ ضمة
اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول^(١).

وذكر بعض أهل سعد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: إن سبب ضمة
القبر له: «أنه كان يقصر في بعض الطهور من البول بعض التقصير»^(٢).

قال الأشعر اليميني: «قلت: في النفس من صحة هذا الحديث شيء»^(٣).

ونقول:

١ - لو صح هذا الحديث لأمكن تحاشي ضمة القبر، بأن يهتم المؤمنون
بأمر الطهور من البول؛ فلا يقصرون فيه، وعلى هذا، فلا يبقى مبرر لقوله
«صلى الله عليه وآله»: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد.

٢ - هذا.. ولا ندري ما هو الربط بين الطهور من البول، وبين ضمة
القبر!!

٣ - ثم أليس قد نجت فاطمة بنت أسد من ضمة القبر، لأنه «صلى الله
عليه وآله» ألبسها قميصه، واضطجع في قبرها حسبما قدمناه في هذا الكتاب
حين الكلام عن وفاتها «رحمها الله» مع أن سياق الكلام يشير إلى أنه لا ينجو
من ضمة القبر أحد؟

٤ - ما معنى أن يضم سعد بن معاذ ضمة اختلفت منها أضلاعه، مع

(١) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٨.

(٢) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٨١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٨ وشرح بهجة
المحافل ج ١ ص ٢٧٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٣٤٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٠.

(٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٧.

.....
أن عائشة تقول: إنها قالت: يا رسول الله، ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر، وضمته.

فقال: يا عائشة، إن ضغطة القبر على المؤمن كضمة الأم يديها على رأس ابنها، يشكو إليها الصداع^(١).

٥ - بل إن سياق العبارات التي تقدمت يقتضي أن لا ينجو أحد من ضمة القبر حتى الأنبياء «عليهم السلام»؛ لأنها تقول: لو نجا أحد لنجا سعد.

مع أنهم يقولون: خص «صلى الله عليه وآله» بأنه لا يضغط في قبره. وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ولم يسلم من الضغطة صالح، ولا غيره سواهم، وكذا ما في التذكرة للقرطبي إلا فاطمة بنت أسد ببركته «صلى الله عليه وآله»^(٢).

النظرة الأخيرة:

«وجاءت أم سعد تنظر إليه في اللحد، وقالت: أحسبك عند الله. وعزاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» على قبره، وجلس ناحية، والمسلمون يردون التراب على القبر حتى سوي، ورش عليه الماء. ثم وقف «صلى الله عليه وآله» فدعا، ثم انصرف»^(٣).

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٣ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥.

الحزن على سعد:

قالت عائشة: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾^(١). قال علقمة: فقلن: أي أمه، فكيف كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يصنع؟!«

قالت: «كانت عينه لا تدمع على أحد. ولكنه كان إذا وجد، فإنها هو آخذ بلحيته»^(٢).

ونقول:

١ - نحن بدورنا لا نستطيع أن نقبل كلام عائشة هذا، فقد تواتر النقل عنه «صلى الله عليه وآله»: أنه بكى في أكثر من مورد، حين استشهاد أو موت بعض أصحابه، مثل جعفر، وحمزة، وعثمان بن مظعون، وزيد بن حارثة، وعلى ولده إبراهيم، وقد قال في مناسبة موت ولده: تدمع العين، ويجزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب. وقد قدمنا بعض الكلام في ذلك: في أواخر غزوة أحد في سياق الكلام عن استشهاد حمزة وقول النبي «صلى الله عليه وآله»: أما حمزة فلا بواكي له. فراجع.

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) راجع: مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣٨ وراجع: مسند أحمد ج ٦ ص ١٤٢ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٨٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٩٩ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٦٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٣٨ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٧٦.

٢ - إننا نذكر القارئ بما هو معروف عن عمر في تشدده بالمنع من البكاء على الأموات حيناً، وسماحه بذلك حتى لنفسه حيناً آخر^(١).

أم سعد تبكي ولدها وترثيه:

وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله» لأم سعد: «ألا يرقأ دمعك، ويذهب حزنك، بأن ابنك أول من ضحك الله له، واهتز له العرش»^(٢)؟

ويلاحظ التعبير بـ: «ضحك الله» الذي يشم منه رائحة التجسيم.

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: انتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأم سعد تبكي، وتقول:

ويـل أم سعد سعـدا جـلادـة وحـداً

فقال عمر بن الخطاب (رض): مهلاً يا أم سعد، لا تذكرى سعداً.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: دعها يا عمر، فكل باكية مكثرة إلا أم

سعد، ما قالت من خير فلم تكذب^(٣).

وفي رواية ابن هشام:

ويـل أم سعد سعـدا صـرامـة وحـداً

وسـؤدداً ومجـداً وفارساً معـداً

سـد به مسـداً يقـد هاماً قـداً

(١) راجع هذا الكتاب ج ٦ ص ٢٦٦ و ٢٧٣.

(٢) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٧٠.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٢٧.

يقول رسول الله: كل نائحة تكذب إلا نائحة سعد بن معاذ^(١).
لكن رواية أخرى تعكس هذا المضمون ليفيد ضد المعنى.
فهي تقول: إن أم سعد كانت تبكي وتقول:
ويـلـل أم سعد سعدا حزامة وجدًا
ف قيل لها: أتقولين الشعر على سعد؟!
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: دعوها فغيرها من الشعراء أكذب.

ونتوقف هنا أمام أمرين:

أولهما: موقف عمر من رثاء أم سعد لابنها العظيم.
فإن كان مراده النهي عن البكاء الذي تكرر منه أكثر من مرة، رغم أنه
هو نفسه يبكي ويأمر بالبكاء على بعض الناس، ورغم نهي النبي «صلى الله
عليه وآله» المتكرر له عن التعرض لمن سيكون موتاهم^(٢)،
إذا كان مراده ذلك: فإننا لا نستطيع قبوله منه هنا لأنه هو نفسه يبكي
على سعد حسبما تقدم عن عائشة.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٦٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٠ وبهجة
المحافل وشرحه ج ١ ص ٢٧٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٥٢ وتاريخ الخميس ج ١
ص ٥٠٠ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٤٥
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٤٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٠
وفيه: أنه لما احتمل على نعشه بكت أمه، وقالت: الخ.. وتاريخ الإسلام (المغازي)
ص ٢٦٧ و ٢٦٨ وراجع ص ٢٦٩.
(٢) راجع: هذا الكتاب ج ٧ ص ٢٧٥ - ٢٨٣.

.....
وإن كان مراده: أن لا تذكر أم سعد فضائل سعد، وخصائصه الكريمة،
ولا تذكر الناس بها.

فذلك يعني: أنه كان ينفس على سعد خصائصه، ومزاياه تلك. وكان
لا يجب أن يكون لأنصاري مقام رفيع كهذا، حتى بعد موته، وحتى لو كان
شهيداً، وفي سبيل الله؟!!

وهذا الموقف أيضاً غير مقبول منه، لأن ذلك يخالف روح الإسلام،
ويتنافى مع صريح نصوصه.

ثانيهما: إن الرواية الأخيرة، قد نسبت الكذب إلى أم سعد في شعرها
ولكنها قالت: إن غيرها من الشعراء أكذب منها!!

وليت شعري أي كذب يوجد في شعر أم سعد. ألم يكن سعد بن معاذ
يتحلى بتلك الخصال التي وصفته بها؟!!

أم أن المقصود هو تزوير الحقيقة، وتشويه صورة سعد، الذي لم يكن يرتاح
له المهاجرون وخصوصاً قريش؟

وقد أثار حكمه حفيظة بعض الناس من قومه الأوس أيضاً. وهم الذين
وصفهم سعد بأنهم لا خير فيهم؟!!

حسان يرثي سعداً وجماعة معه:

وقال حسان بن ثابت يبكي سعداً وجماعة ممن استشهد يوم بني قريظة:
ألا يا لقومي هل لما حم دافع وهل ما مضى من صالح العيش راجع
تذكرت عصرأ قد مضى فتهافتت بنات الحشا وانهل مني المدامع
صباية وجد ذكرتني إخوة وقتلى مضى فيها طفيل ورافع

وسعد فأضحوا في الجنان وأوحشت منازلهم فالأرض منهم بلاقع
وفوا يوم بدر.. الأبيات..^(١).

ولحسان مقطوعات أخرى يهجو فيها بني قريظة، فمن أرادها فليراجعها
في مصادرها^(٢).

تأمر اليهود من جديد:

وكان يهود بني النضير في خيبر، ويهود خيبر ينتظرون نتائج حصار بني
قريظة، فبلغهم ما جرى عليهم، فأنحوا باللائمة على حبي بن أخطب،
وبلغ النساء، فشققن الجيوب، وجززن الشعور، وأقمن المآثم. وضوى
إليه نساء العرب.

وفزعت اليهود إلى سلام بن مشكم، وسألوه عن الرأي، فقال لهم:
محمد قد فرغ من يهود يثرب، وهو سائر إليكم، فنازل بساحتكم، وصانع
بكم ما صنع ببني قريظة.

قالوا: فما الرأي؟

قال: نسير إليه بمن معنا من يهود خيبر، فلهم عدد، ونستجلب يهود تيماء،
وفدك، ووادي القرى، ولا نستعين بأحد من العرب، فقد رأيتم في غزوة
الخنديق ما صنعت بكم العرب، بعد أن شرطتم لهم تمر خيبر، نقضوا ذلك

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٦ وسبل الهدى ج ٥ ص ٣٢ والإكتفاء ج ٢ ص ١٨٩ و

١٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٦٠.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣١ والبدية والنهاية ج ٤ ص ١٣٠ وعن

السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٨٢ و ٢٨٦.

.....

وخذلوكم، وطلبوا من محمد بعض تمر الأوس والخزرج، وينصرفون عنه. مع
أن نعيم بن مسعود هو الذي كادهم بمحمد ومعروفهم إليه معروفهم.
ثم نسير إليه في عقر داره، فنقاتل على وتر حديثه وقديم.
فقال اليهود: هذا الرأي.
فقال كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق: إني قد خبرت العرب، فرأيتهم
أشداء عليه، وحصوننا هذه ليست مثل ما هناك، ومحمد لا يسير إلينا أبداً لما
يعرف.
فقال سلام بن مشكم: هذا رجل لا يقاتل حتى يؤخذ برقبته.
فكان ذلك والله محمود^(١).

(١) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٥٣٠ و ٥٣١.

الباب الرابع

غزوة المريسيع.. أحداث وقضايا

الفصل الأول: أحداث غزوة المريسيع
الفصل الثاني: جويرية بنت الحارث
الفصل الثالث: ليخرجن الأعز منها الأذل

الفصل الأول:

احداث عزوة المريسيع

تاريخ غزوة المريسيع:

يقول عدد من المؤرخين: إن غزوة المريسيع كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس للهجرة^(١).

وقيل: إنها كانت في السنة السادسة وقيل: إن عليه أكثر المحدثين^(٢).

(١) قد ذكر هذا القول مستنداً إليه، أو بلفظ قيل، في المصادر التالية: سيرة مغلطاي ص ٥٥ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٢ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨ والجامع للقيرواني ص ٢٨١ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤١ والثقات ج ١ ص ٢٦٣ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٣ وبه جزم الذهبي في تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢١٤ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٤ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٤ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨. وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ ودلائل النبوة لليهقي ج ٤ ص ٤٤ و ٤٥ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٤ ص ٢٥٨ و ٢٦٠ والإصابة ج ٤ ص ٤٦٥.

(٢) راجع هذا القول في المصادر التالية: تاريخ مختصر الدول ص ٩٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ والجامع للقيرواني ص ٢٨٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ عن البخاري، والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٢ وبهجة =

وعن ابن عقبة: كانت في السنة الرابعة، كما في البخاري، وعليه جرى
النووي في الروضة^(١).

لكن في مغازي ابن عقبة: سنة خمس^(٢).

ونقول:

إننا نرى: أن غزوة المريسيع قد كانت بعد الخندق، وقد تحدثنا عن هذا
الأمر في كتابنا حديث الإفك الطبعة الأولى ص ٩٦ - ١٠٦، ونحن نورد
هنا بعض ما ذكرناه هناك مع بعض التقليل والتطعيم.

فنقول:

قلنا: في الجزء السابق: إن الصحيح هو أن غزوة الخندق كانت سنة

= المحافل ج ١ ص ٢٤١ عن ابن إسحاق، وقال: «الخندق على الأصح سنة أربع»
وشذرات الذهب ج ١ ص ١١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ وتاريخ الأمم
والملوك ج ٢ ص ٢٦٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٤ والسيرة النبوية لابن
هشام ج ٣ ص ٣٠٢ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٤ عن ابن إسحاق والمواهب
اللدنية ج ١ ص ١٠٨ مثله والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٧ والبداية
والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ عن ابن إسحاق أيضاً وكذا في دلائل النبوة للبيهقي ج ٤
ص ٤٦ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ٤ ص ٢٥٨ والإصابة ج ٤ ص ٢٦٥.

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ وراجع: سيرة مغلطاي ص ٥٥ والمواهب
اللدنية ج ١ ص ١٠٨ عن ابن عقبة، وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤ عنه أيضاً،
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٩٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ كلاهما عن
ابن عقبة، وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٢.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ وبهجة المحافل ج ١
ص ٢٤١.

أربع. ولا ريب في تأخر المريسيع عنها، وذلك لما يلي:
أولاً: إن فرض الحجاب - كما ذكره المؤرخون الأثبات - قد كان في سنة
خمس في ذي القعدة^(١) وغزوة المريسيع كانت في شعبان. وفيها كان حديث
الإفك الذي كان بعد فرض الحجاب فلا بد أن يكون هو شعبان الذي بعد
الحجاب في السنة السادسة، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تزوج بزینب
بنت جحش، التي هي سبب الحجاب بعد بني قريظة^(٢).

وقد تقدم في حديث عائشة، وأم سلمة ما يدل صراحة: على أن الحجاب لم
يكن فرض يوم الخندق، وبني قريظة^(٣).

ثانياً: قد ثبت أن ابن عمر قد شهد المريسيع، ومن المعلوم: أن أول
مشاهده الخندق كما تقدم في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب، فهذا

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٣١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٧ والتنبیه
والأشرف ص ٢١٧ ومروج الذهب ج ٢ ص ٢٨٩ وطبقات ابن سعد (ط ليدن)
ج ٢ ق ١ ص ٨١ وج ٨ ص ١٢٥ و ١٢٦ و ١٥٧ وصفة الصفوة ج ٢ ص ٤٦
ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣١٠ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٥١ عن الواقدي وتاريخ
الخميس ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٠١ و ٢٦٧ ونقله أيضاً عن أسد الغابة والمتقى
والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٤٥ عن قتادة، والواقدي، وبعض أهل المدينة
والبيهقي، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٣ عن إمتاع الأسماع عن بعض أهل
الأخبار. ثم أشكل عليه بما ورد في حديث الإفك وسيأتي عدم صحة ذلك.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٤٥.

(٣) حديث عائشة مع مصادره في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب ص ٨٣
وحديث أم سلمة تقدم في هذا الجزء في الحديث عن توبة أبي لبابة.

.....
يعني: أن المريسيع كانت بعد الخندق.

ومحاولة العسقلاني دعوى: أن من الممكن أن يكون قد حضرها دون أن يشترك في القتال، كما ثبت عن جابر: أنه كان يمنح أصحابه الماء في بدر، مع الاتفاق على عدم شهوده بدرًا^(١)، هذه المحاولة فاشلة، إذ إن التعبير بشهد غزوة كذا، أو أول مشاهده غزوة كذا إنما يعني شهود قتال، لا مجرد الحضور، فإرادة معنى آخر لهذا التعبير يحتاج إلى قرينة ودلالة، وهي مفقودة هنا.

المريسيع:

ويقولون: إن المريسيع ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع يومان (وعند ابن سعد نحو يوم) وبين الفرع والمدينة ثمانية برد^(٢).

وقيل: إن المريسيع تقع على ستة مراحل من المدينة أو سبعة، مما يلي مكة من ناحية الجحفة^(٣).

ويقال لها: غزوة محارب، وقيل: محارب غيرها^(٤).

وتسمى هذه الغزوة أيضاً بغزوة بني المصطلق، وهم بطن من خزاعة^(٥).

(١) راجع: فتح الباري ج ٨ ص ٣٦٠.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ والتنبيه والإشراف ص ٢١٥ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٣.

(٣) الجامع للقيرواني ص ٢٨٣.

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨.

(٥) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٠.

سبب غزوة المريسيع:

وسبب هذه الغزوة أن بني المصطلق كانوا ينزلون على بئر يقال لها: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، وكان سيدهم الحارث بن أبي ضرار دعا قومه ومن قدر عليه من العرب إلى حرب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأجابوه، وتجمعوا، وابتاعوا خيلاً وسلاحاً، وتيأوا للحرب، والمسير معه. فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخبر، فأرسل بريدة بن الحصيب الأسلمي ليتحقق ذلك، فأتاهم، ولقي الحارث، وكلمه، مظهراً أنه منهم، وقد سمع بجمعهم، ويريد الانضمام بقومه، ومن أطاعه إليهم، وعرف منهم صدق ما بلغهم عنهم. فرجع إلى رسول الله فأخبره بأنهم يريدون الحرب. وفي الحلبة: أن بريدة استأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقول ما يتخلص به من شرهم، فأذن له.

فلما أخبر بريدة النبي «صلى الله عليه وآله» بصحة ما بلغه دعا «صلى الله عليه وآله» الناس فأسرعوا الخروج، فخرج معه سبع مئة، ومعهم ثلاثون فرساً منها عشرة للمهاجرين وعشرون للأنصار وقد عد منهم الواقدي في مغازيه جماعة الفرسان على النحو التالي:

«كان علي «عليه السلام» فارساً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والمقداد بن عمرو.

وفي الأنصار: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وأبو عيسى بن جبر، وقتادة بن النعمان، وعويم بن ساعدة، ومعن بن عدي، وسعد بن زيد الأشهلي، والحارث بن حزمة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة، وأبي بن كعب، والحباب بن المنذر، وزيادة بن ليبيد، وفروة بن عمرو، ومعاذ بن رفاعة. انتهى.

.....

وخرج لليلتين من شعبان، وخرجت معهم عائشة، وأم سلمة.
وكان معه «صلى الله عليه وآله» فرسان، هما: لزاز، وظرب.
واستخلف على المدينة زيد بن حارثة^(١).
وجعل عمر بن الخطاب على مقدمة الجيش^(٢). هكذا زعموا.
وزاد في بعض المصادر قوله: وخرج بشر كثير لم يخرجوا في غزاة قبلها.
وعبارة ابن سعد: «خرج معه بشر كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة
قط مثلها»^(٣).
قال الواقدي: ليس بهم رغبة في الجهاد، إلا أن يصيبوا من عرض

(١) راجع ما تقدم في المصادر التالية، وبعض ما فيها يكمل البعض الآخر: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٢ ٣٠٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٤ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٧ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٤٦ و ٤٧ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٤١.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) زاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٠٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٣.

الدينا، وقرّب عليهم السفر^(١).

المعركة ونتائجها:

وسار رسول الله «صلى الله عليه وآله» باتجاه بني المصطلق، وأصاب عيناً للمشركين كان وجهه الحارث ليأتيه بخبر رسول الله؛ فسأله «صلى الله عليه وآله» عنهم، فلم يذكر من أمرهم شيئاً، فعرض «صلى الله عليه وآله» عليه الإسلام فأبى، فأمر عمر بن الخطاب بضرب عنقه، فضرب عنقه^(٢). وبلغ الحارث مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، وبلغه أيضاً قتل عينه، الذي كان يأتيه بخبر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسيء بذلك هو ومن معه. وخافوا خوفاً شديداً، وتفرق الأعراب الذين كانوا معه فما بقي أحد سواهم.

وانتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المريسي، وضرب عليه قبة من آدم، وتبيأوا للقتال، وصنّف رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه. قال الحلبي والذهبي: «وأمر «صلى الله عليه وآله» عمر بن الخطاب أن يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا»^(٣). ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر، وراية الأنصار إلى سعد بن عباد،

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٦٦ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ وفي المغازي للواقدي ج ١ ص ٥٠٦ أن عمر هو الذي قال: «يا رسول الله، اضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه».

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢١٥.

وقال الواقدي وخواند أمير: كان لواء المشركين مع صفوان الشامي.

وكان شعار المسلمين يومئذ: يا منصور أمت أمت.

قال الذهبي والواقدي: «فكان أول من رمى رجل منهم بسهم»، فتراموا بالنبل ساعة، ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» أصحابه فحملوا على الكفار حملة واحدة، فقتل منهم عشرة، وأسر الباقون، ولم يفلت منهم أحد، وسبوا الرجال والنساء والذراري، وأخذوا الشاء والنعم، وكانت الإبل ألفي بعير، والشاء خمسة آلاف والسبي مائتي أهل بيت.

قال الحلبي: واستعمل على الغنائم شقران ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد وبعث «صلى الله عليه وآله» أبا نضلة (أو أبا ثعلبة) (أو أبا نملة) الطائي بشيراً إلى المدينة بفتح المريسيع.

ولما رجع المسلمون بالسبي قدم أهاليهم فافتدوهم. كذا ذكره ابن

إسحاق^(١).

(١) النص المتقدم يوجد في: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٠ ويوجد أيضاً باختصار أو بتفصيل في المصادر التالية: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ والوفا ص ٦٩٢ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٤ وراجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤١ والثقات ج ١ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ والتنبيه والإشراف ص ٢١٥ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ و ١١٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٣ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٤٦ - ٤٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٤ =

السبي والغنائم:

قالوا: «وأمر بالأسارى فكتفوا، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب، وأمر بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها شقران مولاه. وجمع الذرية ناحية، واستعمل على مقسم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء.

واقتمسم السبي وفرق، وصار في أيدي الرجال وقسم النعم والشاء، فعدلت الجزور بعشر من الغنم، وبيعت الرثة في من يزيد. وأسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللراجل سهماً. وكانت الإبل ألفي بعير، والشاء خمسة آلاف شاة. وكان السبي مائة أهل بيت، وصارت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وابن عم له؛ فكاتبها على تسع أواق من ذهب، فسألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» في كتابتها، وأداها عنها، وتزوجها، وكانت جارية حلوة.

ويقال: جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق.

ويقال: جعل صداقها عتق أسير من بني المصطلق.

ويقال: جعل صداقها عتق أربعين من قومها.

وكان السبي منهم من منّ عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بغير

= و ١٦٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٤١.

فداء، ومنهم من افتدي، فافتديت المرأة والذرية بست فرائض.
وقدموا المدينة ببعض السبي، فقدم عليهم أهلهم فافتدوهم، فلم تبق
امرأة من بني المصطلق إلا رجعت إلى قومها. وهو الثبت عندنا»^(١).
وقال الواقدي: أخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخمس من
جميع المغنم، وجعل على خمس المسلمين محمية بن جزء الزبيدي. «وكان
يجمع الأخماس، وكانت الصدقات على حداثها، أهل الفيء بمعزل عن
الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء».

وكان يعطي الصدقة اليتيم، والمسكين، والضعيف، فإذا احتلم اليتيم
نقل إلى الفيء، وأخرج من الصدقة، ووجب عليه الجهاد، فإن كره الجهاد
وأباه لم يعط من الصدقة شيئاً، وخلوا بينه وبين أن يكتسب لنفسه.
وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يمنع سائلاً، فأتاه رجلان
يسألانه من الخمس، فقال: إن شئتما أعطيتكما منه، ولا حظ فيها لغني، ولا
لقوي مكتسب الخ...»^(٢).

وقال البلاذري: «وقسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الغنائم، وأخذ
صفيه قبل القسم، ثم جزأ الغنائم خمسة أجزاء، ثم أقرع عليها، ولم يتخير،
فأخرج الخمس، وأخذ سهمه مع المسلمين لنفسه، وفرسه، وكان له «صلى
الله عليه وآله» صفي من المغنم، حضر أو غاب، قبل الخمس: عبد، أو أمة،

(١) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٤ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٠ و
٤١١ و ٤١٢ وفي نهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٥ ملخص عنه.
(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢.

أو سيف، أو درع»^(١).

مدة غيبته ' وتاريخ عودته:

قالوا: وكانت غيبته «صلى الله عليه وآله» في هذه الغزوة ثمانية وعشرين يوماً^(٢)، وقدم المدينة لهلال شهر رمضان المبارك^(٣).
وقبل أن نواصل الحديث عن سيرة الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، نتوقف قليلاً لنسجل بعض ما نرى ضرورة لتسجيله هنا، فنقول:

١- المريسيع ضربة موفقة لقريش:

وإذا كانت غزوة المريسيع قد أسفرت عن نتائج حاسمة إلى هذا الحد، فإن ذلك يعتبر ضربة موفقة لنفوذ وكبرياء قريش لأنها قد جاءت في منطقة كانت إلى الأمس القريب تقع في نطاق النفوذ المكي إن صح التعبير، ولا أقل من أنها من المواقع المتقدمة في خط الدفاع عن طاغوت الشرك المتمثل في قريش ومن تبعها، وتحالف معها، في مكة وغيرها، مما قرب منها أو بعد عنها.
ومن جهة ثانية: فإن الطريقة التي تمت بها هذه الضربة القاسية، والنتائج

(١) أنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩١ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ والتنبيه والإشراف ص ٢١٥ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢ ص ٦٥ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١١٠.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩١ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٥.

.....
التي أسفرت عنها، لا بد أن تقنع الكثيرين بأن الوقوف في وجه هذا المد العارم يكاد يلحق بالمتنعات.

وحتى قريش ومكة عموماً فإنها قد باتت مقتنعة تماماً أنها وحدها غير قادرة على تحقيق نصر حاسم. وقضية أحد هي الشاهد الحي على ذلك، خصوصاً، وأن أحداً قد أظهرت وجود بعض الثغرات في الصف الإسلامي، وتهيأت الفرصة لتسديد ضربة موجعة، ولكنها رغم ذلك أيضاً قد عجزت عن تحقيق أي شيء، بل هي قد خسرت بالإضافة إلى معنوياتها وروحياتها خسرت سمعتها وكثيراً من تحالفاتها.

وتأتي هذه الضربات المتلاحقة هنا وهناك، فتزيد من قوة الإسلام والمسلمين، وتمعن في إضعاف شوكة الشرك والمشركين:

فكان لا بد من استباق الأمور، والتحرك بسرعة قبل أن يبلغ السيل الزبي، وقبل أن يستكمل المسلمون قضم أطراف مكة، وحتى أطراف الجزيرة، أو ما هو أبعد من ذلك ثم تصل النوبة إلى مكة نفسها، فيتلعها التيار العارم، ويضربها الزلزال الهادم، حيث تنهاوى صروح الشرك والفساد ويعم السلام والهدى جميع العباد في مختلف الأصقاع والبلاد.

وكان قرار مكة هو أنه لا بد أن يشاركها الآخرون في مهمة القضاء على الإسلام والمسلمين.

وعمدت إلى حشد أكبر عدد ممكن من الناس من القبائل التي كان لها تحالفات معها، أو ممن شاركوها في التآمر والبغي. ومن شأن الكثرة أن تقوي الضعيف، وتشجع الجبان، وتؤمن الخائف.

فكان أن تحزبت الأحزاب مع قريش، وقصدوا محمداً والمسلمين في عقر

ديارهم، ليجتوهم من الجذور، ويقتلعوا منهم الآثار، ويخلوا منهم الديار.
فكانت غزوة الأحزاب «الخنديق»، والتي انتهت هي الأخرى بالفشل
الذريع. وطاشت السهام، وخابت الآمال، وانقلب السحر على الساحر.
وكان فشل قريش في هذه المرة فشلاً ذريعاً، ومنيت بهزيمة لا تشبه
سائر الهزائم فقد كانت هزيمة مرة وحقيقية وأبدية أيضاً.
وهذا بالذات هو ما يميّز غزوة الخندق عما سواها، حتى قال النبي
«صلى الله عليه وآله» بعدها: «الآن نغزوهم ولا يغزونا». كما سنرى.

٢- المستخلف على المدينة:

ذكر فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استخلف على المدينة
زيد بن حارثة «رحمه الله».

ويمكن المناقشة في ذلك بما يلي:

أولاً: سيأتي إن شاء الله: أن البعض يقول: إن زيد بن حارثة كان على الميمنة
في المريسيع^(١)، فكيف يكون خليفة له «صلى الله عليه وآله» على المدينة؟
ثانياً: إن ابن هشام يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد استخلف على
المدينة أبا ذر الغفاري.

ويقول آخرون: استخلف عليها نميلة بن عبد الله الليثي^(٢).

(١) حبيب السير ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) راجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٧
وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ وزاد
المعاد ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٢ ونهاية الأرب =

.....
وقيل: أبا رهم الغفاري^(١). إلا أن تكون كلمة أبي رهم تصحيف لكلمة
أبي ذر. ولم نجد أبا رهم الغفاري في جملة الصحابة المترجم لهم.
وهذا الذي ذكر من تولية أبي ذر على المدينة في غياب رسول الله «صلى
الله عليه وآله»: لا يتلاءم مع ما رووه عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه
قال لأبي ذر: إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين^(٢).
إلا أن يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» إنما قال له ذلك بعد أن اختبره،
وعرف أمره..

على أن هذا الحديث: تفوح منه رائحة الكيد السياسي لأبي ذر، الذي
كان الشوكة الجارحة في أعين الذين يمسكون بزمام السلطة وقد جعلوا
مال الله دولاً، واتخذوا عباد الله خولاً، وقد كان له معهم مواقف جريئة،
فضحتهم، وأظهرت زيفهم للأجيال كلها.

٣- سعد بن معاذ فارساً:

وتقدم أن الواقفي: قد ذكر سعد بن معاذ في جملة من كان معه فرس في
حرب المريسيع، مع أننا قدمنا ما يثبت أن المريسيع كانت بعد بني قريظة،

= ج ١٧ ص ١٦٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٣ ويظهر منه أنه
يرجح ولاية أبي ذر، لكونه ذكر نميلة بلفظ قيل.

(١) الجامع للقيرواني ص ٢٨٣.

(٢) أمالي الطوسي (ط سنة ١٤١٤ نشر دار الثقافة - قم إيران) ص ٣٨٤ المجلس
الثالث عشر وصحيح مسلم ج ٦ ص ٦ و ٧ وسنن النسائي ج ٦ ص ٢٥٥ وسنن
أبي داود، كتاب الوصايا ح ٤.

التي مات فيها سعد بن معاذ.

٤ - عمر على مقدمة الجيش:

ولا ندري هل نصدق أم نكدّب ما زعمه الدياربكري: من أن عمر بن الخطاب كان على مقدمة الجيش.

إذ من الواضح: أن من يكون على المقدمة يكون هو رمز صمود الجيش، ولا بد أن يكون من الفرسان المعروفين الذين يرهب جانبهم، ولم يكن عمر بن الخطاب ذلك الرجل الذي له هذه الخصوصية، بل هو في ما يناقضها أذكر وأشهر. وقد أكد هو نفسه هذه الحقيقة بفراره المتعاقب في حرب أحد، والأحزاب، وربما في قريظة أيضاً، مع عدم ظهور أي تميز له في حرب بدر، بل لعل الذين كانوا إذا حمي الوطيس يلوذون برسول الله «صلى الله عليه وآله» في بدر - كما قال علي «عليه السلام» - هم: هذا الرجل وأمثاله.

وعدا عن ذلك كله: فإنه لم يظهر منه ولم يؤثر عنه إلى حين موت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أية مواقف حربية شجاعة، بل عُرف عنه الفرار في كل مواطن الشدة والخرج في الحروب كلها. وليس ما جرى في خيبر وحنين عن أسماعنا ببعيد.

وكلمة أخيرة نقولها هنا وهي: إنه إذا كان المقصود من جعله على المقدمة هو جعله أميراً على الجيش كله، فذلك مما لا ريب في كونه كذباً، بعد أن قدمنا ما يدل بصورة قاطعة على أن علياً أمير المؤمنين «عليه السلام» كان صاحب لواء وراية رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المواطن كلها،

.....
باستثناء غزوة تبوك، فراجع أوائل غزوة أحد، من هذا الكتاب.

٥- راية المهاجرين كانت مع من؟!

وقد تقدم أيضاً: أن راية المهاجرين كانت مع أبي بكر، ونحن نشك في ذلك، لما يلي:

١ - قال خواند أمير: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى راية المهاجرين لعلي «عليه السلام»، وراية الأنصار لسعد بن عباد، وعمر على المقدمة، وعلى الميمنة زيد بن حارثة، وعلى الميسرة عكاشة بن محصن^(١).
لكن قد تقدم: أن البعض يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» استخلف زيد بن حارثة على المدينة في هذه الغزوة^(٢).

٢ - ذكر البعض: أن راية المهاجرين كانت مع عمار بن ياسر^(٣).
أما لواء الجيش ورايته فقد كانتا مع علي أمير المؤمنين، حسبما أثبتناه في غزوتي بدر وأحد.

٦- المقتولون من بني المصطلق:

وأما عن المقتولين من بني المصطلق، فقد:

(١) حبيب السير ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٢ وثمة مصادر أخرى.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٩٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٤٨.

قالوا: إن علياً «عليه السلام» قتل منهم رجلين: مالكاً، وابنه^(١).
وقتل أبو قتادة: صاحب لواء المشركين، وكان الفتح^(٢).
ونحن لا نستطيع تأكيد ذلك أو نفيه، فالمعرضون يهتمم التلاعب في
بعض الأمور، وقد يكون هذا منها.

٧- عدد الأسرى والسبايا:

أما بالنسبة لعدد الأسرى والسبايا فقد تقدم أنهم مئتا أهل بيت.
وبعضهم يقول: إنهم كانوا سبع مئة^(٣).
وقيل: إنهم كانوا أكثر من سبع مئة، وكانت برة بنت الحارث سيد بني
المصطلق في السبي^(٤).
وليس ثمة تناف بين هذه النصوص فإن مئتي أهل بيت قد يكون
عددهم سبع مئة، أو أكثر من ذلك.

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٣ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٨ والمغازي
للوفاقي ج ١ ص ٤٠٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٦ والبداية والنهاية
ج ٤ ص ١٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤
ص ٤٨.

(٢) حبیب السیر ج ١ ص ٣٥٨ والمغازي للوفاقي ج ١ ص ٤٠٧ ودلائل النبوة
للبیهقي ج ٤ ص ٤٨.

(٣) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٩.

٨- قتال الملائكة في المريسيع:

ويقولون: «كان رجل منهم ممن أسلم وحسن إسلامه يقول: لقد كنا نرى رجالاً بيضاً على خيل بلق، ما كنا نراهم قبل ولا بعد»^(١).
ولكننا لا نكاد نطمئن لصحة هذه المقولة، التي لم ينقلها إلا رجل مجهول الهوية منهم، رغم كثرة من أسلم منهم: فكيف تفرد ذلك الرجل بنقل هذا الأمر الغريب الذي تتوفر الدواعي على نقله من كل من يراه؟! حتى ولو كان لم يتشرف بدين الإسلام أصلاً؟!
ويعد.. فما هو وجه الحاجة لقتال الملائكة هنا، مع أنه لم يكن ثمة داع إلى ذلك. حيث لم يتعرض المسلمون لخطر يستدعي التدخل الإلهي، بواسطة الإمداد بالملائكة؟!
إلا أن يقال: إن ذلك يجعل المشركين يندفعون إلى الإسلام، ولا يشتدون في حربهم ضد المسلمين.

٩- من قتل من المسلمين؟!:

وقد تقدم: أنه لم يقتل من المسلمين سوى رجل واحد.
والظاهر: أنه هشام بن صبابه (ضبابة)، الذي قاتل مع المسلمين في المريسيع حتى أمعن. وكان قد أسلم، وقد قتله أنصاري اسمه أوس، من

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٥ وراجع: حبيب السير ج ١ ص ٣٥٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢١٥ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٤٠٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٤٧.

بنو عمرو بن عوف، كما يقوله الواقدي بطريق الخطأ، قتله وهو يرى أنه من العدو، وكان هشام قد خرج في طلب العدو، فرجع في ريح شديدة وعجاج^(١).

ثم قدم أخوه مقيس في سنة خمس من مكة، متظاهراً بالإسلام، وطلب دية أخيه هشام، فأقام عند رسول الله غير كثير، ثم عدا على قاتل أخيه، فقتله، ثم رجع إلى مكة مرتداً^(٢) فأهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه فقتل يوم فتح مكة^(٣). وهو متعلق بأستار الكعبة.

ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٤)

الآية^(٥).

(١) راجع المصادر التالية: المغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٧ و ٤٠٨ تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٠ و ٤٧١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٨ وراجع: الإصابة ج ٣ ص ٦٠٣.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٥ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٣ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٨ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٥ وراجع: تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦.

(٤) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٥) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٢ والدر المنثور ج ٢ ص ١٩٥.

ونقول:

١ - قولهم: إن قدوم مقيس بن ضبابة كان سنة خمس، لا ينسجم مع ما قدمناه من أن غزوة المريسي كانت سنة ست، وبعدها كان قدوم مقيس، إذا فرض أن أخاه الذي جاء لأخذ ثأره وديته قد قتل بعد المريسي.

٢ - يقول النص الأنف الذكر: أن آية سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قد نزلت في مقيس هذا.

مع أنهم يقولون: إن هذه الآية قد نزلت بعد المريسي بعدة سنوات، فقد روي عن ابن عباس: أنها في آخر ما نزل، ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١)؛ فكيف تأخر نزولها عن الحدث الذي نزلت من أجله؟

٣ - قد ذكر النص المتقدم أن أنصارياً اسمه أوس وهو من بني عمرو بن عوف قد قتل هشاماً، لكونه خرج في طلب العدو، فرجع في ريح شديدة وعجاج، فقتله مقيس بأخيه، مع أن نصاً آخر يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» بعث مقيساً ومعه رجل من بني فهر في حاجة للنبي «صلى الله عليه وآله»، فاحتمل مقيس الفهري فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين.

وأوضح نص آخر ذلك فقال: إن الفهري كان رجلاً من قريش، أرسله

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٦ عن أحمد، وسعيد بن منصور، والنسائي، وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والنحاس في ناسخه. وحديث آخر عن ابن عباس أيضاً في الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٦ عن عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير.

النبى «صلى الله عليه وآله» معه إلى بنى النجار بقباء^(١).

٤ - وهذا النص يقول: إن رجلاً اسمه أوس قد قتل هشاماً، فقدم أخوه من مكة مطالباً بديته.

مع أن نصاً آخر يقول: إن هذين الأخوين قد أسلما وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه قتيلاً في بنى النجار، فانطلق إلى النبى «صلى الله عليه وآله» فأخبره بذلك.

فأرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه رجلاً من بنى فهر من قريش، إلى بنى النجار بقباء، أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية.

فقالوا: إنهم لا يعلمون له قاتلاً، وأعطوه ديته مئة من الإبل.

فرجع هو والفهري من قباء، فوسوس إليه الشيطان بأن يقتل الفهري، فتغفله، فرماه بصخرة فشدخه، وارتد عن الإسلام، وركب بعيراً، وساق بقيتها إلى مكة، وقال في ذلك شعراً^(٢).

ولعل هذه الرواية هي الأرجح بملاحظة ما ذكرناه آنفاً في تاريخ نزول آية سورة النساء.

(١) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٥ عن ابن جرير، وابن المنذر، وعن ابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، وعن سعيد بن جبير، وراجع: الإصابة ج ٣ ص ٦٠٣ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٢ عن تفسير البغوي.

(٢) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦ عن ابن أبي حاتم، وعن البيهقي في شعب الإيمان، وراجع: الإصابة ج ٣ ص ٦٠٣ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٢ عن تفسير البغوي.

١٠- للفارس ثلاثة أسهم!!

قد تقدم قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى من الغنائم للفارس سهمين ولصاحبه سهماً، فيصير المجموع ثلاثة أسهم، وأعطى للراجل سهماً واحداً.

وقد تحدثنا في غنائم بني قريظة: أن هذا لا يصح، وأن الصحيح هو أنه «صلى الله عليه وآله» كان يعطي للفارس سهمين، أحدهما له والآخر لفارسه، فراجع ما ذكرناه هناك إن شئت.

١١- هل أغار النبي ' عليهم وهم غارون'؟!^(١)

وفي الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أغار على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم وهم على الماء^(٢)، وكان ابن عمر في الجيش كما ذكره البلاذري.

(١) غار الرجل: نام في نصف النهار.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٠ و ٤٧١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٧ و ٤٠٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٣٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢١٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٣ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٥٤ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٩ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٦ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٢.

قالوا: والأول أثبت^(١) أي أنه لم يغر عليهم وهم غارون.
ولعل سبب كونه هو الأثبت هو عدم صحة ما ذكر من قتل مقاتلهم،
لأن بني المصطلق قد بقوا بعد ذلك على كثرتهم، وانتشارهم، وقتل مقاتلهم
معناه أن لا تقوم لهم قائمة بعد ذلك.

١٢- استرقاق العرب:

قد تقدم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بالأسارى، فكتفوا،
واستعمل عليهم بريدة (رض)، ثم فرق «صلى الله عليه وآله» السبي؛ فصار في
أيدي الناس^(٢).

قال الحلبي: «وفي هذا دليل لقول إمامنا الشافعي (رض) في الجديد:
يجوز استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة.
خلافاً لقوله في القديم: إنهم لا يسترقون لشرفهم، وقد قال في الأم: لو
أنا نائم بالتمني لتمنينا أن يكون هكذا، أي عدم استرقاقهم. أي لا يجوز
الرق على عربي»^(٣).

ونقول:

إن الشافعي وإن كان قد أصاب حين قال بجواز استرقاق العرب،
خلافاً لقوله القديم: إلا أنه في كتابه الأم يعود ليستسلم لمشاعره في التمييز

(١) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٤ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤٠٧ وراجع: دلائل

النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٤٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٣.

(٢) وراجع أيضاً: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠.

العنصري، الذي كرسه عمر بن الخطاب في أقواله وتشريعاته حين تمنى عدم استرقاق العرب، وعدم جواز الرق على عربي، وكأنه لا يعجبه الحكم الإلهي الصائب، ويجد في نفسه حرجاً مما قضى الله ورسوله.

١٣- فداء الأسرى موضع شك:

قد تقدم: أنهم يقولون: إن أهالي الأسرى قدموا فافتدوهم، وإن المرأة والذرية افتدوا بست فرائض، وقدموا المدينة ببعض السبي، فقدم عليهم أهلهم فافتدوهم. فلم تبق امرأة من بني المصطلق إلا رجعت إلى قومها. مع أنهم يذكرون: أن جميع بني المصطلق قد أسروا، ولم يفلت منهم أحد حسباً تقدم.

ونكاد نلمح من خلال تأكيداتهم على إطلاق سراحهم فوراً: أن البعض لا يرتاح لأسر بني المصطلق الذين هم عرب.

ويزعجه جداً أن تسبى نساؤهم. ولعل الفقرة الأخيرة المتقدمة: فلم تبق امرأة من بني المصطلق إلا رجعت إلى قومها، تشير إلى ذلك الانزعاج، وإلى الحرص على إبعاد شبح استرقاق العرب.

ونعتقد: أن السبب في ذلك هو سياسات الخليفة الثاني تجاه العرب، وهو القائل: ليس على عربي ملك^(١). وكره أن يصير السبي سنة على

(١) الأموال ص ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ والإيضاح ص ٢٤٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٤٩ و سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٣ و ٧٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٥٠ والمسترشد في إمامة علي «عليه السلام» ص ١١٥ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٢٦٤ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٠٣ و ١٠٥ و ج ٧ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ والنظم الإسلامية ص ٤٦٣.

.....
:
العرب^(١). وقد أعتق سبي اليمن وهن حبالى، وفرق بينهن وبين من
اشترهن^(٢). وأعتق كل مصلّ من سبي العرب، وأوصى بعتق كل عربي^(٣).
وسياسات عمر هذه معروفة عنه.
وقد فصلنا القول فيها في كتابنا: «سلمان الفارسي في مواجهة التحدي»
فليراجعه من أراد.

(١) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) الإيضاح ص ٢٤٩.

(٣) راجع: المصنف للصنعاني ج ٨ ص ٣٨٠ و ٣٨١ و ج ٩ ص ١٦٨ و راجع:
المسترشد في إمامة علي «عليه السلام» ص ١١٥.

الفصل الثاني:

جويريه بنت الحارث

أسر جويرية بنت الحارث:

ويقولون: إن علياً «عليه السلام» كان قد أسر جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، ثم المصطلقية^(١). وكانت متزوجة من ابن عمها عبد الله، كذا في السمط الثمين.

وفي غيره: اسمه الشغر بن مسافع. وقتل في غزوة المريسيع^(٢). وقال البعض: كانت تحت مسافع بن صفوان^(٣). وتحت صفوان بن مالك^(٤). ولا يهمننا تحقيق ذلك.

ويقولون: إنها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، أو في سهمها معاً، فكاتبته. ثم سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» إعانتها، فأدى «صلى الله عليه وآله» عنها، وتزوجها وهي بنت عشرين سنة،

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠ وكشف اليقين ص ١٣٦ وفيه: أن علياً «عليه السلام» أيضاً قتل مالكاً وابنه.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤ وراجع: الإصابة ج ٤ ص ٢٦٦.

(٣) الإصابة ج ٤ ص ٢٦٦ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٢٦٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ٢٠٧.

(٤) الإصابة ج ٤ ص ٢٦٥ عن ابن سعد، عن الواقدي.

وكان اسمها برة، فحوله «صلى الله عليه وآله» إلى جويرية، كره أن يقال:
خرج من عند برة، كذا في المشكاة^(١).

وعن عمر بن الخطاب: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يقسم
لها كما يقسم لنسائه وضرب عليها الحجاب^(٢).

ويذكر أيضاً: أن ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش،
وزينب بنت أبي سلمة، كانت أسماؤهن أيضاً: برة، فغيره رسول الله «صلى
الله عليه وآله»^(٣).

وزعم البعض أيضاً: أن ثابت بن قيس جعل لابن عمه نخلات له في

(١) راجع: ما تقدم كلاً أو بعضاً في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠، وراجع المصادر التالية: الإصابة ج ٤ ص ٢٦٥
وكراهته «صلى الله عليه وآله» الخروج من عند برة في ص ٢٦ عن صحيح مسلم.
وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٣ والوفا ص ٦٩٢ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة)
ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ وتاريخ ابن الوردي ج ١
ص ١٦٤ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٨ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج ٢
ص ٦٤ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٠ - ٤١٢ وراجع: نهاية الأرب ج ١٧
ص ١٦٥ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ٢٠٧ وأنساب الأشراف للبلاذري ج ١
ص ٣٤١.

(٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٣.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠ والروض
الأنف ج ٤ ص ١٩ والإصابة ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٦٥ و ٣١٣ و ٤١١ و
٤١٧ و ٢٦٦ عن صحيح مسلم والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ص ٢٦١ و
٣١٤ و ٣١٩ و ٤٠٥.

المدينة مقابل حصته في برة، ثم كاتبها على تسع أواق^(١) فأداها عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتزوجها.

زواج النبي ' من جويرية برواية عائشة:

ونذكر هنا حديث عائشة حول زواج النبي «صلى الله عليه وآله» ببرة هذه، فهي تقول:

كانت جويرية امرأة ملاحه تأخذها العين. لا يكاد يراها أحد إلا ذهبت بنفسه، فجاءت تسأل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في كتابتها. فلما قامت على الباب، فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت: أن رسول الله سيري منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وكان من أمري ما لا يخفى عليك، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبته على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فهل لك فيما هو خير لك؟!؟

فقالت: وما هو يا رسول الله؟!؟

قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك.

قالت: قد فعلت.

فأدى عنها كتابتها، وأعتقها، وتزوجها.

قالت: فتسامع الناس: أن رسول الله قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في

أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله لا ينبغي أن تسترق.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٠ - ٤١٢

وراجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٤.

.....
قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة منها، وأعتق بسببها مئة أهل بيت من بني المصطلق.

خرجه بهذا السياق أبو داود^(١)، واعتبر الواقدي هذا الحديث هو الأثبت^(٢).
ونقول:

لقد توالى على هذه الرواية العلل والأسقام، وظهرت الاختلافات والتناقضات بينها وبين سائر الروايات في أكثر الموارد، بصورة ملفتة ومثيرة للعجب.

وفي محاولة منا لاستعراض جانب من هذه الاختلافات نقول:

(١) تاريخ الخمس ج ١ ص ٤٧٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠ وراجع ص ٢٨٣.
وراجع المصادر التالية: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦ والإصابة ج ٤ ص ٢٦٥ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٢٦٦ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ ونهاية الأرب ج ١٨ ص ١٨٣.

وراجع: بعض ما تقدم أو كله في: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٤ والتنبيه والإشراف ص ٢١٥ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢١٧ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤١١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٢.

وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٥ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ٢٠٧ عن أبي داود.

(٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٢.

أولاً: هل تزوج 'جويرية لجمالها؟!

لقد ظنت عائشة أن جمال جويرية سوف يؤثر على مشاعر النبي «صلى الله عليه وآله»، وأحاسيسه، ويدعوه إلى اتخاذها زوجة، فكرهتها لأجل ذلك. ونحن وإن كنا لا نستغرب غيرة عائشة هذه، فقد لمسناها منها بالنسبة إلى جميع زوجاته «صلى الله عليه وآله»، حيث كانت تغار منهن، وتحسدهن، وتكرههن، وتدبر في الخفاء للكيد لهن. كما دلت عليه النصوص التاريخية والحديثية المتضاربة والمتواترة.

كما أننا لا ننكر على النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» أن يتزوج المرأة ذات الجمال، فإن ذلك هو ما تقتضيه الجبلة الإنسانية، ويدعو إليه الذوق السليم، والطبع السوي، وهو أيضاً ما حذته نصوص الشريعة الإلهية السمحة.

إلا أننا ننكر على عائشة أن تفكر هي أو غيرها: أن الجمال والجمال فقط هو المعيار والفيصل في إقدام النبي «صلى الله عليه وآله» أو إحجامه في هذا المجال، فإنه هو نفسه «صلى الله عليه وآله» قد ذكر، أن ثمة معايير أخرى إسلامية وإنسانية هي التي تتحكم في القرار الحاسم في أمر الزواج.

والذي يظهر لنا هو: أن عائشة - كما يظهر في موارد كثيرة - كانت تنظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكأنه رجل عادي جداً، تستخفه فتأسره مسحة جمال عارضة، وينشد وينجذب إليها، دون اختيار، فتفرض عليه موقفاً هنا، وتصرفاً هناك، تماماً كما هو الحال بالنسبة لأي مراهق ناشئ، تثيره غرائزه، وتسيطر عليه أهواؤه وشهواته.

وحاشا نبي الإسلام الأعظم «صلى الله عليه وآله» أن تصدق فيه ظنون عائشة وأوهامها، وهو النبي المعصوم، الذي لا شك في طهارته، ونبله،

ورجاحة عقله، وبعد نظره، وعزوفه عن الدنيا، بكل ما فيها من زبارج وبهارج ومغريات. لا سيما وأنه يقترب من سن الستين، الذي يكون فيه حتى الإنسان العادي قد تجاوز سن المراهقة، وبدأ يتجه نحو عقلنة طموحاته، والسيطرة عليها، فكيف بنبي الإسلام الأكرم «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: التناقض والاختلاف في أمر جويرية:

هناك تناقضات كثيرة في قصة جويرية هذه، نذكر منها ما يلي:

- ١ - هذه الرواية تقول: إن الناس حين عرفوا بأن النبي «صلى الله عليه وآله» تزوجها أرسلوا ما في أيديهم من أسرى بني المصطلق.
- وعند الواقدي: «فلما أعتقني والله ما كلمته في قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم»^(١).
- وفي نص آخر: «فلما أعتقني وتزوجني ما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني بفك الأسرى، فحمدت الله تعالى»^(٢).
- مع أن هناك ما يناقض ذلك كله:
- فقد قيل: جعل «صلى الله عليه وآله» صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق^(٣).

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٣.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٥٠.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٣٨٣ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٥٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٢.

وقيل: عتق أربعين من قومها^(١).

ويقال: إنه أعتقها وتزوجها على عتق مئة من أهل بيت قومها^(٢).

وقيل: إن النبي «صلى الله عليه وآله» وجه إلى أبيها، حين جاء بفدائها،

ثم خطبها «صلى الله عليه وآله» وتزوجها، وأصدقها أربع مئة درهم^(٣).

وقال البعض: «كان الأسرى أكثر من سبع مئة، فطلبتهم فيهم ليلة دخل

بها، فوهبهم لها»^(٤).

وقيل: بل جعل صداقها عتقها^(٥)

فأي ذلك كله نصدق يا ترى؟

٢ - متى وكيف تزوجها النبي «صلى الله عليه وآله»؟ فهل تزوجها بعد

قضائه عنها مال كتابتها، كما ذكرت رواية عائشة؟

أم أن أباه هو الذي افتداها من ثابت بن قيس، ثم خطبها النبي «صلى

الله عليه وآله» إليه، فزوجها إياه؟^(٦)

(١) الثقات ج ١ ص ٢٦٣ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤

ص ٥٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٣

والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٩.

(٢) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ والمواهب

اللدنية ج ١ ص ٢٠٧ وستأتي بقية المصادر لذلك.

(٤) الجامع للقيرواني ص ٢٨٤ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٣.

(٦) المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٢.

.....
أم أنه افتداها من رسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة؟ حيث إنه كما يروي لنا ابن هشام وغيره: لما انصرف «صلى الله عليه وآله» من غزوة بني المصطلق، ومعه جويرية بنت الحارث، وكان بذات الجيش، دفع جويرية إلى رجل من الأنصار، وأمره بالاحتفاظ بها. وقدم «صلى الله عليه وآله» المدينة. فأقبل أبوها الحارث بن أبي ضرار بفداء ابنته، فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل التي جاء بها للفداء، فرغب في بعيرين منها، فغيبهما في شعب من شعاب العقيق. ثم أتى إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا محمد، أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا وكذا؟

فأسلم الحارث حينئذ، وأسلم معه ابنان له، وناس من قومه، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما، ودفع الإبل إلى النبي «صلى الله عليه وآله». ودفعت إليه ابنته جويرية فأسلمت، وحسن إسلامها. فخطبها إلى أبيها، فزوجه إياها، وأصدقها أربع مئة درهم. وكانت قبله تحت ابن عم لها يقال له: عبد الله^(١).

ونص رابع يذكر: أن النبي أمر الحارث أن يخبر ابنته بإسلامه، فأخبرها، ثم طلب منها أن لا تفضح قومها بالرق. فاخترت الله ورسوله، فرضي أبوها

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٥١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٧.

بذلك^(١). فأعتقها «صلى الله عليه وآله»، وجعلها في جملة أزواجه^(٢).
٣ - وعن فداء جويرية نقول: هل اشترى النبي «صلى الله عليه وآله»
جويرية من ثابت بن قيس؟^(٣).
أم أنه «صلى الله عليه وآله» أدى عنها كتابتها ثم تزوجها كما تقول
رواية عائشة؟

أم أن ثابت بن قيس وهبها للنبي «صلى الله عليه وآله»؟!^(٤).
أم أن النبي «صلى الله عليه وآله» أخذها من السبي، فلما بلغ ذات
الجيش دفعها إلى رجل من الأنصار ليحتفظ بها، كما تقدم عن ابن هشام
وغيره؟!

أم أن أبها هو الذي افتداها من ثابت بن قيس؟^(٥).
أو من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟^(٦).
٤ - ثم هل تزوجها النبي بعد رجوعه إلى المدينة كما تشير إليه الروايات
المتقدمة؟

أم أنه «صلى الله عليه وآله» تزوجها - كما تقول عائشة - حين كان لا

-
- (١) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٧ وراجع: كشف اليقين ص ١٣٦ المناقب لابن شهر آشوب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٥٣.
 - (٢) راجع المصادر المتقدمة باستثناء دحلان.
 - (٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٢٧٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠.
 - (٤) حبيب السير ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٥) المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٢.
 - (٦) تقدمت مصادر ذلك حين ذكرنا للتناقضات والاختلافات تحت رقم ٢.

.....
يزال على ماء المريسيع؟! كما صرح به البعض^(١).

أو تزوجها في الطريق^(٢).

وحسبنا ما ذكرناه من تناقضات واختلافات، ومن أراد استقصاء ذلك
فيمكنه المراجعة للروايات والمقارنة بينها.

ثالثاً: تغيير اسم برة إلى جويرية:

ذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» غيّر اسمها من برة
إلى: جويرية^(٣) وذلك لأنه كره أن يقال: خرج من عند برة.

ونقول:

إننا لا ندري ما وجه كراهته «صلى الله عليه وآله» ذلك، فإنه اسم
حسن الإيقاع، ومقبول الإيحاء والدلالة.

كما أننا لا ندري لماذا اقتصر «صلى الله عليه وآله» على تغيير اسم ميمونة،
وزينب بنت جحش، وبنّت أم سلمة، بالإضافة إلى جويرية؟ ولم يأمر بتغيير
اسم باقي من سمين برة، فلم يغيّر اسم برة بنت أبي نجرة وبرة بنت سفيان
السلمية، أخت أبي الأعور، وبرة بنت عامر بن الحارث. وغيرهن.

بل إنه «صلى الله عليه وآله» لم يغير اسم إحدى جواريه، التي كان

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ وفي ٢٨٥ عن جويرية نفسها

ما يدل على ذلك.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) وقد تقدمت مصادر ذلك، في أوائل الحديث عن جويرية، فراجع.

اسمها برة أيضاً^(١).

ولا ندرى أخيراً، لماذا لم يكره الناس هذا الاسم، فلم يبادروا إلى تغييره من عند أنفسهم، حين علموا بإصرار نبيهم الأكرم «صلى الله عليه وآله» على تغييره بالنسبة لهذه وتلك وسواها؟
ثم لماذا لم يمتنعوا عن التسمية به بعد ذلك؟

رابعاً: أبو جويرية:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن الحارث بن أبي ضرار هو الذي افتدى ابنته جويرية، ثم خطبها النبي «صلى الله عليه وآله» إليه، فزوجه إياها.
مع أن المؤرخ الثبت الأقدم ابن واضح اليعقوبي يقول عن جويرية: «فكان ممن سبى جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار. وقتل أبوها، وعمها، وزوجها، ف وقعت في سهم ثابت بن قيس الخ.»^(٢).

خامساً: تخبير جويرية:

جاء في مرسل أبي قلابة بسند صحيح - كما يزعمون - أن النبي «صلى الله عليه وآله» سبا جويرية وتزوجها، فجاءها أبوها، فقال: إن بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها.
فقال: أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟!

(١) راجع: الإصابة ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٤١١ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٢٥١ و ٢٥٢ و ٤٠٥ وغير ذلك كثير.
(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٣.

قال: بلى.

فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: اخترت الله ورسوله^(١).
وفي نص آخر: أنه قال لها حين خيرها: يا بنية لا تفضحي قومك.
قالت: اخترت الله ورسوله.

ونقول:

١ - قد شكك البعض في هذه الرواية على أساس: أنه لا يعقل أن يأمره النبي «صلى الله عليه وآله» بتخييرها، بعد أن تزوجها^(٢). إلا إذا كان «صلى الله عليه وآله» يريد من وراء ذلك أن يثبت لأبيها: أنها لا توافق على العيش في أجواء الشرك والانحراف.

ولكن يرد هذا قولهم: إن الحارث قد أسلم مع ابنين له.

٢ - قد تقدم: أن أباه وعمها وزوجها قتلوا في غزوة المريسيع^(٣).

٣ - إننا لا يمكن أن نصدق أن يأتي أبوها، الذي كان قد حشد تلك الحشود، ويكلّم النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا الأسلوب الجاف، الممتلئ بالعنجهية.

٤ - إنه إذا كانت الروايات المتقدمة في أول هذا الفصل قد صرحت بأن

جميع بني المصطلق قد أسروا، ولم يفلت منهم أحد، فلا معنى لقولهم:
إن أباه قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» بعد ذلك، وفدى ابنته. ثم

(١) الإصابة ج ٤ ص ٢٦٥.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٣.

تزوجها النبي «صلى الله عليه وآله».

أو أنه وجد ابنته قد تزوجت النبي «صلى الله عليه وآله»، فطلب منه أن يطلق سراحها. وانجر الأمر إلى تحييرها، فاختارت الله ورسوله. إلا أن يكون قد أُطلق فيمن أُطلق فذهب، ثم عاد: أو أنه لم يكن في جملة الأسرى ولا القتلى، بل كان قد تمكن من النجاة بنفسه.

٥ - إنه إذا كان قد وجد ابنته معتقة وامتزوجة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا معنى لأن يقول له: ابنتي لا يسبى مثلها. بعد أن زالت عنها آثار السبي بالعتق، وبالزواج من أعظم رجل شرفاً، وسؤدداً وشأناً في الجزيرة العربية، بل وفي العالم بأسره.

٦ - قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن الحارث بن أبي ضرار قد أسلم مع ابنين له.

فما معنى أن يخير بعد هذا ابنته جويرية بين الإسلام والشرك، لا سيما وأنها كانت قد تزوجته «صلى الله عليه وآله» وأمنت به وآمن به أبوها وأخواتها؟ فلا يعقل: بعد هذا أن يطرح أبوها مع النبي ومعها موضوع الانفصال عنه «صلى الله عليه وآله»، والالتحاق بأبيها.

كلمات أخيرة حول جويرية:

يقول الديار بكري: كانت جويرية عند النبي «صلى الله عليه وآله» خمس سنين، وعاشت بعده خمساً وأربعين سنة، وتوفيت بالمدينة سنة خمسين، وفي رواية سنة ست وخمسين، وهي بنت خمس وستين سنة، وصلى عليها مروان بن

الحكم، وكان حاكماً على المدينة من قبل معاوية^(١).

ملاحظات لا بد من تسجيلها:

ونذكر القارئ أخيراً بما يلي:

١ - إن جويرية كانت من بيت عز وشرف، وقد عاشت حياتها بطريقة لا تنسجم، لا من قريب ولا من بعيد، مع حياة الرق والعبودية، والإسلام هو الذي يقول: ارحموا عزيز قوم ذل.

٢ - إنه «صلى الله عليه وآله» لا يريد لهذه المرأة أن تعيش بالمهانة في ظل الإسلام، بل يريد أن تلمس: أن الإسلام يحترم إنسانيتها، ويحفظ لها كرامتها.

٣ - إن إكرام قومها وأبيها بها إن كان أبوها لم يقتل في المريسيع قبل سببها لسوف يهينهم نفسياً للتفاعل مع تعاليم الإسلام، والانسجام مع قيمه ومثله، لأنهم عاشوها واقعاً حياً، تجسد موقفاً وسلوكاً. وكان له تأثير على حياتهم، ووجودهم، ومصيرهم.

٤ - إن علينا: أن لا ننسى أنه لم يكن من المصلحة القسوة على قوم هم من قبائل خزاعة التي كانت عيبة نصح لرسول الله «صلى الله عليه وآله» بل كان لا بد من درء الخطر أولاً، ثم تهيئة الأجواء لإعادة الاعتبار لهؤلاء الناس، الذين كان لهم موقف أكثر عقلانية وواقعية من غيرهم.

فماذا لو أنهم لمسوا: أن هذه الواقعة منهم قد أثمرت ثمرات خيرة، وصالحة وعزيزة، واستطاعت أن تغير من مسار ومصير هذه القبيلة التي

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٥.

:

تتتمي إليهم، ولهم فيها أدنى ارتباط؟

٥ - أما اللفتة المثيرة للإعجاب، فهي: أن تكون جويرية قد رأت في شخص رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الرجل القادر على أن يدرك مشكلتها، وأن يتعامل معها بواقعية وبإنسانية، ومن خلال القيم المثلى، وبالطريقة الفضلى.

مع أن هذا الرجل هو نفسه الذي قاد الجيش الذي أسرها، وأنزل في قومها الضربة المؤثرة والمثيرة..

٦ - ولا شك أنها قد لمست في الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» بعض ما حباه الله به من مزايا، وأكرمه به من خصال.

وربما تكون أيضاً قد استجابت لعامل الشعور بالعزة والأنفة من أن تطلب المساعدة من أي كان من الناس، فكان طموحها متناسباً تماماً مع واقعيات حياتها في بيت العزة والسؤدد، حين كان أبوها السيد المطاع في قومه.

الفصل الثالث:

ليخرجن الأعرز منها الأذل

ليخرجن الأعز منها الأذل:

يقول المؤرخون: إنه بعد أن هُزم بنو المصطلق ازدحم على الماء - وكان قليلاً - جهجاه بن سعد الغفاري - وكان أجيراً لعمر بن الخطاب، يقود له فرسه^(١) - وسانان بن وبرة (أو فروة) (أو أنس بن سيار كما في تفسير القمي). وقال قتادة: (الجهني) حليف عمرو بن عوف من الخزرج - وفي المدارك: كان حليفاً لابن أبي - فاقتتلا؛ فأعان جهجاهاً رجل من فقراء المهاجرين، يقال له: جعال، ولطم وجه سنان؛ فاستغاث سنان: يا لأنصار، يا للخزرج!

واستغاث جهجاه: يا لكنانة، يا لقريش!

أو قال: يا معشر المهاجرين.

وفي نص آخر: أن جهجاهاً ضرب سناناً، فسال الدم.

وقيل: كسعه، أي دفعه. فتسارع إليهما القوم، وعمدوا إلى السلاح. فمشى

(١) ادّعى البعض: أن جهجاهاً كان يريد أن يملأ قرباً للنبي «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر وعمر فوجد الناس يزدحمون على الماء، فأمرهم بالإمساك ليملاً القرب المذكورة، فنازعه أنصاري كان أجيراً لابن أبي: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٧٠.

جماعة من المهاجرين إلى سنان فقالوا: اعف عن جهجاه. ففعل فسكنت الفتنة وانطفأت نائرة الحرب.

زاد الحلبي وغيره قوله: فخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: ما بال دعوى الجاهلية، فأخبر بالحال، فقال: دعوها، فإنها منتنة.

أو قال: من دعا دعوى الجاهلية كان من محشي جهنم.

قيل له: وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم؟

قال: وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم.

وقال «صلى الله عليه وآله»: لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينصره، فإنه ناصر، وإن كان مظلوماً فلينصره^(١).

فسمع عبد الله بن أبي بالأمر فغضب وعنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم، ذو الأذن الواعية، وهو غلام حديث السن.

فقال ابن أبي: أفعلوها؟ قد نافرونا، وكاثرونا في بلادنا؟!!

وقال: ما صحبنا محمداً إلا لنلطم؟ والله، ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال: سمن كلبك يأكلك.

أما والله، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. يقصد بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم أقبل على من حضر من قومه، فقال: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم! أما والله، لو أمسكتكم عن جعال وذويه فضل الطعام لم يركبوا رقابكم، ولتحولوا إلى غير بلادكم. فلا تنفقوا

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٦.

عليهم حتى ينفضوا من حول محمد.

قال دحلان: «وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى حكاية عنهم: ﴿..لا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾»^(١).

فقال له زيد بن أرقم: أنت والله الذليل القليل، المبعّض في قومك، ومحمد في عز من الرحمن، وقوة من المسلمين.

فقال له ابن أبي: اسكت، فإنما كنت ألعب. فمشى زيد بن أرقم، (وقيل: سفيان بن تميم) إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب، فقال عمر: دعني أضرب عنقه يا رسول الله!.

فقال: إذن ترعد أنف كثيرة بيثرب.

فقال: إن كرهت أن يقتله مهاجري، فأمر أنصارياً.

أو قال له: فمر عباد بن بشر بقتله.

وعند البعض: مر معاذاً أن يضرب عنقه.

قال العسقلاني: «وإنما قال ذلك لأن معاذاً لم يكن من قومه».

وثمة نص آخر يقول: أو مر محمد بن مسلمة بقتله.

فقال: كيف يا عمر إذا تحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه؟!

ولكن أذن بالرحيل، وذلك في ساعة لم يكن يرتحل فيها. فارتحل الناس.

قال دحلان: «ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» سيراً حثيثاً،

بحيث صار يضرب راحلته بالسوط في مراقها».

وذكروا أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» سار بالناس حتى أمسى، وليلتهم

(١) الآية ٧ من سورة المنافقون.

حتى أصبح، ويوم ذاك حتى آذتهم الشمس، ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض، فوقعوا نياماً. وذلك ليشغلهم عن حديث الأمس. وقالوا أيضاً: إن الخزرج لاموا ابن أبي، فأنكر أن يكون قال شيئاً، فلما سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بهم ذلك السير جاءه ابن أبي، فحلف أنه لم يقل شيئاً.

لكن نصاً آخر يذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي أرسل إلى ابن أبي، فأتاه، فقال: أنت صاحب هذا الكلام الذي بلغني؟! فقال عبد الله: والذي أنزل عليك الكتاب، ما قلت شيئاً من ذلك. وإن زيدا لكاذب.

أو قال له «صلى الله عليه وآله»: إن كانت سبقت منك مقالة، فتب. فحلف بالله ما قال شيئاً من ذلك.

وعند البخاري والترمذي وغيرهما: أنه لما حلف ابن أبي وأصحابه للنبي «صلى الله عليه وآله» صدقهم وكذب زيدا.

قال زيد: فأصابني هم لم يصبني مثله، فجلست في البيت^(١). قال دحلان: وأنزل الله في حق عمر (رض): ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾^(٢). قالوا: وكان عبد الله شريفاً في قومه عظيماً، فقال من حضر من الأنصار

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣١ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٤١٥.

(٢) الآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الجاثية.

:

من أصحابه:

يا رسول الله، شيخنا وكبيرنا، لا تصدق عليه كلام غلام، عسى أن يكون الغلام وهم في حديثه، ولم يحفظ ما قاله.
فَعذَره النبي «صلى الله عليه وآله».

وفي الكشاف (وقريب منه ما ذكره القمي): روي أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لزيد: لعلك غضبت عليه.

قال: لا.

قال: فلعله أخطأ سمعك؟

قال: لا.

قال: فلعله شبه عليك؟

قال: لا.

وفشت الملامة لزيد في الأنصار وكذبوه، وكان زيد يساير النبي «صلى الله عليه وآله» ولم يقرب منه بعد ذلك استحياء.

فلما سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» لقيه أسيد بن حضير أو سعد بن معاذ كما في حبيب السير، أو سعد بن عبادة كما ذكره القمي، فحياه بتحية النبوة، وسلم عليه.

ثم قال: يا رسول الله، رحت في ساعة منكرا ما كنت تروح فيها؟!
فقال «صلى الله عليه وآله»: أما بلغك ما قال صاحبكم [صاحبك]، عبد الله بن أبي؟!.

قال: وما قال؟!.

قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعرز منها الأذل.

فقال أسيد: (أو سعد) فأنت والله يا رسول الله تخرجه إن شئت. هو
والله الدليل، وأنت العزيز.

ثم قال: يا رسول الله، أرفق به، فوالله، لقد جاء الله بك، وإن قوله
لينظمون له الخرز ليتوجوه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكاً.

وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أبيه. فأتى رسول الله «صلى
الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله، بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي، لما
بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمروني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد
علمت الخرج ما كان بها رجل أبرّ بوالديه مني، وأني أخشى أن تأمر به
غيري، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس؛
فأقتله؛ فأقتل مؤمناً بكافر، وأدخل النار.

فقال «صلى الله عليه وآله»: نرفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا.

قال العسقلاني: «فكان بعد ذلك إذا حدث الحدث كان قومه هم الذين
ينكرون عليه، فقال النبي «صلى الله عليه وآله» لعمر: كيف ترى الخ...»^(١).

(١) راجع ما تقدم، باختصار أو بتفصيل في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧١
و ٤٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٩ - ٣٠١ والبداية والنهاية ج ٤
ص ١٥٧ و ١٥٨ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢
ص ٣٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٢٨٦ - ٢٨٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢١٨ - ٢٢١ والكامل في التاريخ
ج ٢ ص ١٩٢ و ١٩٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ وفتح الباري ج ٨
ص ٤٩٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٦ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥
وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٩ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦٥ والمواهب اللدنية ج ١ =

:

وفي رواية أخرى: «لما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» بغض قوم ابن أبي له قال «صلى الله عليه وآله» لعمر: كيف ترى يا عمر؟ إني - والله - لو قتلته يوم قلت، لأرعدت له أنوف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته.
فقال عمر (رض): قد - والله - علمت، لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري»^(١).

قالوا: ولما دنوا من المدينة - وفي الوفاء: لما كان بينهم وبين المدينة يوم - تعجل عبد الله بن عبد الله بن أبي حتى أناخ على مجامع طرق المدينة. فلما جاء عبد الله بن أبي قال له ابنه: وراءك!
قال: ما لك، ويملك؟!

قال: لا والله، لا تدخلها حتى يأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويعلم اليوم: من الأعز، ومن الأذل!
فقال له: أنت من بين الناس؟!
فقال: نعم، أنا من بين الناس.

= ص ١١٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٥٢ - ٥٨ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣١ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٥١٥ - ٥١٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٧٠ و ٢٧١ وبهجة المحافل وشرحه ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٢ - ٢٢٦ عن مصادر كثيرة جداً.
وراجع أيضاً ج ٢ ص ٢٥٨ عن ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة.
(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠١.

فانصرف عبد الله حتى لقي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشكى إليه ما صنع ابنه، فأرسل «صلى الله عليه وآله» إلى ابنه: أن خلّ عنه. فدخل المدينة^(١). وفي المنتقى: أنه قال لأبيه: لا أفارقك حتى تقرأ أنك الذليل، وأن محمداً العزيز. فمر به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: دعه فلعمري لنحسن صحبته ما دام بين أظهرنا^(٢). وفي نص آخر: أنه صار يقول: لأنا أذل من الصبيان. لأنا أذل من النساء، حتى جاء رسول الله فقال له: خل عن أهلك^(٣). وروي أنه قال له: لئن لم تقر لله ورسوله بالعزة لأضربن عنقك. فقال: ويحك، أفاعل أنت؟! قال: نعم. فلما رأى منه الجحد قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. فقال «صلى الله عليه وآله» لابنه: جزاك الله عن رسوله، وعن المؤمنين خيراً^(٤).

-
- (١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٢ عن المنتقى والكشاف، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٠ و ٢٩١.
- وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٥٨ وراجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٦ عن عبد بن حميد عن محمد بن سيرين.
- (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٢ وراجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٥ عن الترمذي.
- (٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٠ وراجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٥ عن الترمذي.
- (٤) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٢ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٢٩١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٧٢ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٥ عن الطبراني عن أسامة بن زيد، وراجع ما عن الحميدي عن أبي هارون المدني، أو ما عن ابن المنذر عن ابن جريج.

نزول سورة المنافقين:

قالوا: وأنزل الله تعالى سورة المنافقين في قضية ابن أبي المذكورة^(١). أي في تكذيبه وتصديق زيد، فلما نزلت - وذلك بعد أن وافى «صلى الله عليه وآله» المدينة - أخذ «صلى الله عليه وآله» بأذن زيد وقال: إن الله صدقك، وأوفى بأذنيك.

وفي الإكتفاء قال: هذا الذي أوفى الله بأذنه.

وفي الكشف: لما نزلت، لحق «صلى الله عليه وآله» زيدا من خلفه، فعرك أذنه، وقال: وقت أذنك يا غلام إن الله صدقك، وكذب المنافقين^(٢) ونزل قوله تعالى: ﴿... وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَأَعْيَةٌ﴾^(٣)، وصار يقال لزيد: ذو الأذن الواعية^(٤).

نزول آية أخرى في ابن أبي:

وقالوا: لما نزلت آية الأذن الواعية، وبان كذب ابن أبي قيل له: يا أبا حباب، إنه قد نزل فيك آي شداد فاذهب إلى رسول الله «صلى الله عليه

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩١ وسيرة مغلطاي ص ٥٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٢ وحيب السير ج ١ ص ٣٥٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٥.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩١ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٠٥ وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠٠ و ٣٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) الآية ١٢ من سورة الحاقة.

(٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩١ وسيرة مغلطاي ص ٥٦.

.....
وآله»، يستغفر لك.

فلوى رأسه، ثم قال: أمرتموني أن أؤمن فأمنت، وأمرتموني أن أعطي
زكاة مالي فقد أعطيت؛ فما بقي إلا أن أسجد لمحمد!
فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُؤُوسَهُمْ...﴾
الآية^(١).

وفي رواية أخرى: إنه بعد أن أنزل الله تعالى تكذيباً لابن أبي، وتصديقاً
لزيد بن أرقم ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾^(٢)
الآيات، قال النبي «صلى الله عليه وآله» لزيد: يا ذا الأذن الواعية، إن الله قد
صدق مقاتلتك، وتلا «صلى الله عليه وآله» الآيات^(٣).
ولم يلبث عبد الله بن أبي إلا أياماً قلائل، حتى اشتكى ومات^(٤).

موقفنا مما تقدم:

ونقول:

إن لنا مع جميع النصوص المتقدمة لهذه القصة وملاساتها، ونزول الآيات

-
- (١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣ عن معالم التنزيل. وراجع: بهجة المحافل ج ١
ص ٢٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٨
والدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٢-٢٢٦.
- (٢) الآية ١ من سورة المنافقون.
- (٣) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٧١.
- (٤) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣ عن معالم التنزيل والمدارك. وبهجة المحافل ج ١
ص ٢٤٤.

فيها مواقع للنظر، وفيها الكثير مما يبعث الشك والريب، ونحن نجمل ذلك في ما يلي:

تناقض النصوص، واختلافها:

إن من يراجع نصوص القصة المذكورة آنفاً: يجد فيها الكثير من الاختلافات، التي تصل إلى درجة التناقض، الأمر الذي يشير إلى عدم إمكان الاعتماد على أكثر تلك النصوص، لليقين بحدوث الكذب والتزوير، والتحريف فيها.

ونذكر من ذلك النماذج الآتية:

- ١ - من الذي كسعه جهجاه؟ هل هو سنان بن وبرة (فروة) أو أنس بن سيار، كما في رواية القمي؟!.
- ٢ - هل الذي أخبر رسول الله بها كان من ابن أبي هو زيد بن أرقم، أم سفيان بن تيم؟ أم أوس بن أقرم، أم عمر بن الخطاب؟!
- ٣ - هل قال عمر للنبي «صلى الله عليه وآله»: مر معاذاً بقتله، أم قال له: مر عباد بن بشر بذلك؟ أم محمد بن مسلمة؟!
- ٤ - هل الذي شكاه النبي «صلى الله عليه وآله» ما كان من ابن أبي هو أسيد بن حضير، أم سعد بن معاذ، أم سعد بن عبادة.
- ٥ - هل أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» إلى ابن أبي فجاهه. أم أن ابن أبي هو الذي بادر بالمجيء إليه «صلى الله عليه وآله»؟
- ٦ - هل الذي أخبر زيدا بنزول براءته هو النبي «صلى الله عليه وآله»

بعد أن عرك أذنه^(١) (أو أخذ أذنه فرفعه من الرجل كما عند القمي)، أم أن أبا بكر وعمر قد تبادرا إلى زيد ليبشراه، فسبق أبو بكر، فأقسم عمر: أن لا يبادره بعدها إلى شيء، كما ذكر ابن عبد البر^(٢).

٧ - هل نزلت براءة زيد في الطريق إلى المدينة، أم نزلت في المدينة نفسها، بعد اعتزال زيد في بيته؟^(٣).

٨ - هل كسع المهاجري الأنصاري بسيفه، أم كسعه برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد^(٤)؟

آيات نزلت في عمر:

قد ذكر دحلان: أن ثمة آيات نزلت في حق عمر في هذه المناسبة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾^(٥).

(١) راجع: بالإضافة إلى المصادر المتقدمة: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ عن ابن سعد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن المنذر، والحاكم والترمذي وصحاحه، وابن مردويه، وابن عساكر، والبيهقي في الدلائل.

(٢) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) راجع: بالإضافة إلى المصادر التي تقدمت للرواية: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٣ عن ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

(٤) فتح الباري ج ٨ ص ٤٩٧.

(٥) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٧١.

ونقول:

١ - هل أذنب ابن أبي مع شخص عمر بن الخطاب، ليأمره الله سبحانه بالعفو عنه؟!.

٢ - إن الآيات قد وردت في سورة الجاثية، وهي مكة قد نزلت قبل الميسيع وتبوك بسنوات عديدة.

٣ - إنهم يقولون: إن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال، كما عن مجاهد^(١).

وعن قتادة: إنها منسوخة بقوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٥٧: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ...﴾^(٢).

٤ - قد صرحت رواية أخرى عن قتادة بأنها نسخت بالآية ٥ من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣).

وعن ابن عباس: نسخت بالآية التي تأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يقاتل المشركين كافة^(٤) وهي الآية ٣٦ من سورة التوبة.

والآيات إنما تتعرض للمشركين، فذلك يعني: أن آيات الجاثية إنما تتحدث عن المشركين أيضاً، ولم يكن ثمة تشريع لقتال المنافقين لا قبل ذلك ولا بعده، مع أن نسخها بآيات التوبة، مع وجود آيات تأمر بقتال المشركين في سورة الأنفال، غير واضح، إلا إذا أريد أن آيات التوبة تنص على تعميم

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٤ و ٣٥ عن أبي داود في تاريخه وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٤ عن عبد بن حميد.

(٣) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٥ عن ابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف.

(٤) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٤ عن ابن جرير، وابن مردويه.

.....
القتال لكل مشرك بخلاف آيات سورة الأنفال.

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله:

ذكرت بعض الروايات: أنه لما بلغ عمر بن الخطاب قول ابن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل، أخذ سيفه، ثم خرج عامداً ليضربه، فذكر هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾^(١) فرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخ..^(٢).

ونقول:

أولاً: إنه إذا كانت قضية ابن أبي هذه قد حصلت في غزوة المريسيع، فإن ثمة ما يدل على أن آية: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قد نزلت بعد ذلك.

فقد روي عن الحسن: أنها نزلت في ناس ذبحوا قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحاً، فأنزل الله هذه الآية^(٣). وعن الحسن أيضاً قال: ذبح رجل قبل الصلاة، فنزلت^(٤). إلا أن يقال: إن المراد ليس الذبح في الحج بل الذبح يوم النحر في المدينة. ولكنه احتمال بعيد.

ثانياً: إننا لم نعهد من عمر بن الخطاب شجاعة إلى هذا الحد، لا سيما

(١) الآية ١ من سورة الحجرات.

(٢) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٦ عن محمد بن سيرين.

(٣) الدر المنثور ج ٦ ص ٨٤ عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٤) الدر المنثور ج ٦ ص ٨٤ عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي.

:

بالنسبة لابن أبي الذي لا يجهل أحد موقعه في قومه.

إلا أن يقال: إن عمر بن الخطاب حين يشعر أنه محمي من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، فإنه يقدم على أمر كهذا، لا سيما إذا كان لا يواجه عدداً مسلحاً، وإنما هو يتولى قتل رجل أعزل يقتله وهو مطمئن إلى أنه غير قادر على أن يحرك ساكناً ضده.

يا أبا حباب:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أنهم قالوا لابن أبي: يا أبا حباب، إنه قد نزل فيك آيات شداد^(١).

ونقول:

إن هذا موضع شك وريب:

١ - إنهم يقولون: كان اسم عبد الله بن أبي حباباً، فغير النبي «صلى الله عليه وآله» اسمه، وقال: إن حباباً اسم شيطان^(٢)؟ فما معنى قولهم له: يا أبا حباب؟ وإذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد غير اسمه فلماذا لم يغير اسم ولده بل أبقاه؟!

٢ - ولماذا لم يغير النبي «صلى الله عليه وآله» اسم الحباب بن المنذر وابن قيظي، وابن عمرو، وابن عبد، وابن زيد، وابن جزء، وابن جبير وغيرهم؟ أو لماذا لم يغيروا هم أسماءهم حين عرفوا أن حباباً اسم شيطان؟

(١) وراجع أيضاً: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٤ عن عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٢ وإرشاد الساري ج ٨ ص ٢٥١ وفتح الباري ج ٨ ص ٢٥١ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٦٤.

وتذكر الروايات المتقدمة: أن قوله تعالى: ﴿..وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَّاعِيَةٌ﴾^(١)،
نزل في زيد بن أرقم في هذه المناسبة.

ونقول:

أولاً: المفروض: أن قصة ابن أبي قد كانت بعد الهجرة بخمس أو ست
سنوات وهذه الآية قد وردت في سورة الحاقة، التي نزلت في مكة قبل
الهجرة^(٢).

وفي كلام عمر بن الخطاب: أنها نزلت قبل أن يسلم^(٣). وهم يدعون:
أن عمر قد أسلم بعد البعثة بخمس أو ست سنين، وإن كنا قد ناقشنا في
صحة ذلك، وأثبتنا: أنه أسلم قبل الهجرة بقليل. ولكن حتى هذا لا ينفع
المستدل شيئاً هنا لأن سورة الحاقة قد نزلت على جميع التقادير قبل الهجرة،
وهذه الحادثة قد كانت بعد الهجرة بسنوات كما قلنا.

ثانياً: إن سياق الآيات يأبى عن أن تكون هذه الآية قد نزلت في زيد
بن أرقم، فإنها تتحدث عما جرى لقوم عاد وثمود وفرعون، والمؤتفكات
إلى أن تقول: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ، لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً

(١) الآية ١٢ من سورة الحاقة.

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٥٨ عن البيهقي، وابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه
عن ابن الزبير، وعن أحمد عن عمر.

(٣) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٥٨ و ٢٦٠ عن ابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه
والبيهقي، عن ابن عباس.

وفي الدر المنثور أيضاً: عن ابن مردويه، عن ابن الزبير وفيه أيضاً عن أحمد، عن عمرو:
أنها نزلت قبل أن يسلم عمر.

.....
: .
وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴿١١﴾ أي تعيها أذن تحصي هذه العبر والعظات، وهذه الأحداث العظام وتحفظها، وتعيها.

فلا ربط للآية بما حدث بين زيد وابن أبي، لو صح أن شيئاً من ذلك قد حدث فعلاً.

ثالثاً: سيأتي إن شاء الله: أن أصل تصدي زيد لابن أبي مشكوك فيه، فلا معنى بعد هذا لدعوى نزول هذه الآية في هذه المناسبة، إلا بعد إثبات ذلك، إذ: العرش ثم النقش.

رابعاً: قد روي عن علي «عليه السلام»، وعن بريدة، ومكحول، وأبي عمرو بن الأشج، وهو: عثمان بن عبد الله بن عوام البلوي، وعن ابن عباس، وأنس، والأصبغ بن نباتة، وجابر، وعمر بن علي، وأبي مرة الأسلمي: أن هذه الآية نزلت في علي «عليه السلام»، وقد روى ذلك أهل السنة والشيعنة على حد سواء، فراجع^(١).

(١) الآيتان ١١ و ١٢ من سورة الحاقة.

(٢) راجع هذه الروايات أو بعضها في المصادر التالية: مناقب الإمام علي لابن المغازلي ص ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٦٥ و جامع البيان ج ٢٩ ص ٣٥ و ٣٦ مناقب الإمام أمير المؤمنين لمحمد بن سليمان ج ١ ص ١٩٦ و ١٤٢ و ١٥٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤١٣ عن ابن أبي حاتم، والطبري. وفرائد السمطين ج ١ ص ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٦٠ و ٣٨٠ وفي هامشه مصادر كثيرة جداً، وترجمة علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ج ٢ ص ٤٢٢ وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٧ وكنز العمال (ط الهند) ج ١٥ ص ١١٩ و ١٥٧ عن ابن عساكر وأبي نعيم في المعرفة وعن الضياء المقدسي في المختارة، وابن مردويه وأسباب النزول ص ٣٣٩ =

= والكشاف ج ٤ ص ٦٠٠ والعمدة لابن البطريق ص ٢٨٩ و ٢٩٠ وراجع: مجمع
الزوائد ج ١ ص ١٣١، وإن كان قد حذف ذلك الحديث والتفسير الكبير ج ٣٠
ص ١٠٧ وكفاية الطالب ص ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ ولباب التأويل (مطبوع مع جامع
البيان) ج ٢٩ ص ٣١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٦٤ ومنتخب كنز العمال
(مطبوع مع مسند أحمد) ج ٤٨ ص ٤٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٣١٧ والفصول المهمة
لابن الصباغ ص ١٠٧ ولباب النقول ص ٢٢٥ وروح المعاني ج ٢٩ ص ٤٣ ونور
الأبصار ج ٧٨ وينايع المودة ص ١٢٠. وفتح الملك العلي ص ٢٢ و ٢٣ وشرح
المقاصد ج ٥ ص ٢٩٧ والمناقب للخوارزمي ص ٢٨٢ و ٢٨٣ ومحاضرات الأدباء
ج ١ ص ٣٩ وج ٤ ص ٤٤٧ ونظم درر السمطين ص ٩٢ وأهل البيت لتوفيق أبي علم
ص ٢٢٥ و ٢٢٦ وخصائص الوحي المبين ص ١٥٤ - ١٥٧ وكشف الغمة ج ١
ص ٣٢٢ ومجمع البيان ج ١٠ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ والبحار ج ٣٥ ص ٣٢٦ - ٣٣١ وغاية
المرام ص ٣٣٦ وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١٢١ (بتحقيق المحمودي) وتفسير فرات
ص ٥٠٠ و ٥٠١ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣٧٥ و ٣٧٦ وفضائل الخمسة ج ١
ص ٢٧٢ - ٢٧٤ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٦٠ عن ابن عساكر، وابن النجار، وابن
جرير، وابن مردويه وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وسعيد بن منصور، والواحدي،
وأبي نعيم، وإحقاق الحق (قسم الملحقات) ج ٣ ص ١٤٧ - ١٥٤ ج ١٤ ص ٢٢٠ و
٢٤١ وج ٢٠ ص ٩٢ و ٩٧ عن أكثر من تقدم وعن المصادر التالية: شرح نهج البلاغة
للمعتزلي ج ٤ ص ٣١٩ وج ٢ ص ٢٦٣، وإعراب ثلاثين سورة ص ١٠٣ ومناقب
مرتضوي ص ٣٦ والكواكب الدرية للمناوي ص ٣٩ والذريعة (للاغب) ص ٩٢
وتوضيح الدلائل (مخطوط) ص ١٦٩ و ٢١٠ وتاريخ دمشق ج ٢ ص ٤٢٣ وج ٣٦
ص ٧٧ وعن لسان الميزان ج ٦ ص ٣٧٦ وسعد السعود ص ١٠٨ وما نزل من القرآن
في علي (لأبي نعيم) ص ٢٦٦ و ٢٨٦ ومنال الطالب ص ٨٥ وغاية المرام في رجال
البخاري إلى سيد الأئمة ص ٧٢ ونهاية البيان في تفسير البرهان ج ٨ ص ٤٠ والإمام =

وقال في شرح المواقف: أكثر المفسرين على أنه علي^(١).

الشانئون والحاقدون:

قال الحلبي الشافعي: «وذكر بعض الرافضة: أن قوله تعالى: ﴿..وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَّاعِيَةٌ﴾ جاء في الحديث: أنها نزلت في علي كرم الله وجهه.
قال الإمام ابن تيمية: وهذا حديث موضوع باتفاق أهل العلم. أي وعلى تقدير صحته لا مانع من التعدد»^(٢).

ونقول:

تقدم آنفاً:

١ - أن حديث نزول هذه الآية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» مروى عند أهل السنة، وبطرقهم، أكثر مما هو مروى عند الشيعة.

= المهاجر ص ١٥٨ ومطالب السؤل ص ٢٠ والكشف والبيان (مخطوط) ومفتاح النجا (مخطوط) ص ٤٠ و ٤١ وأرجح المطالب ص ١٦١ و ١٦٠ و ٦٣ والإربعين للسيد عطاء الله (مخطوط) ص ٢٧ وطبقات المالكية ج ٢ ص ٧٢ وشرح ديوان أمير المؤمنين للمبيدي (مخطوط) ص ١٨٠ والمختار في مناقب الأخيار ص ٣ مخطوط. والروض الأزهر ص ١٠٨ والكاف الشاف ص ١٧٧ ومعتك الأقران في إعجاز القرآن ج ٢ ص ٣٦ ووسيلة النجاة ص ١٣٦ و ١٥٦ والتعريف والإعلام ص ٦٧ (مخطوط). ومناقب علي للعيني ص ٥٥ وسمط النجوم ج ٢ ص ٥٠٤ وزين الفتى (مخطوط) ص ٦٠٥ وجمع الجوامع ج ٢ ص ٣٠٨ وتفسير الثعلبي (مخطوط) ص ٢٠١.

(١) شرح المواقف ج ٨ ص ٣٧٠.

(٢) السيرة الحلبيية ج ٢ ص ٢٩١.

.....
والمصادر المتقدمة، وشخصيات الرواة توضح ذلك. بل إن بعض الرواة لم يكونوا في خط علي «عليه السلام»، ولا من أنصاره.

٢- قد عرفنا: أن أصل تصدي زيد لابن أبي مشكوك فيه.

٣- إن سياق الآيات لا ينسجم مع قضية زيد.

٤- إن سورة الحاقة قد نزلت قبل الهجرة.

إلا أن يدعى: أن هذه الآية مما تكرر نزوله.

ولكنها دعوى: تحتاج إلى شاهد، بل الشواهد المذكورة آنفاً على خلافها.

٥- أضف إلى ذلك: أن هذه الدعوى لا تتنافى مع حديث نزولها في علي

«عليه السلام».

٦- لم يذكر لنا التاريخ أياً من أهل العلم قال: إن هذا الحديث

موضوع، فضلاً عن أن يكون أهل العلم قد اتفقوا على ذلك. وهذه هي

الكتب والموسوعات متداولة بين أيدي جميع الناس فليراجعها من أراد.

والسبب الحقيقي لما حدث:

تقدم أن سبب قول ابن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ

مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ هو ما جرى بين جهجاه وسانان.

مع أن زيد بن أرقم يروي: أن السبب هو: أن رسول الله «صلى الله

عليه وآله» قدم في ناس من أصحابه على ابن أبي، فقال ابن أبي ذلك، فسمعه

زيد، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بذلك^(١).

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٣ عن الطبراني.

وثمة حديث عن ابن عباس يقول: إن سبب ذلك هو خلاف على الماء وقع بين أصحاب عبد الله بن أبي وبين الفقراء المؤمنين. حيث سبقهم أصحاب ابن أبي إلى الماء، وأبوا أن يخلوا عن المؤمنين، فحصرهم المؤمنون، فلما جاء ابن أبي نظر إلى أصحابه، فقال: «والله ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾»^(١) فلما عرف النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر دعا ابن أبي الخ..

وفي نص آخر: إن ذلك قد كان في الحديبية^(٢).

متى كانت هذه القضية؟!

قد ذكرت رواية ابن سيرين: أنه بعد أن رجع ابن أبي إلى المدينة لم يلبث إلا أياماً قلائل ثم توفي، وأنه طلب: أن يأتيه الرسول في مرضه الذي توفي فيه، فلما دخل عليه بكى، فقال له «صلى الله عليه وآله»: أجزعاً يا عدو الله الآن؟!

فقال: يا رسول الله، إني لم أدعك لتؤنّبني، ولكن دعوتك لترحمني. فاغرورقت عينا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم طلب منه ابن أبي أن يشهد غسله، وأن يكفنه في ثلاثة أثواب من ثيابه «صلى الله عليه وآله»، ويمشي في جنازته، ويصلي عليه^(٣).

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٣ عن ابن المنذر.

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٥ عن عبد بن حميد.

(٣) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٦ عن عبد بن حميد، وعن محمد بن سيرين.

ونقول:

أولاً: إننا لا نستطيع أن نصدق بأنه «صلى الله عليه وآله» قد قال لابن أبي، وهو على فراش الموت، ومن دون أي موجب: أجزعاً يا عدو الله الآن. فإن أخلاق النبي «صلى الله عليه وآله»، وسياسته لا تنسجم مع هذه القسوة البالغة، حتى مع المنافقين، لا سيما، وأن ابن أبي هو الذي طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» الحضور.

ثانياً: إن هذه القضية تؤيد كون قصة ابن أبي، وقوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، إنما كان في غزوة تبوك كما قيل^(١)، وهي في السنة التاسعة، سنة موت ابن أبي^(٢).

وقد تقدم قولهم بعد ذكرهم لتلك الحادثة مع زيد: ولم يلبث ابن أبي إلا أياماً قلائل، حتى اشتكى ومات^(٣).

فإذا كان قد مات في التاسعة، فلا بد أن تكون الحادثة أيضاً في السنة التاسعة، وذلك يدل على أن الحادثة قد كانت في غزوة تبوك.

لكن الحلبي بعد أن ذكر القول: بأن هذه الحادثة قد كانت في غزوة

(١) راجع: الجامع الصحيح ج ٥ ص ٤١٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ١ ص ٥٥٧ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٩٤ عن النسائي، عن زيد بن أرقم. وعن عبد بن حميد بسند صحيح عن سعيد بن جبير، والدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٤ عن عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٧٣ عن المدارك ومعالم التنزيل، وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٤٤.

تبوك قال: «فيه نظر ظاهر»^(١). وإذا كان مستند الحلبي في هذا النظر هو الروايات التي ذكرت: أنها كانت في غزوة المريسيع، فلا مجال لقبول ذلك منه، بعد أن تواردت على تلك الروايات العلل والأسقام، كما رأينا وسنرى إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن وقوع هذه الحادثة في غزوة المريسيع أمر مشكوك فيه.

ابن أرقم؟ أم ابن أقرم؟ أم غيرهما؟!

إننا في حين نجد بعض الروايات تقول: إن زيد بن أرقم هو الذي تصدى لابن أبي، نجد في النصوص الأخرى، ما يخالف ذلك، فقد ذكر ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، وذكر موسى بن عقبة في مغازيها هذه القصة، وزعما: أن أوس بن أقرم - وهو رجل من بني الحارث بن الخزرج - هو الذي سمع قول عبد الله بن أبي، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب. وذكر ذلك عمر لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

وبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى ابن أبي، فسأله عما تكلم به، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا.

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن كان سبق منك قول فتب. فجحده، وحلف.

فوقع رجال بأوس بن أقرم، وقالوا: أسأت بآبن عمك، وظلمته، ولم يصدقك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧.

.....

فبينما هم يسيرون إذ رأوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوحى إليه، فلما
قضى الله قضاءه في موطنه ذلك، وسري عنه نظر رسول الله «صلى الله عليه
وآله» فإذا هو بأوس بن أقرم، فأخذ بأذنه فعصرها، حتى استشرف القوم.
فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: أبشر، فقد صدق الله
حديثك، ثم قرأ عليهم سورة المنافقين الخ..»^(١).
وقد ادّعى البعض: تعدد هذه القضية لزيد بن أرقم، ولأوس بن أقرم
كليهما^(٢).

ونقول:

لا مجال لقبول هذه الدعوى الأخيرة، إذ من البعيد حصول هذا التوافق في
الخصوصيات والتفاصيل لكل من الرجلين، كما يتضح بالمراجعة والمقارنة.
ودعوى: أن قصة أوس خطأ من أصحاب المغازي، وأن قائل ذلك هو
زيد^(٣)، ليس بأولى من العكس.
لا سيما إذا علمنا: أن قصة زيد تتوارد عليها العلل والأسقام من كل
جانب.

هذا كله بالإضافة: إلى ما تقدم من أن الذي أخبر النبي «صلى الله عليه

(١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٥٦ وفي هامشه قال: (نقله ابن عبد البر مختصراً في
الدرر ١٨٩). وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٤٩٥ والإصابة ج ١ ص ٧٩ عن
الحاكم في الإكليل.

(٢) الإصابة ج ١ ص ٧٩.

(٣) الإصابة ج ١ ص ٧٩ عن الحاكم في الإكليل.

.....
:
« وآله» بقول ابن أبي، هو سفيان بن تيم^(١) وليس عمر بن الخطاب كما ذكرت
هذه الرواية.

جرأة زيد بن أرقم:

ولا ندرى مدى صحة ما ينسب لزيد بن أرقم من جرأة نادرة على ابن
أبي، ومن كلام قوي ورصين، وعالي المضمون، حيث قال له:
«أنت - والله - الذليل، المنقص في قومك. ومحمد في عز من الرحمن،
وقوة من المسلمين.

فقال له ابن أبي: اسكت فإنما كنت ألعب».

ولم نعهد من زيد هذا المستوى من الجرأة، والتحدي، وهذا القدر من
الوعي، والمعرفة بفنون الكلام، لا سيما وهو غلام يافع صغير السن، قد لا
يزيد عمره على الخمس عشرة سنة.

مع أننا نستغرب أن يكون جواب ابن أبي له: هو كلمة: «اسكت، إنما
كنت ألعب» فإنه جواب ضعيف، لا ينسجم مع قوة كلامه في مقام التحدي
السافر للنبي «صلى الله عليه وآله» ولمن معه، وكيف سكت على إهانة زيد
له، وادّعاءه: أنه منقص في قومه، وذليل؟ ولماذا جاء الجواب بكنت ألعب،
بدل أمزح؟

إن أجواء الحوار تدعونا إلى رفض أن يكون الحوار قد سار على هذا
النهج، وبهذه الطريقة، لو كان ثمة حوار!!

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٧.

ذكرت ذلك لعمي، أو لعمر!!

ونجد في الكلام المنسوب لزيد ترديداً يثير الشبهة والريب، إلى درجة الاعتقاد بأن هذه القضية قد كانت عرضة للتلاعب لدوافع مختلفة، فهو يقول: «فذكرت ذلك لعمي، أو لعمر»^(١).

فهل يعقل أن يكون زيد قد نسي ذلك الشخص الذي تحدث معه عن هذا الأمر الذي نشأ عنه نزول آية قرآنية، فيها التكريم والتعظيم، والشرف، الذي لا يضاهي، والفضل الذي لا يناله إلا ذو حظ عظيم؟! وهل يمكن أن يكون هذا الترديد قد جاء من الرواة، لا من زيد؟ لا سيما ونحن نرى نصاً آخر يؤكد على أنه كان رديفاً لعمه، وأن عمه هو الذي انطلق فأخبر عمر بذلك، ثم رجع إليه فأثبته، بعد أن حلف ابن أبي لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فصدقه^(٢).

وذلك يبعد أن يكون الترديد من الراوي، لا من زيد. وإن كانت سائر الروايات التي تقدمت قد ذكرت أن زيدا قد أخبر عمر بذلك. فأبي ذلك نصدق، وبماذا نوجه هذا التناقض والاختلاف؟! إلا أن نقول كما يقوله الآخرون: «لا حافظة لكذب». مع أننا نتردد كثيراً في نسبة الكذب إلى زيد، بل نكاد نطمئن إلى أن

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٣ عن ابن سعد، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر.

.....
: محبيه هم الذين أوقعوه في هذه الورطة. ولعل ذلك قد كان بعد موت زيد بعشرات السنين.

من هو عم زيد بن أرقم؟!

قد ذكرت بعض الروايات: أن عم زيد الذي أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بما كان من ابن أبي هو سعد بن عبادة، كما ذكره الطبراني، وابن مردويه^(١).

مع أن سعداً ليس عمه الحقيقي، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعمه الحقيقي هو ثابت بن قيس. وعمه زوج أمه هو عبد الله بن رواحة^(٢) «رضوان الله تعالى عليه».

فلماذا جعل ابن عبادة عمّاً له في هذه القضية بالذات يا ترى؟!
على أننا نشك: في أن يكون ابن عبادة أيضاً هو الذي أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر، حتى لو قبلنا صحة تسميته بالعم، وذلك لما تقدم في رواية هذه القصة من أن ابن عبادة قد لحق النبي «صلى الله عليه وآله»، حينما سار بالناس، وسأله عن سبب ذلك، فقال له: أما بلغك ما قال صاحبكم عبد الله بن أبي؟!.

قال: وما قال.

قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعز منها الأذل الخ..
فإن ظاهر هذه الرواية: أن ابن عبادة إلى هذا الوقت لم يكن يعلم بما

(١) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٣ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٩٤.

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ٤٩٤.

كان من ابن أبي، وأنه علم بذلك من النبي «صلى الله عليه وآله». فكيف يكون هو الذي أخبره بما قاله زيد عن ابن أبي؟!

قربى ابن أرقم لابن أبي:

على أن بعض النصوص قد ذكرت: أن الذي نقل إلى النبي ما جرى هو غلام من قرابة ابن أبي^(١).

وزيد بن أرقم ليس من أقرباء ابن أبي إذ هو: ابن أرقم، بن زيد، بن قيس، بن النعمان، بن مالك، بن الأغر، بن ثعلبة، بن كعب بن الخزرج^(٢).
وعبد الله هو: ابن أبي، بن مالك بن الحرث، بن مالك، بن سالم، بن غنم، بن عوف، بن الخزرج^(٣).

فأين هي القرابة بين الرجلين؟! إلا أن يكون مجرد كونها يلتقيان في الخزرج نفسه يكفي لوصفه بكونه من قرابته.

النبي ' يضرب راحلته:

وقد عرفنا أن البعض يقول: «ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالناس سيراً حثيثاً، بحيث صار يضرب راحلته في مراقها»^(٤).
ولا ندري، ما هو ذنب الناقة التي لم تكن تدري بشيء، أو فقل لم يكن

(١) الدر المشهور ج ٦ ص ٢٢٤ عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) الإصابة ج ١ ص ٥٦٠.

(٣) الإصابة ج ٢ ص ٣٣٥.

(٤) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٧٠ و ٢٧١.

:

لها دور فيما حصل ويحصل من حولها؟

كما أننا لا نصدق: أنه «صلى الله عليه وآله» يضرب ناقته من الأساس،

فقد:

١ - روي عن عائشة: أنها ركبت بعيراً، وفيه صعوبة؛ فجعلت تردده،

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: عليك بالرفق^(١).

٢ - وعن الزهري وكذا عن عائشة قالت: ما ضرب «صلى الله عليه

وآله» شيئاً قط بيده، لا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله..

وعند الزهري: ما ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب في سبيل الله^(٢).

٣ - عن إبراهيم بن علي، عن أبيه، قال: حججت مع علي بن الحسين

«عليه السلام»، فالتاثت^(٣) الناقة عليه في سيرها، فأشار إليها بالقضيب ثم

قال: آه لولا القصاص. وردَّ يده عنها^(٤).

٤ - وعن الصادق «عليه السلام» قال: حج علي بن الحسين «عليه

(١) الشفاء للقاضي عياض ج ١ ص ١٢٦.

(٢) المواهب اللدنية ج ١ ص ٢٩٢ و ٢٩٣ والشفاء ج ١ ص ١٠٨ وصحيح مسلم ج ٨

ص ٢٣ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٦ عن أحمد، ومسلم، ومسنده أحمد ج ٦

ص ١٧١.

(٣) التاثت: أبطأت.

(٤) الإرشاد للمفيد ص ٢٨٨ ومناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٥ وإعلام الوری

ص ٢٦١ والفصول المهمة ص ٢٠٣ وبحار الأنوار ج ٤ ص ٧١ و ٧٦ و ٩١

وج ٦١ ص ٢١٥ و ٢١٦ والمحاسن ص ٣٦١ والمحجة البيضاء ج ٤ ص ٢٣٥

والوسائل ج ٨ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٩٦.

.....
السلام» على ناقة عشر سنين فما قرعها بسوط. ولقد بركت به سنة من
السنين فما قرعها بسوط^(١).

وفي نص آخر: أربعين حجة^(٢) أو عشر^(٣). فهل يعقل أن يكون السجاد
«عليه السلام» أتقى لله أو أعرف بالأحكام من نبي الإسلام الأكرم «صلى
الله عليه وآله»؟!!

يحلِفون بالله ما قالوا:

تقدم أن بعض الروايات عن قتادة تقول: «إن آية: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا
قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ..﴾ الآية^(٤).. قد نزلت
في ابن أبي في هذه المناسبة^(٥)».

ونقول:

أولاً: إننا نجد في مقابل ذلك الأقوال التالية:

١ - ما روي عن كعب بن مالك، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن

(١) الوسائل (ط المكتبة الإسلامية) ج ٨ ص ٣٥٤ و ٣٩٦ والمحاسن للبرقي ج ٢

ص ١٠٩ والبحار ج ٦١ ص ٢٠٤.

(٢) الوسائل ج ٨ ص ٣٥٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٩٣ والبحار ج ٦١
ص ٢١٢.

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ والمحاسن ج ٢ ص ١٠٩ والخصال ج ٢ ص ٥١٨

والبحار ج ٤٦ ص ٧٠ و ٩١ وج ٦١ من ٢٠٦ وعن ثواب الأعمال ص ٤٦.

(٤) الآية ٧٤ من سورة التوبة.

(٥) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٨ عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

عباس: أن هذه الآية قد نزلت في الجلاس بن سويد، حيث قال: لئن كان هذا الرجل صادقاً لنحن شر من الحمير. فسمعه عمير بن سعد (الذي كان ربيباً له)^(١)، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله»، فأتى الجلاس، وحلف بالله: أنه ما قال ذلك، فأنزل الله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾^(٢).

وكان نزول هذه الآية في وقعة تبوك التي كان الجلاس قد تخلف عنها كما عن ابن عباس^(٣) وعروة^(٤).

وفي نص آخر: إنها نزلت في منافق سمعه زيد بن أرقم يقول - والنبي «صلى الله عليه وآله» يخطب - : إن كان هذا صادقاً لنحن شر من الحمير، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى آخر القصة السابقة، كما روي عن أنس، وابن سيرين^(٥).

(١) راجع: الإصابة ج ٣ ص ٣٢ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٢ ص ٤٨٧ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٨ عن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ عن ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وعن ابن إسحاق، وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك. وعن عبد الرزاق وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عروة. وعن عبد الرزاق، عن ابن سيرين والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٢ ص ٤٨٧ عن ابن إسحاق، وعبد الرزاق، وغيره.

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٨ عن ابن أبي حاتم.

(٤) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٢ ص ٤٨٧.

(٥) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ عن ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن أنس. وعن ابن المنذر، وأبي الشيخ عن ابن سيرين.

٢ - عن ابن عباس: كان النبي «صلى الله عليه وآله» جالساً في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه «صلى الله عليه وآله»، فقال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم، وأنزل الله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾^(١).

ملاحظة: ونسجل هنا ملاحظة حول عمير بن سعد، فإنه قد شهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص إلى أن مات.

وكان عمر يقول: وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين^(٢).

وثانياً: إن آية ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾، هي في سورة التوبة. وهي قد نزلت بعد فتح مكة^(٣). بل هي من آخر القرآن نزولاً^(٤). وهي آخر سورة

(١) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٨ عن ابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، وأبي الشيخ.

(٢) الإصابة ج ٣ ص ٣٢ وراجع الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٨٨.

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٧ عن أبي الشيخ، عن ابن عباس.

(٤) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ عن ابن أبي شيبه، وأحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه وابن حبان، وأبي الشيخ، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٣٠ و ٣٣١ وتلخيصه للذهبي (مطبوع بهامشه) والبرهان للزركشي ج ١ ص ٢٣٥ وراجع ص ٦١ وفتح الباري ج ٩ ص ٣٧ و ٣٩ وكنز العمال (ط الهند) ج ٢ ص ٣٦٧ عن ذكرهم في الدر =

نزلت تامة^(١). والمريسيق قد كانت قبل ذلك بعدة سنوات.

كثرة المسلمين بعد قضية زيد وابن أبي:

أما العسقلاني، فاعتبر أن قول البخاري: «ثم إن المهاجرين كثروا بعد هذا مما يؤيد تقدم القصة.

ويوضح وهم من قال: إنها كانت بتبوك، لأن المهاجرين حينئذ كانوا كثيراً جداً، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك، فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار»^(٢).

ونقول:

إن كلام العسقلاني أيضاً غير صحيح: وما قاله لا يثبت: أن من قال: إن القضية كانت بتبوك كان وهماً منه. وذلك لما يلي:
١ - إن البخاري ذكر أن المهاجرين كثروا.

= المنثور آنفاً وعن أبي عبيد في فضائله وابن الأنباري في المصاحف، وأبي نعيم في المعرفة، وسعيد بن منصور وفواتح الرحموت (بهامش المستصفي) ج ٢ ص ١٢ وعن أحمد، وأبي داود والترمذي، والنسائي، وابن حبان والحاكم ومشكل الآثار ج ٢ ص ١٥٢ ومسنند أحمد ج ١ ص ٥٧ و ٦٩ والسنن الكبرى ج ٢ ص ٤٢ وجواهر الاخبار والآثار (مطبوع مع البحر الزخار) ج ٢ ص ٢٤٥ ومناهل العرفان ج ١ ص ٣٤٧ ومباحث في علوم القرآن للقطان ص ١٤٢ والمرشد الوجيز لأبي شامة ص ٦١ وعن أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠.

(١) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٨ عن ابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، وابن الضريس، وابن المنذر والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، عن البراء.
(٢) فتح الباري ج ٨ ص ٤٩٨.

.....
والصحيح هو: أن جميع المسلمين قد كثروا. أما المهاجرون فإن كانوا
قد كثروا فإنما أضيف لهم أفراد قليلون، والكثرة إنما حصلت في السنة
التاسعة فما بعدها، وهي سنة وفود القبائل كما هو معلوم.
٢ - قد رووا عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال: لا هجرة بعد
الفتح^(١)، فلا معنى لقول العسقلاني: إن المهاجرين بعد الفتح قد كثروا حتى
كانوا أكثر من الأنصار.
إلا أن يكون المقصود: أن القريشيين كثروا، وزاد عددهم بعد الفتح.
لكن كثرتهم هذه ليست بهذا القدر الذي يصوره لنا العسقلاني أي إلى حد
زاد عددهم على عدد الأنصار.

يا قريش!!

قد ذكرت النصوص المتقدمة: أن جهجهاً استغاث، فقال: يا قريش.
بل إن ثمة نصاً آخر يقول: إن الحادثة قد جرت بين رجل من قريش،
ورجل من الأنصار^(٢).
ونقول:

إن من الواضح: أن جهجهاً رجل غفاري، وليس من قريش، فلا
يمكن الاعتماد على ما ذكر، ولا الأخذ به مع مخالفته لهذه الحقيقة الثابتة.

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٦.

(٢) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٦ عن عبد بن حميد، عن محمد بن سيرين.

جهجاه المكروه سياسياً.

قد أظهرت النصوص المتقدمة: أن جهجهاً الغفاري هو صاحب المشكلة ومثيرها، ووصفته بأنه كان أجيراً لعمر بن الخطاب، يقود له فرسه. ثم إن بعض النصوص: قد أظهرت حقدتها على هذا الرجل بالذات، حيث تقول: «فكسع رجل من المنافقين رجلاً من الأنصار»^(١). ومن المعلوم: أن المقصود بالمنافق هو خصوص جهجها، لأنه هو الذي كسع الأنصاري، الذي هو سنان كما تقدم. والذي نريد أن نلفت النظر إليه هنا هو:

أولاً: إن جهجهاً لم يكن رجلاً عادياً، يمكن أن يكون أجيراً لعمر بن الخطاب ليقود له فرسه، ولا كان عمر في موقع يجعلنا نقبل بأنه قد أصبح ميسور الحال، وفي موقع إجتماعي يؤهله لأن يستأجر رجلاً، لا لأجل الخدمة، وقضاء الحاجات، بل ليقود له فرسه!!

ولا نرى أن جهجهاً في موقع من يثير مشكلة في زحام الناس على الماء، فقد نجد له من الاحترام والتقدير، ما يجعلنا نربأ به عن أمر كهذا. ثانياً: إننا نشك في صحة بعض ما ينسب إلى هذا الرجل، ونرى أن ثمة يداً تحاول أن تسيء إلى هذا الرجل، وتصغر من شأنه، وتثير الشبهات حوله، إلى درجة أنها تصفه بالنفاق، وذلك بسبب مواقفه السياسية، التي لا تنسجم مع أهوائها، وطموحاتها، وتوجهاتها.

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٥ عن سعيد بن منصور، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن جابر.

فهو من المبايعين لعلي «عليه السلام» في خلافته^(١).
وروي عن أبي حبيبة قال: خطب عثمان الناس، فقام إليه جهجاه
الغفاري، فصاح: يا عثمان ألا إن هذه شارف قد جئنا بها، عليها عباءة
وجامعة، فانزل، فلندرعك العباءة، ولنطرحك في الجامعة، ولنحملك على
الشارف، ثم نطرحك في جبل الدخان.

قال عثمان: قبحك الله، وقبح ما جئت به.
قال أبو حبيبة: ولم يكن ذلك منه إلا عن ملاء من الناس، وقام إلى عثمان
خيرته وشيعته من بني أمية، فحملوه، وأدخلوه الدار^(٢).
وروى البارودي، من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وغيره، عن
نافع، عن ابن عمر، قال: قام جهجاه الغفاري إلى عثمان، وهو على المنبر،
فأخذ عصاه، فكسره، فما حال على جهجاه الحول حتى أرسل الله في يده
الأكلة، فمات منها^(٣).

دعني أضرب عنقه:

ونلاحظ: أن عمر بن الخطاب يقول لرسول الله «صلى الله عليه وآله»
عن ابن أبي: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إذن، ترعد أنف كثيرة بيثرب.

(١) الجمل للشيخ المفيد ص ١٠٣

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٠٠ وعنه في قاموس الرجال ج ٢ ص ٤٧١ و
٤٧٢.

(٣) الإصابة ج ١ ص ٢٥٣ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ١ ص ٢٥٣.

:

ولكنه لم يقنع بذلك، بل عاد فطلب منه أن يتولى قتله عباد بن بشر، أو معاذ أو محمد بن مسلمة.

فقال «صلى الله عليه وآله»: كيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟!^(١).

ونقول:

قد تقدم ذلك كله.

لكن ثمة نصاً آخر يقول فيه عمر: لما كان من أمر ابن أبي ما كان جئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو في فيء شجرة، عنده غلام أسود يغمز ظهره، فقلت: يا رسول الله، كأنك تشتكي ظهرك؟!^(٢)

فقال: تقحمت بي الناقة الليلة.

فقلت: يا رسول الله، إئذن لي أن أضرب عنق ابن أبي، أو مر محمد بن مسلمة بقتله الخ..^(٣).

ونقول:

١ - إن محمد بن مسلمة، وعباد بن بشر، ومعاذاً هم من حواربي الحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن مؤيدي سياساتهم، فلا غرو أن يكون ثمة اهتمام بشأنهم، وتأكيد على موقعهم ودورهم. وموقف محمد بن مسلمة ومعاذ في تأييد ما جرى على أمير المؤمنين والزهراء «عليهما

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٧ وأشار إلى ذلك في تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي)

ص ٢١٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٧١ وراجع المغازي للواقدي ج ٢

ص ٤١٨ وسبل المهدي وإرشاد ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٧.

السلام» ومشاركتها في الهجوم على بيت الزهراء معروف ومشهور.
٢ - إنا نشك في زعمهم: أن الناقة قد تقحمت بالنبى «صلى الله عليه وآله»، وذلك لما يلي:

ألف: تذكر لناقته العضباء أمور هامة، من كلامها له «صلى الله عليه وآله»، وتعريفها له بنفسها، ومبادرة العشب إليها في الرعي، وتجنب الوحوش عنها، وندائهم لها: إنك لمحمد. وإنما لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت (ذكره الإسفرائيني)^(١).

ب: وعن عبد الله بن قرط: قرب إلى النبى «صلى الله عليه وآله» بدنان خمس، أو ست، أو سبع لينحرها يوم عيد، فازدلفن إليه بأيهن يبدأ^(٢).
ج: كما أن حمارة يعفوراً لما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» تردى في بئر جزعاً وحزناً، فمات^(٣).

د: وقال «صلى الله عليه وآله» لفرسه وقد قام إلى الصلاة في بعض

(١) الشفاء لعياض ج ١ ص ٣١٣ وشرح الشفاء للقاري ج ١ ص ٣٦٥.
(٢) البداية والنهاية ج ٦ ص ١٤٠. والشفاء ج ١ ص ٣١٣ و ٣١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ٥٢٥ عن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٩ وعن النسائي في الكبير، كما في التحفة ج ٦ ص ٤٠٥ وشرح الشفاء للقاري ج ١ ص ٣٦٦ عن الحاكم والطبراني وأبي نعيم.

(٣) الشفاء ج ١ ص ٣١٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ٣٦٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ٤٠٦ عن السهيلي وشرح الشفاء للقاري ج ١ ص ٣٦٧ عن أبي حيان وعن الروض الأنف، وأبي نعيم، وابن عساكر، وغيرهم والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٧١٦، والبداية والنهاية ج ٦ ص ١٥١ و ١٠.

أسفاره: لا تبرح، بارك الله فيك حتى نفرغ من صلاتنا، وجعله قبلته. فما حرك عضواً حتى صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).
ه: وهناك نصوص كثيرة تتحدث عن طاعة الحيوانات له «صلى الله عليه وآله» فلتراجع في مظانها^(٢).

لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه:

وبعد أن ظهر من ابن أبي ما ظهر، فقد كان يمكن للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يعتبر ذلك مسوغاً لقتله. وينفذ فيه حكم الله سبحانه. ولكنه «صلى الله عليه وآله» آثر أن لا يعطي ذريعة لأعداء الدين لينفثوا سمومهم، حين يتخذون ذلك ذريعة لتخويف الناس من الدخول في الإسلام، بحجة: أنهم لن يجدوا فيه الضمانات الكافية على حياتهم. خصوصاً إذا صوروا لهم قتل ابن أبي من زاوية انحرافية ومظلمة، حين يزعمون لهم أن قتله إنما كان على سبيل الانتقام الشخصي منه «صلى الله عليه وآله»، بسبب تعرض ابن أبي للمساس بشخص النبي «صلى الله عليه وآله» وليست القضية قضية كفر وإيمان، وإقامة لحدود الله سبحانه في حق من يكفر بالله بعد إيمانه، ويجترأ على المقدسات.

ويفسح بعمله ذلك المجال أمام الآخرين لجرأة مماثلة أو أشد ثم عرقلة دخول الناس في الإسلام، وفسح المجال أمام المغرضين للتلاعب وإثارة الإشاعات الباطلة، وتشكيك الآخرين الذين لا يملكون قدراً كافياً من

(١) الشفاء ج ١ ص ٣١٥.

(٢) راجع: الشفاء لعياض ج ١ ص ٣٠٩-٣١٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ٣٦٦-٣٦٩.

المعرفة والوعي واليقين.

ومن جهة ثانية: فإن قتل ابن أبي قد يتسبب في حدوث مشاكل كبيرة، وتشنجات خطيرة، كما أشار إليه «صلى الله عليه وآله» في ما أجاب به عمر بن الخطاب، الذي حرضه على قتله، وعين له حتى من يتولى ذلك من المسلمين!! حيث قال له:

«إني والله لو قتلته يوم قلت، لأرعدت له أنوف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته».

بل لقد نصت الروايات المتقدمة على أن قوم ابن أبي أنفسهم قد بدأوا يضيقون ذرعاً بابن أبي وتصرفاته، وصاروا يلومونه ويعنفونه على ما بدر منه. فقضية ابن أبي إذن لم تعد قضية شخص صدر منه ما يوجب الحد، بل هي قد تطورت لتلحق آثارها بالإسلام وبالمسلمين، وحتى على المدى البعيد أيضاً. والنبى «صلى الله عليه وآله» يعرف متى يحق له أن يصرف النظر عن إقامة حد على من يستحقه، إذا رأى ما يقتضي ذلك.

والأمر الغريب هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يصر على النبى «صلى الله عليه وآله» بقتل هذا الرجل، رغم أنه «صلى الله عليه وآله» قد أخبره بأن قتله يوجب خللاً في الواقع القائم، ويعتبر خطأً فاحشاً حينما قال له: إذن ترعد أنف كثيرة بيثرب.

فيتجاهل عمر هذا التوضيح والتصريح، ويقول له: إن كرهت أن يقتله مهاجري، فأمر أنصارياً.

مع أن النبى «صلى الله عليه وآله» قد أوضح له أن نفس القتل هو الذي سوف يفسد الأمور، ولم تكن المشكلة تكمن في من يقتله، ولو كانت

المشكلة هي هذه، فقد كان النبي يدرك أن إيكال أمر قتله إلى أنصاري يحل المشكلة، أو لا يحلها.

النفاق، والمنافقون:

وبعد كل ما تقدم نقول: إنه حين تكون الصفة الطاغية على حركة أو دعوة ما هي الضعف والوهن، وكانت بعيدة عن الالتزام بمعاني الأخلاق والإنسانية فإن خصوم هذه الدعوة أو تلك الحركة سيواجهونها بالعنف، والاضطهاد، بقسوة وشراسة.

فإذا ما تشبثت تلك الدعوة بأسباب القوة، فإن خصومها يتجهون نحو أساليب المكر والخديعة، ويوظفون ذلك إلى جانب ما يملكونه من أسباب القوة، ليسد ذلك المكر مواضع الضعف والخلل في تلك الأسباب، وتصبح من ثم قادرة على التأثير في تدمير قدرات تلك الدعوة، أو عرقلة حركتها بصورة أو بأخرى.

فإذا ازدادت تلك الدعوة والحركة قوة، وازداد خصومها تقهقراً وضعفاً، فإن أساليب أولئك الخصوم في مواجهتها سوف تتطور وفقاً للمستجدات، حتى تنتهي بهم الأمور إلى استخدام أساليب يأبأها الشرف وينبو عنها الشعور الإنساني النبيل. ذلك هو تاريخ المنافقين فليقرأه القارئون، ليجدوا فيه كل عجيب وغريب في هذا المجال.

وهكذا كان حال المنافقين في عهد الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، الذين ما فتئوا يكيدون للإسلام، ولنبي الإسلام، وللمسلمين، ويتربصون بهم الدوائر فكانوا يتآمرون مع الأعداء، ويحرضونهم، ويعدونهم النصر حيناً، ثم

كانوا يشاركون في الافتراء، وحياسة الأباطيل حيناً آخر، إلى جانب تخذيلهم المسلمين، وبث الإشاعات الباطلة، وحبهم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

هذا كله: عدا عن كونهم عيوناً للأعداء، يطلعونهم على عورات المسلمين، ويعلمونهم بأي تحرك منهم، حتى كان النبي «صلى الله عليه وآله» كلما أراد غزوة ورى غيرها، وكان يستخدم أساليب كثيرة ومتنوعة ليعمي عليهم الأمور، ويضللهم عن مقاصده الحقيقية.

عداك عما كان أولئك المنافقون يمارسونه من أساليب اللمز والهمز. إلى جانب الكثير من الإفك والافتراء، والهزاء والازدراء.

ولكنهم حين قويت شوكة المسلمين لم يجدوا مناصباً من العض على الجراح، خصوصاً بعد أن ظهر لهم: أن التحركات العسكرية للمسلمين في المناطق المختلفة كانت تسقط مواقع العدوان والتأمر الواحد تلو الآخر، وتقضي عليها، أو تحولها إلى مواقع قوة وصمود للمسلمين.

فكان أن رأينا المنافقين يشاركون في غزوة بني المصطلق ولعلهم كانوا قد وثقوا بانتصار المسلمين، فأرادوا الحصول على مكاسب مادية لهم.

ولكن نفاقهم الذي كانوا يصرون على التبرؤ منه لم يزل يظهر على صفحات وجوههم، وفي فلتات ألسنتهم، الأمر الذي أثار حالة من الإرباك، الذي لو لم يتداركه الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» لبلغ إلى حد حدوث فتنة داخلية، يخوض فيها ضعاف البصر والبصيرة حتى آذانهم، ويوقعون الإسلام والمسلمين في مأزق خطيرة، هم في غنى عنها.

وقضية عبد الله بن أبي كانت من هذا القبيل كما اتضح من النصوص التي سلفت.

الفهارس

- ١ - الفهرس الإجمالي
- ٢ - الفهرس التفصيلي

١ - الفهرس الإجمالي

- الفصل الثاني: حصار وإنهيار ٤٠ - ٥
- الفصل الثالث: فشل المفاوضات وخيانة أبي لبابة ٧٦ - ٤١
- الفصل الرابع: حكم الله من فوق سبعة أرقعة ١١٤ - ٧٧
- الفصل الخامس: القتلى والشهداء ١٥٤ - ١١٥
- الفصل السادس: الغنائم والأسرى ١٧٦ - ١٥٥
- ملحق: بلوغ المرأة... ٢٠٠ - ١٧٧
- الفصل السابع: بعد العاصفة ٢٢٨ - ٢٠١
- الباب الرابع: غزوة المريسيع.. أحداث، وقضايا..
- الفصل الأول: أحداث غزوة المريسيع ٢٥٨ - ٢٣١
- الفصل الثاني: جويرية بنت الحارث ٢٧٦ - ٢٥٩
- الفصل الثالث: ليخرجن الأعز منها الأذل ٣٢٠ - ٢٧٧
- الفهارس ٣٣٣ - ٣٢١

٢ - الفهرس التفصيلي

١

الفصل الثاني: حصار وانهيال

- ٧ نزول النبي ' على بئر (أنا):
- ٨ كرامة إلهية للنبي الأعظم ':
- ٩ عدة وعدد المسلمين:
- ١٠ الراية واللواء مع علي ×:
- ١٢ علي × في بني قريظة:
- ١٤ النبي ' في بني قريظة:
- ١٨ مفارقة ما كنت جهولاً!!
- ٢٠ موقف مصطنع لابن حضير:
- ٢١ القتال ثم الحصار:
- ٢٥ مدة الحصار:
- ٢٧ الفتح على يد علي ×:
- ٢٩ وسام الفتح:
- ٣٨ مبارزة الزبير لقريظي:
- ٣٩ الحرب خدعة:

الفصل الثالث: فشل المفاوضات وخيانة أبي لبابة

- ٤٣..... إسلام إينا سعية: إسلام إينا سعية: ٤٣
- ٤٥..... عمرو بن سعدى ومحمد بن مسلمة: عمرو بن سعدى ومحمد بن مسلمة: ٤٥
- ٤٩..... لا يقرون للعرب بأي امتياز: لا يقرون للعرب بأي امتياز: ٤٩
- ٥٠..... مفاوضة نباش بن قيس مع النبي ' : مفاوضة نباش بن قيس مع النبي ' : ٥٠
- ٥٣..... وقفات مع ما تقدم: وقفات مع ما تقدم: ٥٣
- ٥٥..... خيانة أبي لبابة: خيانة أبي لبابة: ٥٥
- ٧١..... ما نثق به من قصة أبي لبابة: ما نثق به من قصة أبي لبابة: ٧١
- ٧١..... من سب فاطمة فقد كفر: من سب فاطمة فقد كفر: ٧١

الفصل الرابع: حكم الله من فوق سبعة أرقعة

- ٧٩..... نتائج الحرب، والأسرى: نتائج الحرب، والأسرى: ٧٩
- ٨٢..... اليهود والتوراة: اليهود والتوراة: ٨٢
- ٨٢..... معاملة أسرى قريظة: معاملة أسرى قريظة: ٨٢
- ٨٣..... حكم ابن معاذ في بني قريظة في النصوص التاريخية: حكم ابن معاذ في بني قريظة في النصوص التاريخية: ٨٣
- ٨٨..... بماذا حكم سعد؟! : بماذا حكم سعد؟! : ٨٨
- ٨٨..... لم يكن الحكم في المسجد: لم يكن الحكم في المسجد: ٨٨
- ٩٠..... من المقترح لتحكيم ابن معاذ؟! : من المقترح لتحكيم ابن معاذ؟! : ٩٠
- ٩٢..... قوموا إلى سيدكم: قوموا إلى سيدكم: ٩٢
- ٩٤..... محاولة تملص وتخلص فاشلة: محاولة تملص وتخلص فاشلة: ٩٤
- ٩٥..... القيام للإعانة: القيام للإعانة: ٩٥

- فأنزلوه: ٩٧
- التزوير الخفي: ٩٧
- هل هو تعليم أم اعتراض أم حسد؟! ٩٨
- الخوارج ومشروعية التحكيم: ٩٩
- قضية التحكيم في الشعر: ١٠٠
- الأحكام المستخرجة: ١٠١
- مبررات الأوس لطلب العفو: ١٠٢
- تكريس المنطق القبلي مرفوض: ١٠٣
- حراجة الموقف والحكمة النبوية: ١٠٥
- هل كذبوا؟ أم فهموا خطأ؟! ١٠٥
- قومهم وعشيرتهم: ١٠٦
- لو كان الكلام أكثر دقة: ١٠٦
- عدالة الحكم على بني قريظة: ١٠٧
- عهد قريظة مع الأوس وعهدهم مع النبي ' : ١١١
- تحكيم ابن معاذ لطف إلهي: ١١٢
- قبول النبي ' بتحكيم سعد بن معاذ: ١١٣

الفصل الخامس: القتلى والشهداء

- حكم سعد بن معاذ في طريقه إلى التنفيذ: ١١٧
- بداية النهاية: ١١٨
- مشاركة الأوس في قتل حلفائهم: ١٢٣
- تصحيح خطأ: ١٢٣

-
- ١٢٤ قتل كل من أنبت:
- ١٢٧ وصايا الرسول ' بالأسرى:
- ١٢٩ قتل كعب بن أسد:
- ١٢٩ حبي بن أخطب يواجه الموت:
- ١٣٣ قتل نباتة النضيرية:
- ١٣٥ ١ - شجاعة نباتة:
- ١٣٦ ٢ - شكوك حول قصة نباتة:
- ١٣٧ ٣ - حكم الارتداد لا يجري على نباتة:
- ١٣٨ قتل أرفة بنت عارضة:
- ١٣٨ الزبير بن باطا ونساء بني قريظة:
- ١٣٩ قتل الزبير بن باطا:
- ١٤٢ الهدف الحقيقي:
- ١٤٣ إسلام رفاعة بن سموأل:
- ١٤٤ عدد القتلى من بني قريظة:
- ١٤٧ أمور ثلاثة هامة:
- ١٤٩ شهداء المسلمين:
- ١٥٢ الشهداء أشخاص آخرون:

الفصل السادس: الغنائم والأسرى

- ١٥٧ الغنائم:
- ١٥٧ تخميس الغنائم وقسمتها:
- ١٦١ ألف: جرار الخمر في بني قريظة:

- ب: أول فيء جرت فيه السهمان: ١٦١
- ج: سهام الخيل: ١٦٢
- سبي بني قريظة: ١٦٣
- الصفى من السبي: ١٦٣
- ريحانة جارية رسول الله ' : ١٦٥
- عدد السبايا: ١٧٠
- بيع السبي: ١٧٠
- تفاوت الاهتمامات: ١٧١
- بيع السبايا وشراء السلاح: ١٧٢
- لا يفرق بين الأم وولدها: ١٧٤

ملحق: بلوغ المرأة..

- بلوغ الجارية بالسن، أم بالحيض: ١٧٩
- حتى إذا بلغوا النكاح: ١٨٠
- الطائفة الأولى: ١٨٥
- الطائفة الثانية: ١٨٨
- روايات تحديد البلوغ بالتسع: ١٩٢
- حصيلة ما تقدم: ١٩٥
- روايات البلوغ بالحيض: ١٩٦
- لفت نظر: ١٩٨
- البلوغ عند اليهود: ١٩٩

الفصل السابع: بعد العاصفة

-
- ٢٠٣ هاجهم وجبريل معك:
- ٢٠٦ لن تغزوكم قريش:
- ٢٠٧ ابن معاذ الشهيد:
- ٢٠٩ اهتز العرش لموت ابن معاذ:
- ٢١٣ سبب كراهة مالك لرواية هذا الحديث:
- ٢١٥ الخلاف في المراد من اهتزاز العرش:
- ٢١٦ مراسم تجهيز وتشيع ودفن سعد:
- ٢١٩ ضغطة القبر:
- ٢٢٠ سبب ضمة القبر لسعد:
- ٢٢٢ النظرة الأخيرة:
- ٢٢٣ الحزن على سعد:
- ٢٢٤ أم سعد تبكي ولدها وترثيه:
- ٢٢٥ ونتوقف هنا أمام أمرين:
- ٢٢٦ حسان يرثي سعداً وجماعة معه:
- ٢٢٧ تأمر اليهود من جديد:

الباب الرابع: غزوة المريسيع.. أحداث، وقضايا..

الفصل الأول: أحداث غزوة المريسيع

- ٢٣٣ تاريخ غزوة المريسيع:
- ٢٣٦ المريسيع:
- ٢٣٧ سبب غزوة المريسيع:
- ٢٣٩ المعركة ونتائجها:

-
- السبي والغنائم: ٢٤١
- مدة غييبته ' وتاريخ عودته: ٢٤٣
- ١ - المريسيع ضربة موفقة لقريش: ٢٤٣
- ٢ - المستخلف على المدينة: ٢٤٥
- ٣ - سعد بن معاذ فارساً: ٢٤٦
- ٤ - عمر على مقدمة الجيش: ٢٤٧
- ٥ - راية المهاجرين كانت مع من؟! ٢٤٨
- ٦ - المقتولون من بني المصطلق: ٢٤٨
- ٧ - عدد الأسرى والسبايا: ٢٤٩
- ٨ - قتال الملائكة في المريسيع: ٢٥٠
- ٩ - من قتل من المسلمين؟! ٢٥٠
- ١٠ - للفارس ثلاثة أسهم!! ٢٥٤
- ١١ - هل أغار النبي ' عليهم وهم غارون؟! ٢٥٤
- ١٢ - استرقاق العرب: ٢٥٥
- ١٣ - فداء الأسرى موضع شك: ٢٥٦

الفصل الثاني: جويرية بنت الحارث

- أسر جويرية بنت الحارث: ٢٦١
- زواج النبي ' من جويرية برواية عائشة: ٢٦٣
- أولاً: هل تزوج ' جويرية لجمالها؟! ٢٦٥
- ثانياً: التناقض والاختلاف في أمر جويرية: ٢٦٦
- ثالثاً: تغيير اسم برة إلى جويرية: ٢٧٠

-
- ٢٧١ رابعاً: أبو جويرية:
- ٢٧١ خامساً: تخير جويرية:
- ٢٧٣ كلمات أخيرة حول جويرية:
- ٢٧٤ ملاحظات لا بد من تسجيلها:

الفصل الثالث: ليخرجن الأعز منها الأذل

- ٢٧٩ ليخرجن الأعز منها الأذل:
- ٢٨٧ نزول سورة المنافقين:
- ٢٨٧ نزول آية أخرى في ابن أبي:
- ٢٨٨ موقفنا مما تقدم:
- ٢٨٩ تناقض النصوص، واختلافها:
- ٢٩٠ آيات نزلت في عمر:
- ٢٩٢ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله:
- ٢٩٣ يا أبا حباب:
- ٢٩٧ الشائون والحاقدون:
- ٢٩٨ والسبب الحقيقي لما حدث:
- ٢٩٩ متى كانت هذه القضية؟!:
- ٣٠١ ابن أرقم؟ أم ابن أقرم؟ أم غيرهما؟!
- ٣٠٣ جرأة زيد بن أرقم:
- ٣٠٤ ذكرت ذلك لعمي، أو لعمر!!:
- ٣٠٥ من هو عم زيد بن أرقم؟!:
- ٣٠٦ قربي ابن أرقم لابن أبي:

.....

النبي ' يضرب راحلته:.....	٣٠٦
يخلفون بالله ما قالوا:.....	٣٠٨
كثرة المسلمين بعد قضية زيد وابن أبي:.....	٣١١
يا لقريش!!.....	٣١٢
جهجاه المكروه سياسياً.....	٣١٣
دعني أضرب عنقه:.....	٣١٤
لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه:.....	٣١٧
النفاق، والمنافقون:.....	٣١٩

الفهارس:

١ - الفهرس الإجمال.....	٣٢٣
٢ - الفهرس التفصيلي.....	٣٢٥